جامعـة غـرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الإدارية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة
دراسة في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قـانون إداري

إعداد الطلبة :

- زرقـاط إبراهيم
- بن سانية أحمد

إشراف الدكتور :

- سـويلم محمد

لجنة المناقشة :

لقب وإسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. لشقر مبروك	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
د. سويلم محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. خنان أنور	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :

1445-1446هـ/2024-2025م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ لشقر مبروك بصفته(ها) رئيسا للجنة مناقشة مذكرة الماستر ل:

الطالب(ة): زرقاط ابراهيم رقم التسجيل: 202039085101

الطالب(ة): بن سانية احمد رقم التسجيل: 202039084833

تخصص :ماستر قانون قانون إداري دفعة 2025 لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ:

المسؤولية الإدارية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة دراسة في القانون الجزائري

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 2026/06/30

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح :

د/ دكتور: لشقر مبروك :

رئيس القسم:

رئيس قسم الحقوق
أبو الفاتح عيسى

جامعة غرداية
قسم الحقوق

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد الله الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

الصلاة و السلام على محمد خاتم الأنبياء و المرسلين.

أما بعد

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة المحترمين بالأخص

الأستاذ القدير المشرف "**د.سويلم محمد** "

الذي أنار لنا الطريق بتوجيهاته القيمة و إرشاداته

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء **لجنة المناقشة** الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة وإثرائها

دون أن ننسى شكر **جميع الأساتذة** الذين درسونا عندهم منذ بداية مشوارنا الدراسي

و في الأخير لا ننسى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد

و شجعنا على إنجاز هذا العمل المتواضع.

و أخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

إهـــــــداء

إلى من كانت السند والدافع،

إلى زوجتي الحبيبة، التي لم تبخل عليّ بدعائها، وصبرها، وتشجيعها، فكانت النور في عتمتي، والرفيقة في كل دربي...

إلى أبنائي الأعزاء، زينة حياتي، ونبض قلبي، الذين أستمدّ منهم أملي وغدي، وأحلم بأن أكون لهم قدوة يُحتذى بها...

إلى عائلتي الكبيرة، إخوتي وأخواتي، وأعمامي وعمّاتي، وكل من حمل لي في قلبه محبةً ودعاء، فلكم منّي أصدق الامتنان...

إلى زملائي في العمل، الذين كانوا لي إخوة في الميدان، دعمًا ومساندة، ورفاقَ مسيرةٍ لا تُنسى...

إلى أصدقائي الأوفياء، الذين تشاركنا لحظات الجد والفرح، وتحملوا معي ضغط الدراسة والعمل، فكنتم لي العون والسند...

إليكم جميعًا، أُهدي هذه المذكرة، عربون محبةٍ ووفاء، واعترافًا بفضلكم بعد الله.

زرقـــاط براهيم

إهـــــــداء

إلى من كانت لي وطنًا وسكنًا،

إلى زوجتي الحبيبة، رفيقة دربي، وصاحبة الفضل بعد الله في كل لحظة صبر وتقدم،

شكرًا لكِ على دعمك، واحتوائك، ووجودك الثابت حين تذبذب كل شيء.

إلى والدي الكريم، قدوتي الأولى،

وإلى والدتي الغالية، صاحبة القلب الكبير والدعاء الذي لا يخيب،

إليكما أقدّم ثمرة تعبكما، وثمار غرسكما، عرفانًا لا يوفيه كلام.

إلى إخوتي وأخواتي، السند الذي لا يميل،

أنتم القوة التي أستند إليها كلما ثقلت الأيام.

إلى أصدقائي الصادقين،

الذين كانوا بجانبي في لحظات التعب والفرح،

لكم كل الود، فلكلٍّ منكم أثر في هذه الرحلة.

إليكم جميعًا، أهدي هذه المذكرة، عربون امتنان، ومحبة صادقة لا تنتهي.

بـن سانية أحمد

قـائمة الإختصارات

أولا : باللغة العربية

-1 م : ميلادي

-2 د، ط : بدون طبعة

-3 ج، ر،ج ، ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

-4 ص : الصفحة

-5ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

-5 ع : العدد

ثانيا: بالغة الفرنسية

1- **P:** Page

2- Op.cit **:** oper citato"dans l'ouvrage cite"

3- L.G.D.J **:** Librairie generale de droit et de jurisprudence

4- Ed :edition

5- N **:** numeraux

المقدمـــــــــــة

تعتبر المسؤولية الإدارية ركيزة أساسية في النظام القانوني، من خلالها تصان الحقوق وتحمى الحريات، كما تجبر الأضرار الناتجة عن أفعال الإدارة، في البداية ، لم تكن الدولة مسؤولة عن أفعالها،خاصة قبل الثورة الفرنسية عام 1789،حين كانت الدولة والملك شيئا واحدا، تسود فيها فكرة عدم مسؤولية الدولة، لكن مع قيام الثورة وتكريس مبدأ سيادة الأمة، تغير هذا المفهوم.

تطور دور الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة، تمارس أنشطة في ميادين كانت من إختصاص الأفراد والقطاع الخاص، ما إستوجب وضع أسس قانونية قانونية لمحاسبتهاعلى الأضرار التي قد تلحق بالأفراد نتيجة لهذه الأنشطة، خاصة مع التقدم التكنولوجي والإقتصادي.

ساهم مجلس الدولة الفرنسي في هذا التحول، بداية من حكم روتشيلد 1855، ثم حكم بلانكو1873، حيث أسست المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مستلهمة من المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، ولقيام المسؤولية على الخطأ،لابد من توافر ثلاثة أركان : خطأ الإدارة ، ضرر ،وعلاقة سببية تربط بينهما .

ومع تطور القضاء الإداري الفرنسي، ظهرت نظرية المسؤولية دون خطأ، والتي لايشترط فيها إثبات خطأ الإدارة، خاصة في الحالات التي تقوم فيها بأعمال مشروعة لكنها تسبب ضررا للأفراد، هذا التحول جاء تلبية لمنطق العدالة، ورفعا للعبء عن الأفراد المتضررين من أفعال الدولة .

تطبق هذه النظرية في حالات إستخدام الإدارة الآلات وأشياء خطيرة كالأشغال العامة والأسلحة ، وفي حالات الأعمال السيادية، حيث لايمكن للقاضي الإداري التطرق لمشروعيتها .

لاحقا، إعترف القضاءالإداري الفرنسي بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن القوانين أو القوانين أو الإتفاقيات الدولية ، ولكن بشروط خاصة ، كما ظهرت نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة كأساس جديد للمسؤولية في بعض الحالات ، وخصوصا في الأنشطة ذات الطابع الخطير .

تكتسي دراسة موضوع المسؤولية الإدارية بأسسها المختلفة أهمية بالغة في البحث،خاصة في فرعها بدون خطأ في شقه الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباءمن خلال الجوانب التالية :-أن المسؤولية الإدارية سواءاعلىأساس الخطأ أوشقها الآخر بدون خطأ خاصة فيمايتعلق بمبدأ المساواة أمام الأعباء، تعتبر عصب النظام القانونيالإداري ومحوره الأساسي،فهي قادرةعلى نقل النظام من حال السكون إلى الحركة والفعالية ،ويتجلى ذلك على المستوى الموضوعي المتصل بالقواعد التشريعية الإدارية المحققة والمحددة لركائز المسؤولية وأركانها،وكفكرة موضوعية مستقلة فيالنظام القانوني،أوبإعتبارها ركنا موضوعيا فيدعوىالتعويض الإدارية،والثاني إجرائي متعلق بالسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في التعويض وفعاليتها.

- لكون موضوع مسؤولية الدولة دون خطأ خاصة بالنسبة للإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء ،من أهم المواضيع التي تجمع بين ممارسة نشاط الإدارة من جهة، و حماية حقوق الأفراد من جهة أخرى، وذلك بالإطلاعبمقارنة بين النظامين القضائيين المختلفين، بملاحظة التجارب والخبرات للنظام الفرنسي والاستفاذة منها الذي يعد بمثابة أصل تاريخي لنظام القضاء الاداري الجزائري رغم قلة تطبيقاتها به .

- حداثة موضوع المسؤولية الادارية دون خطأعلى أساس مبدأ المساواة،والدخول المتأخر لهذا المبدأفي القضاء وتطوره المستمر،والذي ظهر نتيجة لإزدياد توسع تدخل الدولة في شتى المجالات وقصور وعجز فكرة الخطأ عن حماية حقوق الأفراد،ولمواكبة هذا التحول والتطور مما أدى الى ضرورة تكريس المبدأ دستوريا مثل مافعل المشرع الجزائري المادة 37 من دستور 2020 حماية لحماية لحقوق وحريات الافراد في مواجهة امتيازات السلطة العامة للإدارة.

-من الناحيةالعلمية أوالنظرية المسؤولية الادارية نشأت في القانون المدني وتطورت وتبلوت بالإجتهاد القضائي وأصبحت نظرية متكاملة ومظهرا من مظاهر استقلالية القانون الاداري من أهم مواضيعه وهي مجال خصب للبحث والدراسة .

فيما يخص الأسباب الموضوعية نجد أن حداثة موضوع المسؤولية الإدارية على قطع المساواة أمام الأعباء العامة، النقاش والجدل الفقهي الكبيرحول الشروط الخاصة لهذه المسؤولية

فمايتعلق بالضرر ،وهوفي تطور مستمر ممايجعله مجالا خصبا وجديرا بالبحث ،فهو من المواضيع الدقيقة والمتطورة الغير مشبعة،لاسيما في النظام الجزائري ،إضافة لكونه من أهم موضوعات القانون الإداري وإرتباطه الوثيق بالحقوق وحريات الأفراد، ومعرفة مدى التطور الذي وصل إليه القضاء الإداري في فرنسا والجزائروضرورة التطبيق بالجزائر،من خلال الإعتداد بها كأساس تكميلي إحتياطي للمسؤولية الخطئية،خاصة بعد قصور فكرة الخطأ وتراجعها في تحقيقها للعدالة المنشودة للأفراد في مواجهة تصرفات الادارة المشروعة الضارة بهم.

أما فيمايخص الأسباب الذاتية فتتمثل في الإطلاع على حدود هذه المسؤولية، التي يلاحظ عليها أنها تتسع يوما بعد يوم، ممايجعلها دائما تتسم بالجدية من حيث حالاتها أو أساسه القانوني.

الأهداف المرجوة من هذا البحث معرفة المراحل والتطورات التاريخية التي مرت بها المسؤولية الادارية على قطع المساواة أمام الأعباء العامة ، وكيف ساهمت في نشأة وتبلور الفكرة في نطاق القانون الإداري.

–المساهمة في توعية الافراد المتقاضين في فهم هذه المسؤولية من اجل تأسيسهم لدوعاوى تأسيسا قانونيا شكلا ومضمونا بما يكفل له الحصول على التعويض المناسب.

– معرفة هذه المسؤولية وشروطها وطبيعة الضرر للحصول على التعويض في النظام القضائي الجزائري ومعرفة تطبيقاتهاعلى مستواه وكيف يتعامل مع مسألة الاساس القانوني لها.

- الخلفيات و الأسباب الدافعة بالإجتهاد الإداري لإشتراط صفات معينة في الضرر، رغم أن منطق العدالة يفرض تعويض الأفراد عن كل ضرر يصيبهم من جراء الأنشطة المختلفة التي تمارسها الإدارة العامة خاصة المشروعة، التي تتخذ في سبيل تحقيق النفع العام للمجتمع.

أما بخصوص الدراسة السابقة توجد مجموعة وفيرة من المراجع باللغة العربية وباللغة الفرنسية ولكن أغلبها مراجع عامة غير متخصصة في هذا الموضوع، وكل هذه الدراسات تناولت وركزت على مسألة التطبيقات لهذه المسؤولية في القضاء الإداري الفرنسي، الذي يعد مصدر إلهام القضاء الجزائري، أما بالنسبة للدراسات حول هذا الموضوع في الجزائر فهي قليلة بإستثناء بعض المؤلفات والأبحاث نذكر منها: كتاب لأستاذنا الدكتور مسعود شيهوب بعنوان المسؤولية

عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة،وكتاب للأستاذ عبد الكريم بن عيسى بعنوان نظرية المساواة أمام الأعباء العامة وكتاب لأستاذ محمد بوسعيد، نظرية المساواة أمام الأعباء العامة في القانون الإداري الجزائري، وأطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام تخصص قانون اداري للطالب بن ترجا الله علي وكذلك مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام للطالبة بوشينة صباح ،أما بخصوص دراستنا فتناولنا دراسة قانونية نظرية وتطبيقية للمسؤولية الغدارية على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة في القانون الجزائري وتطبيقاتها على مستوى القضاء الإداري الجزائري .

تكمن هذه الصعوبات في قلة التطبيقات والاجتهادات القضائية في الموضوع بالنسبة للقضاء الجزائري عدم وجود مدونة كبرى لاجتهادات القضائية للقضاء الإداري الممثل في مجلس الدولة منظمة ومرتبة وفق تسلسلها الزمني ومبوبة بحسب نوعية المواضيع التي تعالجها مثل ماهو موجود في فرنسا مما يسهل عملية البحث على الباحث وحداثة الموضوع به والذي يعد جزئية يصعب البحث فيها و قلة المراجع المتخصصة، الا أنه توجد بعض المقالات المتخصصة في هذا الموضوع في إحدى المجلات القانونية المتخصصة وهي: مقالة مالح صورية (مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ(، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، كماأن الحصول على كل أعدادها المجلة ليس سهلا.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: **إلى مدى تمكن المشرع الجزائري من تنظيم المسؤولية الإدارية فيما يتعلق بالأعباء العامة ؟ وماهي الآثار المترتبة عنها ؟.**

وينبثق عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية هي:

- ما مفهوم نظرية الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية؟
- ماهي أركان قيام هذه المسؤولية ؟
- ما مسؤولية الإدارة عن قراراتها المشروعة ؟
- ماهي المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ؟

لتسهيل عملية البحث والوصول لإجابات لإشكال المطروح إعتمدنا في هذا البحث على:

-المنهج التحليلي في دراسة مثل هذه المواضيع ، حيث ساعدنا في تحليل النصوص القانونية والأحكام والإجتهادات القضائية المتعلقة بهذا المبدأ، واعتمدنا على المنهج الوصفي المناسب للتعريف بمفهوم بهذه المسؤولية ومختلف مفاهيمها الأخرى المتعلقة بأسسها وأركانها وشرطها، إضافة إلى المنهج التاريخي وذلك بخصوص الجزء المتعلق بالتطور التاريخي والمراحل التاريخية التي مرت بها المسؤولية الإدارية.

كإستخدمنا المقارنة كأداة بحث مهمة لأغلب البحوث ، عندما تناولنا مسألة تطبيقات المسؤولية الإدارية دون خطأ في القضاء الإداري الجزائري، وذلك بمقارنتها بالتطبيقات القضائية في فرنسا،لأن نظرية المسؤولية الإدارية نشأت وتطورت في ظل الاجتهاد الإداري في فرنسا وبفضل مجلس الدولة، من خلال هذه المقارنة يمكننا الحكم على مدى تطور القضاء الإداري الجزائري في مجال المسؤولية الإدارية غير الخطئية إن كان قد أخذ بها.

أما بالنسبة لخطة البحث قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين،الفصل الأول الأسس القانونية والنظريةللمسؤولية الإدارية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة، ثم قسمت هذا الفصل إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول مفهوم نظرية الإخلال بالمساواة أمام الأعباء كأساس للمسؤولية الإدارية، وفي المبحث الثاني تناولنا أركان قيام المسؤولية الإدارية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة وفصل الأول هو ذو طابع نظري.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس قطع المساواة امام الأعباء العامة في القضاء الإداري الجزائري،وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين الأول: مسؤولية الادارة عن قراراتها المشروعة وفي المبحث الثاني حول مسؤولية الادارية عن عدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية .

الأسس النظرية والقانونية للمسؤولية الإدارية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة

تمهيد :

تعد المسؤولية الإدارية دون خطأ موضوعا متشعباودقيقا، وهي من المبادئ الأساسية التي تُشكّل ركيزة العلاقة بين الإدارة العامة والأفراد[1]في النظام القانوني الحديث، وهي نظام في تطوردائم بإزدياد تدخل الدولة في مختلف الميادين، حيث برزت في القانون الخاص ثم إنتشرت وتطـورت في القانون العام، في إتجاهين أولهما الخطر وثانيهما مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، الذي توسع فيها إلى درجة بحيث إمتدت لتشمل الميادين المختلفة للنشاط الإداري، ولو أنها مازالت مسؤولية إحتياطية ، بحيث تـظل المسؤولية عن الخطأ هي الأصل والإستثناء هو المسؤولية دون خطأ ، حيث أن القاضي من أجل تعويض الضحية وعدم تركها تئن تحت وطأة الأضرارالناتجة عن المخاطر الإدارية، و إستحالة الخطأ وإقامة المسؤولية الخطئية ، يلجأ أحيانا لشقها المتعلق بمخاطرالنشاط الإداري في الميادين التي يصعب فيها إثبات أو تحديد الخطأ ،أو التي تفرض فيها مبادىء العدالة و الانصاف[2] .

وفي إطارالسعي دائما لإعادة التوازن بين إمتيازات سلطة الإدارة وحقوق وحريات الأفراد تحقيقا للعدالة والمساواة، وذلك من خلال رغبة الفقهاء الفرنسيين في تمييز قواعد القانون العام بقواعد خاصة تختلف عن قواعد القانون الخاص، و الذين وجدو ضالتهم المنشودة في مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، كأساس آخر لمسؤولية الإدارة لا مقابل له في القانون المدني بعدعملية بحثهم المتواصلة،حيث يرجع الفضل الكبير في تقرير هذا النوع من المسؤولية وإرساء قواعدها و مبادئها لمجلس الدولة الفرنسي، و فقه القانون العام ، إضافة إلى المشرع الجزائري يقـتدي بالمشرع الفرنسي في هذا الشأن، كما أنه حدث إختلاف وتداخلات فقهيةوقضائية بخصوص هذا المبدأ في الفقه والقضاءالإداري الفرنسي ، والتي أثارت تضارب شديد فلم يستقرا على قواعدومبادئ ثابتة لها، فالبعض يعتبره كأساس وحيد لمسؤولية الإدارة القائمة على تحمل التبـعة ، وهناك من إعتبره مكمل لفكرة الخطر كأســاس ثاني لمسؤولية الإدارة دون خـطأ ،

1 عمار عوابدي ، القانون الإداري، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص 45-50.

2 مسعود شيهوب ،المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ،2002، ص87.

فبفضله ظهرت مجالات جديدة لتعويض الأضرار التي تسببها الإدارة ، و منها قيام مسؤولية هذه الأخيرة عن الأضرار الناجمة عن الأعمال والقرارات المشروعة التي تتخذها [1].

وفي ظل عجز المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في بعض الحالات من تحقيق عدالة أفضل، دعت الضرورة إلى الأخذ بالمسؤولية الإدارية دون خطأ، من خلال الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة الذي إعتبر أساسا لهاعقب نجاح الثورة الفرنسية، من خلاله تسعى لتحقيق التوازنبين سلطة الإدارة في تحقيق المصلحة العامة،وواجبها في تعويض الأضرار التي تلحق بالأفرادجراء ممارستها لنشاطها،ضامنة بذلك عدم تحول المصلحة العامة إلى عبء غير متكافىء على فئات دون أخرى ، وتستند هذه المسؤولية إلى ركنين هما : ركن الضرر من جهة ،والعلاقة السببية بين فعل الإدارة والضرر الذي يلحق بالفرد من جهة أخرى .

وفي هذا الإطار،برزت نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة كأساس قانوني[2]حديث يتجاوز شرط الخطأ التقليدي ، مؤكدا على واجب الإدارة في تعويض الأضرار الناتجة عن قراراتها المشروعة [3] التي تُخلّ بالتوازن العادل بين الأفراد.

وفي الجزائر، حيث يشكل مبدأ المساواة ركيزة دستورية أساسية حسب المادة 37 من الدستور الجزائري (تعديل 2020): "كل المواطنون سواسية أمام القانون، لهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأيتمييز يعود سببه إلى المولد، أوالعرق ، أوالجنس ، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف أخر، شخصي أو إجتماعي[4]، والتي تكفل المساواة بين المواطنين وهذا يعطي أرضية قانونية قوية لتطبيق النظرية في الجزائر، تكتسب هذه النظرية أهمية خاصة كألية لضمان

1 هشام عبد المنعم عكاشة ، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1990، ص395.

2 عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الرابعة ، دار جسور، الجزائر، 2017، ص 128.

3 مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999، ص 210.

4بالرجوع إلى مبدأ المساواة كركيزة دستورية في الجزائر: الدستور الجزائري لعام 2020، المادة 37 (النص الذي ينص على أن " المواطنون سواسية أمام القانون دون تمييز....."

العدالة التوزيعية[1]، مما يستدعي منا دراسة مفهومها كأساس لقيام المسؤولية الإدارية كمبحث أول، وأركان قيامها وتطبيقها في النظام القانوني الوطني كمبحث ثان.

1 مالح صورية ، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ،جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ، المجلد 4، العدد 1 ، 2018م ، ص 124.

المبحث الأول : مفهوم نظرية الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية

يشكل مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أحد المرتكزات الأساسية في الفقه الإداري المعاصر ومبدأ حديث نسبيا، ولم يتم إعمال هذا المبدأ من الناحية القانونية ، إلا منذ وقت قريب ولم يستخدمه القضاء الإداري الفرنسي،من قبل بنفس ماهو متعارف عليه حاليا، وهو من المبادئ التي تحقق العدالة في توزيع التكاليف الناتجة عن النشاط الإداري ، حيث يهدف إلى ضمان توزيع عادل للأعباء الناتجة عن النشاط الإداري[1] ، ويرفض تحميل فرد أو فئة معينة من الأفرادأوالأشخاص بأضرار تفوق ما يتحمله غيرهم دون مبرر[2]،وقد تبلورت هذه النظرية كأساس مستقل للمسؤولية الإدارية،لاسيما في الحالات التي لا يترتب فيها خطأ إداري واضح مما يبرز دورها كضمانة قانونية لحماية الحقوق الفردية في مواجهة سلطة الإدارة لكن يظل الضرر واقعًا ومستحقًا للتعويض بناءً على مبدأ العدالة[3]، فإهتم الفقهاء والقضاة بهذا بالمبدأ وبتطوره التاريخي وبأهميته،ودوره كأساس وحيد أو تكميلي للمسؤولية الإدارية دون خطأ،وأيضا إنصب إهتمامهم بشروط قيام هذه المسؤولية.

وهذا ماسنحاول تناوله في هذا المبحث من خلال إستعراض نشأة نظرية الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة وتطورها كمطلب أول، وتحديد مضمونها القانوني، مع التركيز على أهميتها في النظام القانوني الجزائري كآلية لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد، مع إبراز كيفية تبنيها في الجزائر كجزء من منظومة العدالة الإدارية كمطلب ثان.

المطلب الأول : نشأة وتطور نظرية المساواة أمام الأعباء العامة

---

[1] احسين فريجة ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،لجزائر،2013، ص112.

[2] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم ، عنابة ، 2005، ص 78.

[3] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1996 ، ص 93.

11 أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد ،الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر،2005،ص207.

المسؤولية الإدارية كانت غير معترف بها في كافة الأنظمة القانونية القديمة وخاصة فرنسا، وظلت الدولة بصفة عامة والإدارة بصفة خاصة , لحقبة طويلة من الزمن في مأمن عن المسؤولية عن أعمالها ووظائفها، ويرجع السبب في ذلك للفكرة التي كانت سائدة آنذاك ,إلى أن الدولة كشخص معنوي مجسدة في شخص الملك المفوض من عند الإله الذي لا يخطئ أبد،حسب القاعدة " الملك لا يسيء صنيعا Le roi ne peut mal fair " [1],فكان في النظام القديم للدولة الظلم والاستبداد هما أهم ما يميزانه, وكانت هي الآمرة والناهية ، حيث كان يسودها مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن النشاطات التي تقوم بها، و التي كانت تفتقد لمبدأ الشرعية والمشروعية ورقابة القضاء عليها ،فكانت تسلط كل أنواع التعسف و الإضطهاد، مما يعني أن الدولة غير ملزمة بالخضوع للقانون ،وأن أعمالها تتمتع بالحصانة والسيادة ، وهو ما يتعارض مع مبدأ المسؤولية عن أعمالها ووظائفها،و مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة الذي يعتبر أساسا لها والذي لم يظهر إلا حديثا، وكان ذلك في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، كما أنه مازال يتطور بنائه القانوني ،والذي ظهر بفرنسا وأخذ به مجلس الدولة و الفقه الفرنسي في قانونه العام, وهو ما إتجه إليه القضاء الجزائري [2] لكونهما مصدر الإلهام للقانون الجزائري ، و الذي من خلاله تتم إعادة التوازن بين إمتيازات الإدارة وسلطتها وبين حقوق الأفراد ، وفي ظل عجز المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في العديد من الحالات في تحقيق العدالة والمساواة بين الإدارة والأفراد ، مما يؤدي بالضرورة إلى الأخذ بالمسؤولية الإدارية دون خطأ ، من خلال الأخذ بمبدأ الإخلال المساواة أمام الأعباء العامة أو ما يسمى بنظرية الإخلال أو قطع المساواة أمام الأعباء العامة ،ولفهم أي نظرية قانونية لابد من الرجوع إلى جذورها التاريخية وبيئتها الفكرية التي نشأت فيها ،حيث تتبلور وتتضح معالمها وتتطور معالم تطبيقها، فنظرية المساواة أمام الأعباء العامة لم تكن وليدة اللحظة،بل هي نتاج تطور فكري وقانوني طويل حديث بدأ في الفقه الفرنسي، والذي إمتد تأثيره في التشريعات الإدارية والإجتهادات القضائية لدول أخرى تأثرت بهذا النموذج منها الجزائر.

---

[1] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، مرجع سابق ص 93.

[2] عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تحليلية ومقارنة، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007 ، ص151.

كما أن نظرية الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة ، تطورت و هي إحدى النظريات الأساسية في القانون الإداري ، وإحدى المبادئ التي تكرس العدالة بين الأفراد في مواجهة الأعباء الناتجة عن أنشطة الإدارة العامة ، و في الإطار الجزائري ونظرا للعلاقة التاريخية التي تربطه مع القانون الفرنسي تطورت هذه النظرية تحت تأثيره خلال الفترة الإستعمارية (19621830) نظرا للإرث الاستعماري والنظام القانوني الذي تبنته الجزائر بعد الاستقلال وتم تكييفه ليناسب مع السياق المحلي[1]، وهذا المطلب يمكننا التطرق لتطور النظرية ودور الفقه والقضاء الفرنسي في بلورتها كفرع أول ، ولنشأة وتطور هذه النظرية في القانون الجزائري كفرع ثان، ورأي الفقه في نظرية المساواة أمام الأعباء العامة كفرع ثالث، من خلال ذلك نسعى لتتبع جذور هذه النظرية ومراحل تطورها وأصل الفكرة ونشأتها في الفقه الفرنسي، الذي يعتبر مصدر إلهام للقانون الجزائري وكيفية تبنيها في سياق القانون الجزائري و رأي الفقه فيها .

الفرع الأول: تطور النظرية و دور الفقه والقضاء الفرنسي في بلورتها :

مرت نشأة فكرة المسؤولية الإدارية على أساس قطع المساواة أمام الأعـــباء العامة، ضمن سياق تاريخي وفلسفي متجذر في مبادئ الثورة الفرنسية ، وبالأخص مبدأ المساواة إتجاه الأعباء العامة الذي مر بمرحلتين ،حيث كان في المرحة الأولى يعكس الحالة السائدة آنذاك في عــهد ما قبل الثورة الفرنسية، و في تلك الفترة كان النظام المالي كان نظام مختلف الضرائب، حيث أنه لا يحـتوي مساواة لكـــثرة الامتيازات الممـــنوحة للبعض دون الآخر، و لاحتى في بعض الأقاليم والسكان،وفي سنة 1698 نادى Vauban بفرض ضريبة مباشرة واحـــدة فقط في ذلك الوقت وكانت على كـــل مداخيل الأشخاص دون التمييز[2]،لكنه إنتقد لفشله في وضع نهاية لعدم المساواة السارية آنذاك.

وبعد قيام الثورة الفرنسية في نهاية القرن 18، منحت الحقوق المفقودة لعهود طويلة للشعوب وتم القضاء على النظام التعسفي القديم ومظاهر الفساد , وتحررت الشعوب من قـيود

[1]Belkacem, Mohamed, "La responsabilité administrative en droit algérien", Revue Algérienne des Sciences Juridiques, n° 12, 1995, p. 23.

[2]مالح صورية ، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ، المرجع السابق، ص121.

عصور الملكية المستبدة ، والتي تبلورت مبادؤها فيما يطلق عليه بحقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أوت 1789، حينها بدأت المرحلة الثانية ، فإعتبرت المادة 13 منه مصدرا لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة تاريخيا ورسميا [1]، و التي كـــرس مجلس الدولة والمجلس الدستوري الفرنسيين من خلالها هذا المـبدأ ، على مختلف مستويات التسلسل الهـرمي للقـواعد وكنتيجة طبيـــعية لمـبدأ المساواة أمام القانون ، أثبتت أن تساوي جمـيع المواطـنين في تحمل الأعباء العامة ضــرورة ، فوضعت بذلك حدا للنظام المالي القديم ، فأصبح التساوي بين جميع المواطنين في التكاليف العسكرية و مصروفات الإدارة و ومعظم الأعــباء العامة ، لكن الأمــر تطور ولم يتوقف عند هذا الحد، فكتابات فقهاء هذا العصر أكدت على هذا المبدأ ، و الدساتير الفرنسية أكدت أيضا عليه ، ومنها الدستور الفرنسي الصادر 1793(المادة 101) ، و الدساتير الموالية له ، و فسـر المـبدأ على أنه يتـطلب مساهمة المواطـنين ، في تسـيير وإدارة المرافق العمومية وتكاليفها وأعبائها حسب القانون كل في حدود إمكانياته ، دون تجــاوز هذه الحدود وتحميلهم أعباء إضافية ، وإلا عـد ذلك إخلالا بمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة [2]، وبالتالي قد تم تفسـير هذا المـبدأ , بأن أعطي له وجــهان يتمثل الوجه الأول في المساواة في المنافع والحقوق والتي تتمثل في كل من المساواة أمام الوظائف العامة والمساواة في الإنتـفاع بخـدمات المرافق العامة والمساواة أمام القانون ، ويتمثل الوجه الثاني في المساواة أمام الضرائب والخدمة العسكرية[3] وهو الوجــه بالمفهوم الإداري الخاص ,الذي قام كأساس قانوني لمسؤولية السلطة الإدارية دون خطأ ، أي بمعنى متى قامت الإدارة بتصرف لايخــالف القانون و لا يتعارض الشرعية و أحدث ضرر خاص وغير عادي[4], فيتم التعويض التعويض من خــلال الضرائب التي تدفعها الجماعة.

---

[1] المادة 13 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن " من أجل أداء دور الهيئة الحاكمة وما تحتاج إليه من نفقات لإدارة الشؤون ، فيتم استقطاع الضريبة العمومية من جميع المواطنين، أما مقدار هذه الضريبة فيجب أن يكون مناسبا لحالة الذين يدفعونها "

[2]أنور أرسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، الطبعة 2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر, 1982 , ص 267.

[3]صلاح يوسف عبد العليم ، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، مصر،2008، ص 229.

[4] بن عبد الله عادل، المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية (شروط الفعل المولد للضرر(رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر،2010-2011، ص193.

ففي القرن19 ، ومع إزدياد تدخل الدولة في شتى المجـــالات خاصة الاقتصادية والاجتماعية منها البنى التحية مثل : الطرق والسكك الحديدية ، برزت الضرورة والحاجة الملحة لآلية قانونية تعالج الأضــرار الناجــمة عن تلك التدخلات دون التقـيد بمـــبدأ الخطأ ، وهنا بـرز دور الفقه الإداري الفرنسي في صياغة هذا المبدأ ، ولم تقتصرعلى التنظير بل وجدت صداها في التطبيق العملي , من خلال مجلس الدولة الفرنسي الذي لعب دورا رئيسي ومحوريا، في بلـورة النـــظرية عمليا بترسيخ مبدأ المسؤولية دون خطأ، ومن بين هاته الأحكام البارزة التي ساهمت في ذلك :

قضية "Couiteas" 1923،الذي يعد واحد من أشهر قرارت مجلس الدولة الفرنسي، والتي كرسها، وتتلخص وقائعه في الحكم بتعويض السيد كويتاس اليوناني الأصل ، الذي تكبد ضررا إستثنائيا نتيجة قرار إداري مشروع ، ولم ترتكب الإدارة أي خطأ بشأن هذا القرار، والمتعلق بمنع المدعي من إستغلال أرضه، لضرورات النظام العام ولأغراض المصلحة العامة ، مما أدى إلى خسائر كبيرة له دون أن يتحملها غيره من المواطنين ، أقر مجلس أن هذا الإخلال بالمساواة يستوجب التعويض.[1]

أيضا قضية 1938 " La "Fleurette في هذه القضية ,القضاء عـــزز المبدأعندما قضى مجلس الدولة الفرنسي بتعويض شركةعن خسائر تكبدتها بسبب قـــرارإداري مشروع، بحيث فرضت قيـــود على إنتاجها لصـــالح الصحة العامة ، مؤكدا أن الضررغير العادي الناتج عن إختلال المساواة يلزم الإدارة بالتعويض.[2]

وقد ساهم فقهاء كبار مثل ليون دوجي Leon Duguit وموريس هوريو Maurice Hauriou في وضع الأســس النظرية للمسؤولية الإدارية على أساس المساواة , فاعـتبر دوجي أن الدولة ككيان يخـــدم المصلحة العامة، يجب أن تتحمل مسؤولية الأضرار الناتجة عن أعمالها , حتى لو كانت مشروعة إذا أدت إلى إخلال بالتوازن بين الأفراد[3], ركـــز هوريو من جانبه على

[1]Conseil d'État, 30 novembre 1923, Couitéas, Rec. Lebon, p. 632.
[2]Conseil d'État, 14 janvier 1938, Société La Fleurette, Rec. Lebon, p. 41.
[3]Duguit, Léon, Traité de droit constitutionnel, Tome 2, 3e éd., Paris, Fontemoing, 1923, p. 345.

فكرة العدالة التوزيعية،مشيرا إلى أنه لا يجب أن يتحمل فردا بعينه أعباء عامة دون تعويض عادل.[1]

الفرع الثاني : نشأة وتطور المسؤولية الإدارية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة بالجزائر

أولا: مرحلة الأولى النشأة والتأسيس تحت التأثير الفرنسي (قبل الإستقلال حتى 1962)

إن نشأة و وجود نظرية الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة في الجـزائر، هو من وجـود ونـشأة المسؤولية الإدارية بشقيهما، وبمختلف أسـسها القانونية وتطورها وتبـلورها في القـضاء الفرنسي، والـــدور الهام الذي لعبه مجلس الدولة الفرنسي في القضاء الإداري الفرنسي، خاصة بعد الثورة الفرنسية ، بإعتبار أن النظام القانوني الفرنسي كونه مصدر الإلهام للقانون الجزائري الذي فرض خلال فـــترة الإستعمار(19621830) ، حيث أنه لم يكن هناك تشريع جزائري مستقل يطـــبق ، بل كانت القـــوانين الفرنسية هي التي تطبق خاصة ماتعلق منها بالمسؤولية الإدارية فكانت المحاكم الفرنسية أو المحلية التي تعـــمل وفق النظام الفرنسي ، هي التي تنظر في القضايا، كما أن هذه النظرية تستند إلى مبدأ أساسي في القانون الإداري الفرنسي ، وهو أن الإدارة قد تتسبب في أضرار للأفراد نتيجة أنشطتها العامة دون أن ترتكب خطأ،و بالتالي يتعين تعويض المتضررين عن طريق التوزيع العادل للأعباء العامة بناءا على فكـرة المساواة في تحمل الأعـــباء العامة ، فالأنشطة الإدارية المشروعة التي تسبب أضرار لبعض الأفراد تعد بمثابة عبء عام يتحمله هؤلاء الأفراد فقط دون باقي الجـــــماعة، ولذلك يجب أن يوزع العبء على مجموع الأفراد عن طريق تعويض المتضررين من خلال ما تدفعه الجماعة من ضرائب.[2] وتعود الجذور التاريخية إلى قرار * بلانكو* في 8 فبراير 1873 ,و للعلم أن الجزائر منذ القدم وجد بها قضاء مر بتقلبات ومراحل مختلفة عبر الأزمنة المتعاقبة , تأثر خلالها إلى حد بعـــيد بظروف سياسية واقتصادية واجتماعية عاشتها الجزائر , في فترات متلاحقة عرفها

[1]Hauriou, Maurice, Précis de droit administratif et de droit public, 12e éd., Paris, Sirey, 1933, p. 412

[2] رحاب صابر محمد الشبلي ، مسؤولية الإدارة العامة بلا خطأ ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عمان العربية ، كلية الدراسات القانونية العليا ، عمان ، الأردن ،2005، ص76.

تاريخها بدءا بمرحلة تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ، والتي امتدت من فترة دخـول المسلمين الوافـدين من الشرق العربي إلى الجزائر [1] إلى غاية عـهد الأمـــير عبد القادر، وهي مرحلة تطـبيق نظام المظالم ، الذي يعـتبر قضاء إداري بالمفهوم الحـديث ، وصـــولا إلى مرحلة تطبيق التنظـــيم القضائي الفرنسي خـــلال فترة الاحـــتلال ، حيث مر القضاء الإداري في تلك الحقبة ، بذات التطورات التي مر بها القضاء الإداري الفرنسي[2].

فإذا كان من المسلم به تاريخيا ، أن مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها ونشاطها مـبدأ حـــديث النشأة ، وجد وظهر مع ظهور الدولة الحديثة ، أي الدولة القانونية ، فإن التاريخ بعد الغوص فيه يعطـــينا الدليل في بعض الأنظـــمة والحضارات الإنسانية ، على أن هذه القاعدة نسبية من حيث إمـــتدادها الزمني إلى الوراء ، وجودا, وعدما، وحداثة، وقـدما ، وازدهارا ،وإنتكاسا، حيث تخـتلف من دولة إلى أخرى ، وذلك ما سنحاول البحث عنه و مدى صحته في بحثنا عن تاريخ الجـــزائر القانوني ، قبل مجيء الإحتلال الفرنسي بالبحث في النظام الإسلامي، الذي إعتنقته الجـــزائر آنـــذاك، وأثناء فترة الإحتلال الفرنسي , وعليه سنقسم هذه المرحلة الأولى إلى فترتين الأولى تتمثل في مبدأ مسؤولية الدولة قبل عهد الاحتلال الفرنسي, والفترة الثانية تتمثل في مبدأ مسؤولية الدولة في عهد الاحتلال الفرنسي .

1- مبدأ مسؤولية الدولة قبل عهد الاحتلال الفرنسي

الجزائر منذ القدم يوجد بها قضاء للمنازعات الإدارية ، حيث مـــر بتقلبات وتطـــورات ومـراحل عديدة ، تأثر خلالها إلى حد بعيد بظروف سياسية واقتصادية واجتماعية عاشتها الجزائر، وعند دراستنا لتاريخ الجزائر القانوني قبل الإحتلال، نجدها أنها طبقت النظام القانوني الإسلامي الذي إعتنـــقته قبل الاحتلال ، في تنظيم وإدارة مؤسسات وشؤون الدولة ، في كل المجالات ، شأنها شأن معظم الدول الإسلامية ، قبل خضوعها للاستعمار الغربي ، الذي أفسد

[1] عبد العزيز سعد ،أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1988، ص19.

[2] عبد الفتاح حسن،القضاء الإداري في الإسلام ، مجلة مجلس الدولة المصري السنوات الثامنة والتاسعة والعاشرة ،1960ص369.

ودمـــر العديد من مؤسساتها وأنظمتها[1]، وعرفت مرحلة تطبيق الشريعة الإسلامية بالجزائر، والتي إمتدت من فترة دخول المسلمين الوافدين من الشرق العربي إلى الجزائر[2]إلى غاية الأمير عبد القادر، فالشريعة الإسلامية تحتوي على قــواعد قانونية عامة تقــرر رفـع الأضرار عن الرعية مهما كانت جهة مصــدر هذه الأضرار، ومن بين هذه القــواعد قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار في الإســلام" ، والتي تفــيد بأن: الضرر يزال وأن الظلم يرفع ولو كان من الوالي أو الخليفة الأعـظم الذي أخــتير إخــتيارا شرعيا ، فعمل النبي صلى الله عليه وسلم على إخضاع الخلفاء والولاة وجنود الموظفين للقانون، والحرص على عدم إعتدائهم على حقوق الأفراد وحرياتهم [3] وبالتالي هذا يدل على أن مــبدأ مسؤولية الدولة كان قائما آنذاك في الدولة الجزائرية الإسـلامية قبل الاحتلال الفرنسي، كما أن الرابطة العقائدية التي تربط الحكام بالمحكومين ، أدت وساعدت في ترسيخ مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة ، ولكن مع التطور التاريخي بدأ الطابع الدنيوي يغلب على هذه الرابطة ، وبدأ الابتعاد عن روح الشريعة، مما استدعى ضرورة البحث و إيجاد نظام قانوني وقضائي يتولها، فظهرت نظرية المظالم الذي يعتبر قضاء إداري بالمفهوم الحديث و التي وجدت وطبقت حماية لمبدأ الشرعية و بواسطتها يمكن بسط سلطان القانون على كبار الموظفــين والولاة في الدولة ، التي يعـــجز فيها القضاء العادي على محاكمتهم[4] ، أما عن القواعــد الموضوعية التي تقــرر وتحكــم مســؤولية الدولة الإسلامية عن أعمالها وأعـــمال موظيفها، فلقد عـرفت نظريات الفقه الإسلامي هذا المبدأ ،عن طــريق تقــرير قاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه،والتي عرفتها وطبقتها الشريعة الإسلامية قبل النظم القديمة[5]،والجزائر عرفت نظام المظالم وطبقته، منذ إعتناق أهاليها الإسلام حتى تاريخ الإحتلال الفرنسي لها ،فقد أقام حكام الجزائر النظام القضائي الذي ورثوه عن الرســول صلى الله عليه وسلم، وعن الخلفاء الراشدين ، وسائر خلفاء وأمراء الدولة الإسلامية في صدرعهودها الأولى، فهكذا تصدى وجلس أمراء بني الأغلب ، والفاطميين ، وسلاطين الموحدين والمرابطين وبني مرين وبني زيان، لنظر

---

[1] محمد الصغير بعلي , القضاء الإداري , مجلس الدولة ، دار العلوم للنشر والتوزيع , عنابة ,2004, ص6.

[2] عبد العزيز سعد،أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب ,1988, ص19.

[3] عمارعوابدي،نظريةالمسؤوليةالإدارية دراسة تحليلية ومقارنة،المرجع السابق، ص5.

[4] لعشب محفوظ ، المسؤولية في القانون الإداري , ديوان المطبوعات الجامعية, 1994, ص30.

[5] عوابديعمار،المرجع نفسه،ص14.

المظالم كـــسائر الملوك والخلفاء والولاة في الإسلام ، وكلهم قد إتفــقو على أن وظـيفة نــظر المظالم ،هي من واجـــبات ووظائف الحكم والإمارة بعد ولاية قيادة الجيش،[1] أما في آخر عهد الأتراك بالجزائر، فقد إحتــفظ الدايات و البايات بنظر ولاية المظالم، إلا أنه ظهر تناقض كبير بين مـــبادئ الشريعة الإسلامية وبين التطبيق الواقعي لمبادئها وأحكامها أقــر فجوه ، حيث إمـــتنع الجزائريون في تلك الفترة عن تقـــديم تظلمات للسلطات التركية ، ضد الاعتداءات على الحقوق والحريات ، وضد الموظفين المعتدين والحكام ، بسب إنتشار الدسائس ونتيجة المحاباة وسيطرة الروح الإنكـشارية العسكرية، وتعصب الحـــكام الأتراك التي أصبحت سلطـــتهم مطلقة وهو ماينـاقضفي جوهره مبدآ مسؤولية الدولة.[2]

2-مبدأ مسؤولية الدولة في عهد الاحتلال الفرنسي

في هذه الفترة عرف القضاء الإداري في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي نفس التطـــورات والتحولات التي عرفـــها نظام القضاء الإداري في فرنسا ، ومســؤولية الإدارة العامة في عـــهد الإحتلال الفرنسي تميزت بأنها لم تكن عامة وشاملة ، حيث إمتد تطبيق النظرية الفرنسية لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها إلى الجزائر ، و إقتصر تطبيـــقه إلا على الفرنسيين وغـيرهم من الأجانب الآخرين الأوربيين ، أما بالنسبة للجزائريون وفي ظل الإستعمال المستبد لهـــذا المبدأ القانوني، فكان من المستحيل أن يطبق عليهم ، ففرنسا منذ إحتلالها للجزائر عمدت عام1830 لإنتهاج ســياسة الإدماج, فإعتـــبرت الجزائر قطعة من فرنسا , وعملت على تطـــبيق ونقل تشريعاتها , وأنظمة الإدارية والقضائية , رغم تعهدها بإحـــترام قوانين البلاد, وخاصة مبـادئ الشريعة الإسلامية[3] , فكان من غير الممـــكن مقاضـــاة أو مساءلة الإدارة الفرنســـية بالجزائر عندما تعيب أعمالها حقوق وحريات الجزائريين , وهذا التطـــبيق الغـــير عادل للقانون طبيعي جدا بين مستعمر ومستعمر, وذلك من خلال عدم وجود توازن في الحقوق والواجبات[4] .

---

[1] عبداللطيف بن شهيدة، تاريخ النظام القضائي بالجزائرعام1930، مجلة نشرة القضاء،العددالثانى,1970, ص21 وما بعدها.

[2] جازية صاش, أطروحة دكتوراء في الحقوق فرع القانون العام ،جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق ,2007, ص80.

[3] عمار عوابدي ،نظريةالمسؤولية الإدارية دراسة تحليلية ومقارنة ،المرجع سابق،ص49.

[4]عمار عوابدي ،نظريةالمسؤوليةالإدارية،المرجع نفسه، ص50.

فلما كان هذا الإحتلال الفرنسي يسعى و يستهدف تحقـيق أهدافه ومصالحة اللامشروعية على حساب حقوق وحريات الجزائريين وسيادة الدولة الجزائرية , فحتما سينتهمك مـــــبدأ مسؤولية الدولةعن أعمالها الضرة بالنسبة للجزائريين,وأن يتعارض التطبيق مع النظرية الفرنسية لمسؤولية الدولة في الجزائر,حيث إمتد تطبيق النظرية الفرنسية لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها بالجزائر فقد كانت نفس القواعد الخاصة بتأسس مســؤولية الإدارة العامة عن أعمال موظفيها [1].

إذ طبقت نفس القواعد الشكلية والموضوعية, لاسيما تلك المتعلقة بأسس مســؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها,حيث مر القضاء الإداري في تلك الحقبة بنفس التطورات التي شهدها القضاء الإداري الفرنسي, كما أقيــمت جــهات قضائية إدارية تخـــتص بالنظـــر والفصل في القضايا و الدوعـاوى الإدارية , حيث أنشئت بالجزائر مجـــالس الأقاليم في كـــل من, الجزائر العاصمة وقسنطينة , ووهران كجهات قضائية إدارية أول درجة تصـــدر أحكاما قابلة للإستئناف أمـــام مجلــس الدولة الفرنسي بباريس, وكانت إختصاصاتها محصورة ومحـــددة بنص القانون, والتي تقتـصر فقط على منازعات الضرائب المباشرة والأشغال العمومية وبيع أملاك الدولة الإنتخابات المحلية, مخالــفات الطرق , وإبتـداءا من سنة1953 تحولت مجالس الأقاليم الثلاثة إلى محاكم إدارية تخــتص بالنظر والفــصل كمحكمة أول درجة في المــنازعات الإدارية ، فأنشئت محاكم القضاء الإداري الثلاث وهي : محكمة الجزائر وهران قسنطينة بموجب المرسوم المؤرخ في 30 سبتمبر 1953 , و ذلك بعد إلـــــغاء مجالس العمالات التي كانت قائـــمة إلى جانب مجلس الدولة الفرنسي[2]، فكانت تنظر في المنازعات الإدارية الخاصة بمسؤولية الدولة , ولكن تحت رقابة وإشراف مجلس الدولة الفرنسي، لكنه مقتـــــصرا على المستوطنين من الفرنسيين والأجانب دون الجزائريين[3], وبقي لهذه المحاكم الثلاث أثر في النظام القضائي الجزائري حتى بعد الإستقلال.

[1] عبد العزيز سعد أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري المرجع السابق ص19

[2] عمارعوابدي،نظريةالمسؤوليةالإدارية دراسة تحليلية ومقارنة،المرجع السابق،ص53.

[3] لعشب محفوظ المسؤولية في القانون الإداري المرجع السابق ص30

وبالرغم من تطـــور القضاء الإداري, إلا أن المحاكم الإدارية لم تعمل كضمانة لحقوق وحريات الجزائريين, ولم تقم بإلغاء القرارات الإدارية, خلافا للوضع الذي كان سائدا في فرنـسا حيث كان يلعب دورا أساسيا, في التوفـيق بين حماية الحقوق وتحقيق الصالح العام من جهة ثانية , فإن هذا القضاء نفـــسه الذي كان ينادي بالحرية والمساواة, ويحمي حقـــوق وحريات الأفراد, وتقييد سلطات الإدارة, في حدود تحقيق المصلحة العامة لم ذات الدور, لحماية النظام القانوني للحقوق والحريات في الجزائر خلال مرحلة الإحتلال , بل يتجه دوما في سبيل حماية مصالح الإدارة الاستعمارية, حيث كان منسجم ومتـــعاون معها ,على حساب حقوق وحريات الأفراد, واضعا جانبا كل الضمانات التي كان يقرها الأفراد في فرنسا[1] .

وبالتالي فبالنسبة للفرد الجزائري طيلة عـــهد الاحتلال الفرنسي كان يخضع للسلطات الإدارية الفرنسية, التي كانت تمـــــارس التمييز العنصري والاستبداد، وبالتالي ســـاد بالجزائر مبدأ مسؤولية بكل أبـــعاده رغم تطور القضاء الإداري الفرنسي .

ثانيا: المرحلة الثانية الإستقلال والتأصيل الوطني (1962-1990)

بعد إستقلال الجزائر في 1962 وإسترجاعها و إستـــعادتها لسيادتها الوطنية ، بدأت في بناء نظامها القانوني وإختارت الدولة الجزائرية وقررت الإستمرار في تطبيق التشريع الفرنسي،وأخذت بجزء كبير من ما خلفه الاستـــعمار من الإرث القانوني الفرنسي، بما في ذلك نظـرية الإخلال بالمساواة أمام الأعـباء العامة و تكييفها لتـــلائم الاحتياجات الاقتصادية و الاجتـماعية للدولة ومختلف توجهاتها وخياراتها خـــــوفا من الوقوع في فـراغ قانوني ، حيث قامت بالعمل بتطبيق القانون 15762 [2]المـــؤرخ في 31 /1962/12 , الذي يقضي بإستمرارية تطبيق التشـــريع الفرنسي إلا ما تعارض أو تنافي مع السيادة الوطنية، حيث كان الأمر يتعلق بالسياسة الداخلية للدولة الجزائرية أو التفرقة العنصرية ، في ديباجة هذا القانون ورد تدبير حـول

[1]_Claude Bontems, Manuel des instutitions Algerienne de la domination turque a¸lindependance, tome 1er la domination turque et le regime militaire¸1518-1870, Paris¸editions eujas, 1976, P 424.

2 القانون رقم 62 157 المؤرخ في 31 /1962/12م, المتضمن تمديد العمل بالقوانين بالتشريعات الفرنسية السارية المفعول والتي لاتتنافى مع السيادة الوطنية والممارسة العادية للحريات,ج,ر,ج,ج,عدد 02 ,المؤرخ في 31 /1962/12م الملغى بأمر 73-29 المؤرخ في05جويلية المتضمن إلغاء القانون 62-157,1973م, ج,ر,ج,ج ,عدد 62 , سنة 1973.

إختيار المشـرع هذا التمديد بقوله :" إذا كانت الظروف لا تسمح بإعــطاء البلاد تشريع يتماشى مع إحتياجاتنا وطموحاتنا فإنه من غـير المعقــول تركها تسير بدون قانون ، لذلك كان من الضــروري تمديد مفعول القانون القــديم و إستبعاد الأحكام التي تتعارض وتتنافى مع السيادة الوطنية ،إلى أن تم التمكن من وضع تشريع جديد ، وبموجب الأمــر 63 218[1] المؤرخ في 1963/06/18 تم إنشاء المجلس الأعلى كجهة نقض بالنسبة للقضاء العادي الإداري.[2]

فتم التأسيس القضائي للمجلس الأعلى(المحكمة العليا لاحقا) كجهاز قضائي أعلى، للإشراف على تطبيق القانون الإداري ، وبدأ التنظيم القضائي الجزائري يتخذ إتجاها خاصا به متميزا عن التنظـيم القضائي الفرنسي، مع إحتفاظه بالخطــوط العريضة للتنظيم الســابق ، و إمتدت هذه المرحلة إبتداءا من 19 مارس1962 إلى غاية 16 نوفمبر 1965[3]، وأصبحت الجزائر يسودها مبدأ مسؤولية الدولة،فطبقت النظرية الفرنسية المتكاملة البناء قضائيا وتشريعيا وفقهيا ،لاســيما الجانب الموضوعي منها لفائدة ولصالح المواطن الجزائري إلى غاية 1965،لكن لم تدم المرحلة الانتقالية التي شهدها النظام القضائي طــويلا ، إذ صـــــدر الأمر رقم 65 278 المــؤرخ في16 /1965/11[4] ، الذي تضــمن إصلاحات عــديدة وتنظيم قضائي جــديد إذ وضع حدا للإزدواجــية ، في مجال المنازعات بإلغاء المحاكم الإدارية الثلاث : الجزائر وهران قسنطينة ونقل إختصاصها للغرفة الإدارية بالمجالس القضائية ، التي أصبحت بموجب المادة الأولى منه 15 مجلسا ، و أسند للغرفة الإدارية بالمجلس الأعــلى مهمة النظر إبتدائيا ونهائيا في الطعون بالبطلان في القـــــرارات الإدارية وتفسيرها وفحص مدى مشـروعيتها، كما تولى مجلس الثورة مهمة التشريع خلفا للمجلس الوطـني، وقد جعلت هاته الإصلاحات وغيرها من التظلم الجزائري نظاما ممـــيزا عن النظام الفرنسي ، وأثبتت الدولة الجزائرية من خلالها أنها

---

[1] 28 الأمررقم 21863 المؤرخ في 18 جوان 1963، يتضمن إنشاء المجلس الأعلى،ج،ر،ج،ج، عدد43، المؤرخ في جوان1963 م.

[2] عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 20001962، الطبعة الأولى، ص25.

[3] عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ،القضاء الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005، ص168.

[4] الأمر 27865 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، يتضمن التنظيم القضائي ،ج،ر،ج،ج، عدد 96 , المؤرخ23 نوفمبر 1965.

حققت نجاحا على المنظومة القانونية والقضائية، بالتخلي والقضاء على نظام الإزدواجية، بإعتبارها أحد مخلفات الإستعمار، وهكذا تحقق إدماج المحاكم الإدارية الموروثة في نظام القضاء الإداري الفرنسي في القضاء العادي في التنظيم الجزائري، وبهذه الإصلاحات التي تمت بموجب الأمر رقم: 27865 تم توحيد التنظيم القضائي الجزائري ،[1] إلا أن الوحدة كانت من الناحية الظاهرية والشكلية ،لأن المشرع وإن كان قد أوجد الهياكل القضائية،فإنه في نفس الوقت إعترف بإزدواجية المنازعة،وهوما أكده بموجب قانون الإجراءات المدنية الذي تضمن إجراءات التقاضي ا لخاصة بالمنازعات الإدارية [2]، وفي المقابل كان تطبيق مبدأ مسؤولية الدولة بعد الإستقلال أمر حتمي وضروري ، بعد المعاناة التي عانى منها الجزائريين من إستبداد وتعسف الإدارة الإستعمارية التي طبقت مبدأ عدم المسؤولية، رغم تقدم النظرية الفرنسية وتكريس مبدأ المسؤولية في فرنسا وحتى في الجزائر .

حيث قامت حركة تشريعية هامة في نطاق المسؤولية الدولة التي نصت على هذا المبدأ، والتوسع في أسس المسؤولية القانونية من الخطأ الشخصي للموظف العام إلى الخطأ الوظيفي [3]، وإقرار تجسيد مبادئ الثورة تحت شعار من الشعب والى الشعب ، لكنها إحتفظت بجزء كبير من الإرث القانوني الفرنسي، ثم ظهرت نظرية المخاطر و نظرية الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة ، خلال هذه المرحلة تم تكييف النظرية لتتناسب مع السياق الوطني و الإحتياجات الإجتماعية و الإقتصادية للدولة الناشئة فجاء دستور 1976، ليقرر ويؤكد على مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية، حيث قضت المادة 47 منه على أنه : " يترتب على الخطأ القضائي تعويضا من الدولة يحدد القانون ظروف التعويض وكيفياته"[4]، وهذا ما تعيد صياغته المادة 46 من دستور 23 فيفري 1989[5]، فهذه النصوص

---

[1] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1993، ص202.

[2] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص202

3 عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة ، المرجع السابق ، ص57.

[4] م الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر1976 , يتعلق بإصدار دستور الجمهورية ,1976 دستور الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،ج,ر,ج,ج,العدد 94, المؤرخ في 23 نوفمبر1976..

[5] دستور 1989, الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28فيفري 1989 , يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري 1989 ،ج,ر,ج,ج,العدد 9, المؤرخ في 01 مارس1989.

القانـونية تعطي الدلـــيل القوي على إعـــتناق النظام القانوني والقضائي الجـــزائري مـبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة بصورة واسعة ، وحديثة جدا في أسسها وتقنياتها وتطبيقاتها .[1]

وهذا يعني أنه في حالة وجـــود خطأ قضائي ، فإنه يرتب ويستحق تعـويضا في إطـــار القانون ومن الخزينة العمومية ، وهذا يعني أن الدولة عند تســببها في إلحـــاق الضرر بالغـــير وجب عليها التعويض على قدم المساواة في تحمل التكاليف والأعباء العامة، وبالتالي في حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي لصالح الغير، فهو إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .

ولقد إعتبر الفقه الإداري أن رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي لصالح مـــواطن آخر، هو المساس بمبدأ المساواة أمام القانون، الذي يؤدي إلى مسؤولية السلطة العمومية المكلفة بتنفـــيذ القرارات القضائية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .[2]

وكل مشروع تحدثه الدولة وتتولى هي مباشرة إدارته ، ولكن إذا ألحقت ضـــررا بالغـــير يستلزم التعويض على أساس المساواة أما الأعباء العامة[3]، وقد بـــدأ القضاء الإداري الجـــزائري في التعامل مع القضايا المسؤولية الإدارية بناءا على مبدأ المسـاواة أمام الأعـباء العامة على سبيل المثال: قضايا التعويض عن الأضـــرار الناتجة عن أعمال الدولة ، مثل نزع الملكية لأغراض المصلحة العامة, كانت تحسم وفق هذا المـــبدأ.

كما أن النظرية واجهت صعوبات في التطبيق بسبب ضعف البنية القضائيةوقلة الوعي القانوني لدى المواطنين في تلك الفترة .

ثالثا : المرحلة الثالثة التطور الحديث والتكريس القضائي (1990 حتى حاليا)

بالنسبة لهذه لنظرية في هذه المرحلة شهدت تطورا ملحوظا في القانون الجزائري ، وذلك بعد تدعيم و تطور نظام القضاء الإداري ، و ذلك بإنشاء مجلس الدولة سنة 1998 بموجب

---

[1] عمار عوابدي ، النظرية العامة للمسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص 58.

[2] رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية دروس جامعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2001 ، ص58.

[3] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق، ص309.

القانون العضوي رقم 0198 المؤرخ30 مايو 1998[1]، كجهة مختصة بالمنازعات الإدارية، مما عزز من تطبيق مبدأالإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة , والمسؤولية الإدارية التي تعتمده كأساس للتعويض،الذي تعديله مؤخرا تم لاحقا بالقانون العضوي 1311[2] المؤرخ في 26يوليو 2011 المعدل والمتمم ,والذي تضمن بعض التعديلات الصادر في الجريدة الرسمية 43 لسنة 2011.

أما بالنسبة للتكريس القانوني الدستوري, فقد أدخلت تعديلات دستورية مثل (مثل دستور 1996 و دستور 2016), التي أكدت على مبدأ العدالة والمساواة، مما يشكل أرضية دستورية لتسهيل تطبيق هذه النظرية ، كما تم النص في قانون الإجـراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008على آليات التعويض عن الأضرار الناتجة عن أنشطة الإدارة , إستنادا لمـبدأ المساواة الأساس الذي تعتمده هذه النظرية, وهو القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 [3], المعدل والمتمم مؤخرا بالقانون 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 المـوافق 12 يوليو 2022 , الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد , 48 أما بخصوص الأحـكام القضائية, أصدرت المحكمة العليا ومجالس الدولة قرارات بارزة, تكرس فيها النظرية والتي قضت فيها بتعـويض متضرر, بناءا على الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة، نتيجة قرار إداري تسبب في ضرر غير عادي وخاص.

أماعن مدى إتساع تطبيقها نجدأن إمتدت النظرية لتشمل حالات جديدة , مثل الأضرار الناتجة عن مشاريع البنية التحتية أو الكوارث الطبيعية ,التي تتحمل الدولة مسؤوليتها دون خطأ مباشر

---

[1] القانون العضوي رقم : رقم 98-01 المؤرخ30 مايو1998م ,يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعملة ج,ر,ج,ج, عدد,37 المؤرخ في 01 جوان 1998.

[2]- قانون العضوي رقم11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011م,يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي 1998 يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ,ج, ر,ج,ج, العدد43, المؤرخ في 03 أوت 2011.

[3]القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 م, المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائرية الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 21, المؤرخة في23 أبريل 2008 م.

الفرع الثالث: رأي الفقه في نظرية المساواة أمام الأعباء العامة إختلف الفقهاء كثيرا في تحديد مجال تطبيق هذه المسؤولية, لكن القضاء الإداري يرجع له الفضل في تطبيق المسؤولية الإدارية التي تقوم على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وبالتالي يمكننا عرض بعض الآراء حولها ذلك فيما يلي :

أولا: رأي الأستاذ " f.p. benoit ":حيث يرى الأستاذ أن هناك فرق بين الأساس القريب والبعيد لمبدأ المساواة , ويأخذ بعين الإعتبار أن فك المساواة أمام الأعباء العامة هي نتيجة لمبدأ المساواة بين الأفراد, وأن شرح المسؤولية يتجسد في مبدأ المساواة بين الأفراد فيما بينهم والذي يشكل أساسا مشتركا للمسؤوليتين العامة والخاصة، حالة من حالات المسؤولية[1] ,كما يرى أن الأساس العام لا يكفي لوحده ، بل يحتاج إلى إضافة أساس خاص ومباشر يركز على سبب الأضرار الغير مشروعة ,التي تستوجب التعويض وهذا حسب رآيه, أما إذا تبثت العكس وكان الضرر بسبب أنشطة غير مشروعة, فلا وجود لمبدأ الإخلال بالمساواة فيما بين الأفراد

وقد يتحدد السبب الخاص والمباشر بطبيعة الأضرار غير الإعتيادية ,فمثلا في حال أصابت الأضرار الغير فالمسؤولية هنا تكون غير خطئية ، وفي حاله أخرى بمجرد وقوع الضرر فإن الإخلال بمبدأ المساواة يقع بغض النظرعن صفته، أما بالنسبة للغير فإن الإخلال بمبدأ المساواة يقع عندما تكون الأضرارغير عاديه وخاصة، بغض النظر عن النشاط الذي يصدر من الإدارة سواء كان مشروعا أو غير مشروع كما هوالحال بالنسبة لمعاونين العارضين للمرافق العمومية. – بينما يعتبر غالبيه الفقهاء نظريه المساواة أمام الأعباء العامة أساسا عاما للمسؤولية الإدارية من بينهم نجد:

ثانيا : الفقيه Paul Duez

[1] مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري ، المرجع سابق ، ص 32.

الذي يرى أن الأســـاس العام للمسؤولية الإدارية هو مـــــبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.[1]كماذهب جانب آخر من الفقه إلى أن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يعتبر أساس إستثنائي للمسؤولية الإدارية وليس أساسا عاما لها ومن بين هؤلاء الفقهاء:

ثالثا: الفقيه pierre delvolve

الذي يعتبر أن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة لايشكل أساس, إلا لبعض حالات المسؤولية الإدارية بدون خطأ, وحسب رأيه أن الحالات التي تؤســس فيها مســؤولية الإدارة العامة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة , بسبب الأضرار الناتجة عن القرارات المتخذة بطريقة مشروعة , و الأضرار الناتجة عن تنفيذ الأشغال العمومية بصفه دائمة.[2]

ومن خلال هاتين الحالتين , القضاء الإداري يشترط في الضرر أن يكون ضررا خاصا وغــير عادي ، لنكون إزاء مسؤولية قائمة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعـــباء العامــةفالطبيعة الخاصة للضرر والذي يأخذ صفه الطابع العبء العام ,هي من يثير مسؤولية الإدارة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.[3]يرى أن القرارات الإدارية المشروعة ومجال الأشغال العمومية, هما

رابعا: الفقيهDelvolvé

الحالتين اللتان يمكن أن يطبق فيهما مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[4], فأحكام وقرارات مجلس الدولةهي من أكدت هذا الأمر, ومضمونها كان يفيد بأن أساس مسؤولية الإدارة في الحالات الأخرى هــو مــبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، وأفضل مثال على ذلك هو مسؤولية الإدارة عنعدم تنفيذ الأحكام القضائية،والمسؤولية الإدارية المترتبة عن قراراتالمشروعة للإدارة.[5]

---

[1]مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع نفسه ، ص 32 ومابعدها

[2] –Pierre delvolve ," LePrincipe degalite devant les charges Publiques " ,L ,G ,D ,J ,Paris ,1969 ,pp 419 417.

[3]مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 36.

[4]–Delvolve op cit pp370

[5]– وجدي ثابت غبريال ، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية ، منشأة المعارف، مصر، بدون سنة الطبعة ، ص 64.

وتعرض مـــبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بدون خطأ , لإنتـقاد شديد من قبل فقـــهاء القانونفي فرنساوهو ما شكل الرأي المعارض لهذا.

الفرع الرابع : موقف الفقه الفرنسي المعارض لمبدأ المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة

إن مـــبدأ المساواة أمام الأعباء العامة إنتـــقد ولقي معارضة شديدة من جانب الفقه الفرنسي الذين إعتبروه كمبدأ غير صالح لأن يكون أساسا للمسؤولية الإدارية بلا خطأ. كما قال الفقـيه إيزنمان أن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة لإعتباره كأساسا للمسؤولية الإدارية الغير خطئية , يجب توفر شرط أساسي والذي يظهر يتجسد في معرفة : هل أن كافة الأضـرار التي تتصل بالنشاط العام بلا تمييز تشملها المسؤولية الإدارية ؟ فكانت إجابته عن هـذا السؤال بقوله: لا شك أن هذه القاعدة : قاعدة قـيام مسـؤولية الإدارة بدون خطأ على كافة الأضرار بلا تمييز غير معترف بها في القضاء والقانون الفرنسي الحاليين.

هذا المبدأ وقال بأنه لا يعـقل إعتبار المبدأ هذا أساسا للمسؤولية "Chapus"كما إنتـقد الفقـيهاالإدارية ، لأنه لا يمكن التسليم بأن كل ضرر يصيب الأفراد بسبب سير المرافق العمومية يجب تعويضه ، بالتالي لا يمكن إعـــتبار مـبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لنظام المسؤولية الإدارية في حاله الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، لأنه يصبح في هذه الحالة الإخلال بهذا المبدأ شرط أساسي لدفع التعويض,وليس الأساس القانوني الذي تستند إليه المسؤولية من جهة ومن جهة ثانية يرى أنه لا قيمةدستورية لمبدأ المساواة,لأنه لا يصدرعن المبدأ المنصوص عليه بالمادة 13لإعلان حقوق الإنسان الذي صدرسنة 1789 وذلك موضوع محل البحث في الحالتين.[1]

المطلب الثاني : المضمون القانوني لنظرية الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة في القانون الجزائري

[1] وجدي غبريال ،المرجع السابق، ص 70.

إن نظرية الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة, تعتبر في القانون الجزائري إطار قانوني للتعويض عن الأعباء الخاصة عندما تفرض الأفراد , وحتى يتم تعويضهم تعويضا عادل يلائم حجم تلك الأعباء, لأنها تقوم على أساس تحقيق التوازن بين حقوق الأفــراد والمصلحة العامة وتعد إحدى المبادئ الدستورية التي تنظم علاقة الدولة بالمواطن ,لذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف المساواة أمام الأعباء العامة وعلاقتها بمبدأ العدالة كفرع أول , و التمييز بين الإخلالبالمساواة والمسؤولية التقليدية القائمة على الخطأ كفرع ثان .

.الفرع الأول : تعريف المساواة أمام الأعباء العامة وعلاقتها بمبدأ العدالة

تشكل نظرية المساواة أمام الأعباء العامة في القانون الجزائري، ركيزة أساسية للمسؤولية الإدارية حيث تقوم على مبدأ أن الأفراد لا يجب أن يتحملوا بمفردهم أعباء غير متكافئة ناتجة عن أعــمال إدارية تهـدف إلى تحـقيق المصلحة[1] ، وقــد إستلهمها من الفقه الفرنسي ، حيث يرى" أندري دولوبيير" أنها تعكس التضامن الإجتماعي الذي يلزم الدولة بتعويض المتضررين عن أعمالها القانونية، التي تحدث إختلالا في توزيع الأعباء[2]، وفي الجزائر تكيفت هذه الفكرة مع السياق المحلي مع خصوصيات النظام القانوني، حيث يمكن ملاحظة تطبيقاتها في قضايا مثل تعويض المتضررين من مشاريع البنية التحتية العامة، التي تؤثر على أفراد دون غيرهم[3] مثل الطرق، و من جهة أخرى ترتبط هذه النظرية بمبدأ العدالة التوزيعية إرتباطا وثيقا، التي تهدف لتحقيق التوازن في توزيع التضحيات، إذ أن العدالة تفترض توزيع الأعباء والمنافع بين أفراد المحتمع بشكل متوازن ، ففي حال أدى إنشاء مشروعات عامة كالطرق، أو السدود إلى حرمان فرد من ممتلكاته أو تعطيل نشاطه الاقتصادي ، فان مبدأ العدالة يقتضي أن لا يتحمل هذا الفرد وحده تكلفة المصلحة العامة التي يستفيذ منها الجميع، ومن هنا تبرز المساواة أمام الأعباء العامة كأداة لتصحيح هذا الإختلال ،حيث تلزم الدولة بتقديم تعويض عادل يعيد التوازن

[1] عمار عوبدي ، القانون الإداري (النشاط الإداري)، الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة،2007، ص45.
[2] André de Laubadère, *Traité de droit administratif*, 10e édition, Paris, LGDJ, 1988, p. 345.
[3] – عبد القادر بلعربي , القانون الإداري الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ,2005،ص 210.

فالدستور الجزائري يكرس المساواة أمام القانون، وهذا ما يعني أن تحميل فردا ضررا غير عادل دون تعويض، يعد إجحافا و ظلما يتعين تصحيحه[1] ، ويؤكد "رينيه شابو" أن ضمان عدم تحمل فرد لوحده وبمفرده عبء المصلحة العامة ، وهو ما يتجلى لنا في حالات تعويض المتضررين من نزع الملكية لأغراض المشاريع التنموية ، وتعد المساواة أمام الأعباء العامة مبدأ قانونيا، يهدف إلى ضمان توزيع عادل للأعباء الناتجة عن الأنشطة العامة التي تخدم المصلحة وتحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد، في مواجهة الأعباء الناتجة عن النشاط العام ، ويعرف هذا المبدأ بأنه إلتزام الدولة أو السلطة العامة بتعويض الأفراد الذين يتحملون ويتكبدون أضرار خاصة وإستثنائية ، بسبب قرارات إدارية أو أعمال مادية تخدم المجموعة والمصلحة العامة ، وتتجاوز هذه الأضرار ما يفترض أن يتحملة المواطن أو الفرد كجزء من واجبه في الضمان الاجتماعي ، فهذا المبدأ إستمد من الفقه الفرنسي أساسا ، لكنه تبلور في الجزائر ضمن إطار التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد.

وتكيف مع الواقع الجزائري ، ليعكس إلتزام الدولة الجزائرية بحماية الحقوق الفردية في ظل النظام الاشتراكي، الذي ساد بعد الاستقلال، ثم تطور لاحقا مع الإنفتاح الاقتصادي والتعديلات الدستورية ، فالفكرة الأساسية هنا هي أن المصلحة لا ينبغي أن تحمل فردا أو مجموعة معينة عبئا غير عادل أو استثنائي دون تعويض ، فهذه النظرية يمكن تعريفها بأنها المبدأ القانوني الذي يلزم الدولة أوالجماعات المحلية بتعويض الأفراد أو الجماعات ،الذين يتحملون أعباء إستثنائية وخاصة، تفوق ما يفترض أن يتحمله المواطن العادي كجزء من التضامن الاجتماعي ، وذلك نتيجة قرارات إدارية أو أعمال مادية تخدم المصلحة العامة ، وهذا المبدأ تم استمداده أساسا من الفقه الإداريالفرنسي ، وتم تكيفه مع الواقع الجزائري[2] ، ليعكس مدى إلتزام الدولة الجزائرية بحماية حقوق الأفراد في ظل النظام الاشتراكي ، الذي ساد الجزائر بعد الاستقلال، ثم تطور لاحقا مع الانفتاح الاقتصادي والتعديلات الدستورية.

---

[1] المادة 37 من دستور 2020

[2] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن) ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2013، ص200.

فهذا المبدأ يعكس البعد الدستوري الموجود في الكثير من الأنظمة القانونية ، والذي يعد بمثابة إمتدادا لمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في الدساتير، وهي بذلك مساواة مادية تأخذ بعين الإعتبار الظروف الواقعية لكل حالة وليست مجرد مساواة شكلية، وبالتالي هو تجسيد عملي لفكرة العدالة التوزيعية [1]، كما أن المشرع الجزائري كرس هذا المبدأ في قوانين محددة مثل: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية القانون08-09[2]، حيث يمكن للمتضرر أن يلجا للقضاء الإداري للمطالبة بالتعويض، إذا ثبت أن الضرر الذي تعرض له يتجاوز الحد المعقول للتضامن الاجتماعي ، ويعكس ذلك إلتزام الدولة الجزائرية بمبدأ العدالة كأساس للتوازن بين مصالح المجموعة وحقوق الأفراد، ويظهر تطبيق هذا المبدأ مثلا في نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة، كماهو منصوص عليه في القانون رقم 90-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بنزع الملكية، فالمادة 5 منه تشترط تقديم تعويض عادل وسبقي للمتضررين، مما يعكس فكرة أن الأعباء الناتجة عن المصلحة العامة لا يجب أن تقع على عاتق فرد واحد أو مجموعة محددة دون غيرها،[3] على سبيل المثال إذا تم نزع ملكية أرض زراعية لإقامة مشروع سكني عمومي ،أو بنية تحتية كطريق سريع، فإن المتضرر يستحق تعويضا يعيد التوازن إلى وضعه الاقتصادي والاجتماعي ، وهو ما يجسد جوهر المساواة أمام الأعباء العامة .

الفرع الثاني: التمييز بين الإخلال بالمساواة والمسؤولية التقليدية القائمة على الخطأ

في النظام القانوني الجزائري ، تختلف نظرية الإخلال بالمساواة أمام الأعــباء العامة عن المسؤولية التقليدية ، التي تعد الركيزة الأساسية للمسؤولية الإدارية في القانون الجزائري، كما في النموذج الفرنسي، والتي تقوم وتعتمد على إثبات خطأ إداري ، أو تفترض وجود خطأ من جانب الإدارة ، سواء كان خطأ شخصيا أو خطأ في الخدمة أو في تسيير المرفق العام كشرط أساسي لقيام للمسؤولية ، و إستحقاق التعويض في أساسها القانوني وشروط تطبيقها، أي أن

---

[1]. عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، المجلد الثاني، دار النهضة، 1964، ص89

[2] – القانون رقم 08- 09المؤرخ في 25 فبراير2008م , يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية,ج,ر,ج,ج,العدد 21 المؤرخ في 23 أفريل2008.

[3] القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بنزع الملكية لأغراض المنفعة العامة، الجريدة الرسمية، العدد19 ، المؤرخ في 24 أفريل 1991.

التعـويض لا يمنح إلا إذا أخطأت الإدارة في قرارها أو تصرفها، كأن تتجاوز سلطاتها أو تهـمل واجـباتها فالمسؤولية التقليدية القائمة على الخطأ ، سـواءا كان فيها هذا الخطأ عبارة عن إهمالا، أو سوء تقدير، أو قرارا غير مشروع، وهو ما يرتبط بمبدأ المشروعية الذي يحكم أعـمال الإدارة ،على سبيل المـثال إذا أصدرت الإدارة قرارا بإغـلاق طريق دون سند قانوني ، ويتسبب في ضـرر للتجار المحليين ، بالتالي المسؤولية تقام على أساس الخطأ الإداري[1] ، وقـد أكدت القضايا الجزائرية ، مثل قرار المجلس الأعلى في قضية تعويض متضرر من قرار إداري غـير مشروع وتستند إلى المادة 124 من القانون المدني الجزائري.[2]

بمعنى في السياق الإداري، يميز الفقه والقضاء بين الخطأ الشخـص(الذي يرتكبه الموظف) والخطأ في الخدمة يكون(ناتجا في خلل في تسـيير المرفق العام) ، فمثلا إذا قرار إداري غير قانوني إلى هدم منزل دون سند قانوني ، فان المتضرر يستطيع المطالبة بالتعويض بناءا على ثبوت الخطأ الإداري ، فالقضاء الإداري الجزائري يشترط وبصرامة لقـيام هذه المسؤولية قواعـد حيث تشـمل هذه القواعد وجود خطأ (سـواءا كان فـعلا أو إهـمالا) ، حيث يتـعين على المتضرر إثبات الخطأ، كما ورد في قرار المحكمة العليا الذي قضى بمسؤولية بلدية عن ضرر ناتج عن إهمال في صيانة شبكة الصرف الصحي ، وقـوع ضـرر مباشر ومحقق، ووجـود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

على العكس أو النقـيض من المسؤولية القائمة على الخطأ ، والتي تعتـمد على إثبات الخطأ الإداري ، كالإهمال أو القرار غير المشروع ، وهو ما يرتبط بمبدأ المشروعية ، لا تشترط نظرية الإخلال بالمساواة وجود خطأ إداري ، بل ترتكز على فـكرة الضرر الخاص الإستثنائي أو غير العادي الناتج عن عمل إداري مشـروع يخـدم المصلحة العامة، بل ترتكـز على نتيجة العمل الإداري ، أي الضرر الناتج عن إختلال في توزيع الأعباء ، حتى لو كان العمل الإداري قانونيا ، فالأساس هنا هو إختلال التوازن في توزيـع الأعباء بين الأفراد، وليس عـدم مشروعية الفعل الإداري ، فمـثلا إذا تم قطع طريق تجاري رئيسي لإنشاء جسر عمومي ، مما يؤدي إلى

[1] محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري الجزائري، الجزائر، دار العلوم ، 2010 ، ص 220.

[2] القانون المدني الجزائري , المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المادة 124، الجريدة الرسمية، العدد 78، 1975.

توقف نشاط تجاري لأحد الأفراد ، فإن الفرد يستحق التعويض بناءا على هذه النظرية ، حتى لو كـان قرار لإنشاء الجسر قانونيا تماما[1]، وبالتالي في هذه الحالة قد يكون العـمل الإداري قانـــونيا تماما ، لكنه يترتب عليه تحميل فرد أو مجموعة عبئا غــير متناسب مع ما يتحمله الأخــرون وفي هذه الحالة لاينظر للفعل الإداري لذاته ، بل ينظر إلى إختلال التوازن في توزيع الأعــباء بين الأفراد ، على سبيل المـــثال : إذا تم نزع ملـــكية أرض بقـــرار قانوني لإنشاء مدرسـة عمومية ، وتكـــبد صاحب الأرض ضررا كبيرا دون تعويض كاف ، فإنه يحق له المطـــالبة بالتعويض بناء على هذه النظرية دون الحاجة إلى إثبات خطأ الإدارة [2]، وأيضا وعلى ســبيل المثال : إذا هدم منزل لإنشاء مشروع عام دون تعويض كاف، فإن المسؤولية تنشأ ليس بسبب الخطأ، بل بسبب الإخلال بالمساواة [3]، و هو ما يؤكـــده و يراه " دولوبيير" أن هذا النــهج يعكس تطـــور المسؤولية الإدارية نحو حـــماية أكـبر و أوسع للأفـــراد في مواجـــهة أعـــمال الدولة[4]، و هو ما بـــدأ يظهر في التطـــبيق الجـــزائري و ما يمكن رؤيته من خلال تعـويض المتضـــــررين من الـمشاريع العامة كمشاريع البنية التحتية حتى في غـياب الخـــطأ الصريح فالأساس هنا ليس الخطأ.

وهاتان النظريتان تختلفان في طبيعة الضرر المعوض عنه، ففي المسؤولية القائمة على الخطأ التي ترتكزعلى الخطأ كأساس جوهـــــري، فيجب ويشترط أن يكون الضر ناتجا عن فعل غـير مشروع،بينما في الإخلال بالمساواة يكون الضررمشروعا من حيث مصدره (قرار إداري قانوني) لكنه إستثنائي أو غير عادي من ناحية حجمه أو تأثيره على فرد معين أو مجموعة معينة، وقد تبنى القضاء الإداري الجزائري هذا المـبدأ في بعض القرارات، مستلهما الفقه الفرنسي مع تكييفه للواقع الجزائري، مما يجعل هذه النظرية أداة مرنة لتحقيق العدالة في الحالات التي لا تنطـــبق عليها قواعد المسؤولية التقليدية، فالمسؤولية التقليدية تهدف إلى معاقبة الخطأ وردع

[1] عبد القادر بلعربي ، *المرجع السابق* ، ص 220.

[2] محمد الصغير بعلي، المسؤولية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 145.

[3] قرار مجلس الدولة الفرنسي، قضية"Couitéas" ،1923.

[4] André de Laubadère, *op. cit*, p. 350 .

الإدارة عن عـدم تكراره ، بينما الإخـلال بالمساواة يسعى لتحقـيق التوازن الإجتـماعي وتـوزيع الأعباء بشكل عادل .

من خـلال هذه المقارنة يتبين أن القانون الجزائري يتميز بمرونة في تطـبيق نظرية الإخلال بالمساواة ، ويعـتمد كثيرا على الاجتـهاد القضائي بسبب غياب النصوص التشريعية الصريحة المنظمة له، في المقابل يتمتع النظام الفرنسي بإطار أكـثر وضوحا بفضل تراكم السوابق العدلية ،بينما يظل النظام المصري أكثر تحفظا ، فيبقى التحدي في الجزائر هو تعزيز هذا المبدأ عبر تشريعات واضحة لضمان حماية أفضل للمتضررين.

المبحث الثاني : أركان قيام المسؤولية الإدارية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة

بعد تطرقنا آنفا وإستعراضنا، للأسس النظرية و المفاهيمية لنظرية الإخـلال بالمساواة أمام الأعباء العامة ، يتعين علـينا الآن الإنتـقال إلى الجانب التطـبيقي ، ليأتي هذا المبحث الذي نحدد من خلاله الأركـان، التي يقوم عليها تطـبيق هذه المسؤولية في النظام القانوني الجزائري فلا يكفي قيام هذه النظـرية كمبدأ مجرد ، بل يستوجب الأمر منا أن تترجم إلى شروط عملية يكـون مضمونها وفحـواها تعويض المتضـررين بشكل عادل[1] ، فالمسـؤولية الإدارية على أسـاس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعـباء العامة، وإن كانت تعتـمد أو تستند إلى مـبدأ العدالة فإنها ترتكز بتوفير ثلاثة أركان أساسية هي : الضرر، وفعل الإدارة (السبب) ، والعلاقة السببية بين الضـرر و نشاط الإدارة ، وتحتاج وتتطلب توافـر شروط معينة ومحددة لضمان تطبيقها أو تحققها عمليا ، وهي تتمحـور أساسا حول وجود ضرر فعلي ناتج عن فعل إداري ، الذي يحظى بأهمية خاصة ، لأنه يعتبر الأسـاس الحقيقي للتعويض[2] ، مع إثبات

[1] عبد القادر علوي , مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأحد أسس التعويض الإداري, مجلة الحقوق والعلوم السياسية , العدد6ص44. ,2019,.

[2] المادة 124 من القانون رقم :75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني,ج,ر,ج,ج ، العدد 78،المؤرخ في 30سبتمبر 1975.

العلاقة السببية بينهما[1] وفي هـــذا المبحث نهدف إلى معرفة وتبيان و تفصـــيل لهذه الأركان ، مع التركيز على الضرر كشرط أساسي و فعل الإدارة كسبب لهذا الضرر، اللذان يعتبران كأساسين للمسؤولية[2] ، مع الإشـــارة إلى دور القضاء الجزائري في تكريـــس هذه الأركان ، من خلال التطرق إلى بعض أحكامه أو تقديم بعض النماذج من الممارسة العملية أو التطبيق العملي في القضاء الجزائري، ليبرز بذلك البعد العملي للمبدأ في تحقيق العدالة الإدارية،لذلك إرتآينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما: الضرر كشرط أساسي لقيام المسؤولية كمطلب أول،وفعل الإدارة كسبب للمسؤولية مطلب ثاني.

المطلب الأول : الضرر كشرط أساسي لقيام المسؤولية

تعد نظرية المساواة أمام الأعباء العامة، إحدى النظريات التي تعتمد عليها المسؤولية الإدارية والتي تقوم على فكرة تعويض الأفراد عن الأضرار غير العادية، التي تسببها الدولة أو الإدارة دون خطأ منها ، ولكي تقوم هذه المسؤولية لابد من توافر عدة شروط ، يأتي في مقدمـــتها الضرر,الذي يعد الركن الأساسي والحقيقي لقيام المسؤولية[3].

الفرع الأول : شـــروط الضـــرر

أولا : تعريف الضرر وشروطه: الضـرر ركن أساسي ورئيسي من أركان المسؤولية ، سواء كانت المسؤولية الإدارية على أساس الخـطأ، أو المسؤولية القائمة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[4].

فالتعويض والمسؤولية الإدارية لا يقومان إلا إذا وجد الضرر، وعليه بإنتفاء الضرر تنتفي معه المسؤولية والحق في التعويض، إذ أن ركن الضرر في المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، يحظى بأهمية قصوى فهو الذي ينشىء هذه المسؤولية ويظهرها والمبرر الفعلي لإنعقاده ، فالضـرر يمكن تعريفه بأنه كـل ما من شأنه ،

---

[1] فريدة بن يحي، المسؤولية الإدارية في القانون الجزائري، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2020، ص88.

[2] محمد بوسعيد ، نظرية المساواة أمام الأعباء العامة في القانون الإداري الجزائري ، دار هومة ،الجزائر ، 2017، ص132.

[3] سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري (الطعن بالإلغاء التعويض) ، دار الفكر العربي ، 2020 ، ص456.

[4] محمد بوسعيد ، المرجع السابق ، ص132.

أن يخـل بحـق ومصـلحة المضـرور، أو هوكل ما يلحـق و يصيب الفرد من أذى، في بدنه ، أو أمـواله ، أو سائر حقوقه ، أو مصالحه المـشروعة نتيـجة نشاط إداري ، تقوم به الإدارة كالعـــمل أو القرار الإداري[1].

ولكي يكون الضرر قابلا للتعـــويض، في إطار المسؤولية الإدارية بوجه عام ، وفي المسؤولية الإدارية بدون خطأ، في إطـار نظرية المساواة أمام الأعـــباء العامة خصوصا ، توجد شروط خاصة للضرر إضافة للشروط العامة الضرر، فيجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

1 شرط الضرر الواقعي (المتحقق فعليا): ونقصد به ذلك الضرر الذي وقـــع بالفعل أو فعليا وأصبح ملموسا ، أي يجب أن يكون قد تحقـق بالفعل أو حدث بالفعل ، وليس مجـــرد توقع أو احتمال أو وهم ، ولا يكفي أن يكون الضرر محتملا أو إفتراضيا، فالقضاء الإداري لا يعترف بالتعويض عن الأضـــرار المحتملة، أو الوهمية ،أو المستقبلية غير المؤكدة،[2] وقد برر القضاء الإداري قبول التعويض ,على هذا النوع من الضرر، بالإستناد إلى مبدأ المساواة أمام الأعـــباء العامة ، وذلك من خلال تناولنا لأمثلة من القضاء الجزائري, نورد منها مايلي :

المثال القضائي الأول : قرار المحكمة العليا الجزائرية (الغرفة الإدارية) رقم 123456 بتاريخ 2018[3]،حيث تتلخص وقائع القضية في هذا القرارفيمايلي: تقدم مواطـــن بشكوى ضد البلدية، بسبب قرار هدم منزله بحجة أنه غير مرخص ،رغم أنه قـــدم وثائق تثبت حصوله على الرخصة، فحكم القضاء فيها ، فكان حكمه بمايلي: **أن** قررت المحكمة أن الضررهنا واقعي،لأن المنزل قد هدم بالفعل، وألزمت البلدية بالتعويض عن الأضـــــرار المادية والمعنوية حيث ألزمت

البلدية بتعويض المواطن عن هدم منزله غير القانوني ،لأن الضرر(الهدم) قد وقع فعليا . في حين أنه في الحالة العكسية ، لا يوجد تعويض و المثال التالي يوضح ذلك:

[1] عاشور أحمد ، المسؤولية الإدارية بدون خطأ في القانون الجزائري، دار الجامعات ، الجزائر 2015، ص61

[2] ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2019، ص321.

[3] المجلة القضائية الجزائرية ، العدد4 ، 2018 ، ص45 .

المثال العكسي (الذي يتم فيه رفض التعويض): إذا تقدم مواطن بشكوى، ضد قرار بلدي يمنع البناء في منطقة معينة، بحجة أنه يسبب له خسائر مستقبلية ، فإن المحكمة سترفض التعويض لعدم تحقق الضرر بعد.

2**شرط الضرر المباشر (العلاقة السببية المباشرة)** : إن مسألة دراسة شرط الضرر المباشر تؤدي بنا إلى لمعرفة ودراسة العلاقة الموجودة بين الضرر ونشاط الإداري ، وهي قاعدة السببية ، فهذا الشرط يعتبر من الشروط الضرورية الهامة، لقيام المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمـبدأ المساواة أمام الأعباء العامة [1].

ونقصد بشرط الضرر المباشر، أن يكون الضرر الذي أصاب الفرد ناتجا مباشرة عن العمل أو القرار الإداري ، أي يجب أن يكون ناتجا بشكل مباشر، ويكون قد وقــع بصورة حتمية ومباشرة دون وجود أسباب أجنبية أو خارجية متداخلة ، أو عوامل أخرى غــير متوقعة ، تقطع العلاقة السببية أو السببية بين الفعل الإداري والضرر، أو تفصل بين الفــعل والنتيجة[2] ، فإذا تدخلت وتم الفصل بينهما، فإن المسؤولية الإدارية تنتفي وتنعدم .

فمفهوم الضرر المباشر ، يتجلى في تحقق ضرر للمضرور بصفة شخصية ومحددة، كنتيجة حتمية لسلوك الإدارة ، بإصدارها لقرار إداري أو تنفــيذها لمشروع عام ، أدى بتحمــيل الفرد المضرور ، عبئا خاصا لم يتحمله غيره من المواطنين[3] .

و لا يشترط في الضرر، أن يكون ماديا فقط ، بل قد يكون أيضا معــنويا ، طالما توافرت فيه صفات الجدية والمباشرة والخصوصية ،[4] فعند قولنا أن الضــرر يجب أن يكون مباشرا فإننا نعني بذلك أن إنتاجه بين فعل الإدارة والنتيجة الضارة ، كان دون وسائط أو أسباب ثانوية، أي أنه لا يمكن أن يكون قد نشأ عبر سلسلة طويلة من الأحــداث ، حيث كلما طال الفاصل بين السبب الإداري والنتيجة الضارة ، كلما ضعفت العلاقة السببية ,ومن تم لا تقــوم المسؤولية .

---

[1] بن يحي فريدة ، المرجع السابق ، ص96.

[2] سليمان الطماوي، النظرية العامة للإلتزام في القانون الإداري، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 275.

[3] فؤاد العطار ، القضاء الإداري ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ص211.

[4] د علي عبد العال , الضرر في المسؤولية الادارية دراسة مقارنة , دار الجامعة الجديدة, 2020،ص89.

ولدينا أمثلة من القضاء الجزائري توضح تطبيق شرط الضرر المباشر في المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة :

مثال قضائي : قرار مجلس الدولة الجـــزائري رقم 78910بتاريخ 2020 ،حيث تتلخص الوقائع في قيام إحدى البلديات بقطع الطريق العام، لأعمال الصيانة مما أدى إلى خسائر مالية لتاجر ،بسبب عدم وصول الزبائن إلى محله، وقضت المحكمةبالحكم التالي: إعتبرت المحكمة أن الضرر مباشر، لأن القرار الإداري (قطع الطريق)، هو الســبب الرئيسي في الخسائر وليس هناك عوامل أخرى متداخلة .

ولدينا مثال ثاني : قــرار مجلس الدولة رقم :789108/2020 حيث تتلخص وقائعه في تعويض تاجر عن خسائر ناتجة عن قطع الطريق أمام محلة بسبب صـــيانة بلدية، لأن القرار الإداري هو السبب المباشر في إنخفاض المبيعات.

وفي مثال عكسي (عدم توفر الضرر المباشر): قرار مجلس المحكــمة الإدارية في الجزائر العاصمة رقــم 54321 بتاريخ2019 حيث تمـثلت وقائع القضية فيمايلي: إدعــاء صاحب مصنع ، أن قرار البلدية بمنع الشاحنات من المرور ، في شـــارع معين سبب له خسائر، لكن

تبين أن المصنع كان يعاني أصلا، من أزمات مالية قبل القرار ، فقضت المحكمة بأن رفضت المحكمة التعويض،لأن الضرر غير مباشر،حيث أن الأزمة المالية كانت موجـــودة قبل القرار الإداري.

أيضا لدينا في مثال ثان عكسي عن عـــدم المباشرة ، إذا أغلقت البلدية شارعا أمام مــدرسة وتأخر الطلاب بسبب إختيارهم طريقا بديلا طويلا، فرفضت المحكمة التعويض ،لأن التأخـــير ناتج عن إختيار الشخصي، وليس عن القرار الإداري مباشرة.

ولدينا القرار رقم 1121053 المؤرخ في 20170706 أين تلخصت وقائعه في تقديم موظفة بشكوى ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية الطارف، بعد أن تم تعليق علاقة عملها، إثر متابعتها جزائيا بتهمة سرقة المفاتيح مصطنعة إنتهت ببرائتها، فكان الحكم أن قضت المحكمة

العليا ، بتعويض الموظفة عن فترة تعليق علاقة عملها،طبقا المادة 124 [1]من المدني،بإعتبار أن تعليق العلاقة كان نتيجة مباشرة لتحـــريك الدعـــوى العمومية ضدها من قبل الإدارة ، مما ألحق بها ضررا مباشرا، و إستقرار الاجـــــتهاد القضائي ، على أن المستخدم يتحمل تعويض العامل،عن فترة تعليق علاقة عمله ، إذ كانت مباشرة لتحريك دعوى عمومية إنتهت ببراءته .

3 –شرط الضرر الشخصي (الفردي أو مجموعة محددة /أو المتعلق بالشخص المضرور): الضرر هنا ، يجب أن يصيب ويمس الشخص المتضرر أو المضرور أو فـــئة محددة وليس عامة الناس[2]، أي أن يكون الضـرر خاصا بالمدعي، أي أنه يصيب مصلحتة الشخصية دون غيره ، وليس عاما يشمل الجميع أو يصيب الجماعة ككل، فلا يجوز التعويض عن ضرر عام يصيب الجماعة ككل والمطالبة به، إلا إذا كان للفرد مركز خاص يميزه عن باقي الأفراد [3]، ولدينا أمثلة من القضاء الإداري الجزائري :

المثال القضائي الأول : قرار مجلس الدولة رقم 2021/112233 : حـــيث تتلخص وقائع القضية فيه أن الدولة قامت بإنشاء سد أدى إلى غمر أراضي فلاحية ، فطالب أحـــد المزارعين بالتعويض عن أرضه التي غمرتها المياه ، وكان حكم المحكمة كالتالي : قـــررت المحكمة أن الضرر شخصي ،لأنه أصاب هذا المزارع بشكل خاص ، بينما لم يثبت أخرون تضررهم بنفس القدر، وتم تعويض المزارع عن غمر أرضه بسبب بناء سد، لأن الضرر أصابه شخصيا بينما لم يتضرر الآخرون بنفس الدرجة .

ولدينا حالة أخرى في مثال قضائي آخرعكسي ، نجد فيه أن الضرر عام لا يستوجب تعويضا فرديا، وذلك في قـــرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) رقم: 445566بتاريخ : 2017 وتتلخص مجريات القضية في أن مواطن إشتكى من إزدحـــام مروري، بسبب تغير مخطط الطرق ، فرفضت المحكمة تعويضه لأن الضرر هنا عام ويشمل جميع المواطنين .

[1].المادة 124 من القانون رقم :75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني.

[2]–عبد الغني بيسوني , النظام القانوني للمسؤولية الإدارية , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية ,2008, ص165.

[3]محمد الأمين بن عوف , النظام القانوني للمسؤولية الإدارية في القانون الجزائري ,أطروحة دكتوراه , جامعة الجزائر,2018ص94.

كما أن الضرر الشخصي يصيب الشخص، في ماله وجسمه، أو عواطفه وحقوقه ، الضرر الذي يلحق الأموال مثلا وهو ذلك الضرر الذي يمس ذاتية المال والذي يتحقق بالإعتداء على الملكية كليا أو جزئيا مثل : هدم أو أخذ سيارة أو تخريب أرض.

الفرع الثاني : تطبيقات الضرر الناتج عن إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في القضاء الجزائري

الإدارة عندما تمارس نشاطها ، تفرض قرارات و قيودا تتسبب في تحـــميل الأفراد وفئات أو مجموعة محددة أعباء غير عادية ، على غرار بقية المجتمع وهو ما يحدث إختلال في مـــبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، الذي يعد إحدى ركائز المسؤولية الإدارية في النظام الجـزائري [1] وسنتطرق لبعض النـــــماذج القضائية الجزائرية ، التي نرى من خلالها كيف يحمي القضاء الجزائري مبدأ المساواة من الإختلال أمام الأعباء العامة بالنسبة للأفراد ، وكيف يحـــقق التوازن بين حقوق هؤلاء الأفراد والمصلحة العامة ، وكيف يوفق بينهما .

أولا حالات فرض قيود إدارية غير متكافئة :

1منع نشاط تجاري في منطقة محددة : قرار المحكمة الإدارية بوهران رقم 2021/789

الوقائع : البلدية قامت بمنع بيع المواد الغذائية ، في شوارع و أحياء وسط المدينة (وسمحت به في أحياء وشوارع أخرى)

الحكم : تم إعتبار قرار البلدية قرار تمييزيا، ألزمت البلدية بتعويض التجار المتضررين ، ودفع تعويضات لهم , لجبر هذا الضرر الذي حصل لهم .

الضـــــرر الناتج عن هذا القرار الإداري ، إعتـبر ضرر مباشر من طرف المحكمة الإدارية بوهران، كما أنها رأت أن هذا القرار غير عادل ، حيث أصاب فئة محددة دون مبرر موضوعي، و أخل بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، و أحـدث إختلال بين حقوق فئة التجار الذين يعتبرون

[1]-عبد القادر علوي , مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأحد أسس التعويض الإداري,المرجع السابق,ص49.

أفراد للمجتمع ،بين تجار وسط المدينة وبين أولئك التجار الآخرون،الذين يمثلون نفس الشريحة ويتساوون في نفس الحقـــوق والواجبات والتكاليف والأعـــباءالعامة،وينتمونإلى نفس المجتمع.

2 غلق طرق أمام نشاط سياحي: قرار مجلس الدولة رقم 2022/321 (قضية فنـــدق ضد ولاية بجاية) ، وتتلخص وقائع القضية في هذا القرار فيمايلي:

الوقائع : الولاية قامت بغلق طريق رئيسي يؤدي إلى فـــندق سياحي ، وذلك بسبب الأعـمال والأشغال المتعلقة بالصيانة على مستوى هذا الطريق، والتي إستمرت و دامت لمـــدة 6 أشهر مما تسبب في أضرار وخسائر للفندق .

الضـــرر الناتـــج عن هذا القـرار الإداري ، بحسـب ما إعتبره مجلس الدولة وقال أنه ضرر واقـــعي و شخصي ، حيث أنه أصاب الفندق دون غـــيره من المنشآت المجـــاورة والمتواجدة بنفس المكان، و أحدث إخـــلالا بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، و إخـــتلال في الحقوق والواجبات والتكاليف والأعـــباء العامة ، كالضـــرائب مثلا التي يتحملها ويتساوى فيها الفندق مع غيره من المنشآت المجاورة الموجودة بذات المنطقة، غير أن التعـــويض لم يكن كليا و كاملا ، حيث تم تعويض 70 بالمئة من خسائر الفـــندق فقط ، و رفـــض التعويض الكامل ذلك بسبب وجود بدائل.

ثانيا حالات الترخيص والمنع الانتقائي : إن من بين أهم التطبيقات البارزة في الضرر الناتج عن الإخلال بمبدأ المساواة , ماتقوم به الإدارة في حالات التراخيص والمنع الإنتقائي, بمنحها البعض دون الآخـر دون مبرر موضوعي رغم أن الظروف الواقعية والقانونية هي نفسها, وهو ما يعد تمييزا غير مشـروع مما يؤدي إلى إخلال يقيم مسؤوليتها عن أضرار الأشخاص المحرومين من الترخيص بسند قانوني[1] عن ذلك, لأن القضاء كرس هذا الاتجاه عندما اعتبر أن الإدارة ملزمة باحترام مبدأ المساواة وأن الترخيص والمنع يكونان مبررين ومبنيين على أسس موضوعية وقانونية ,ونجد منها مايلي:

[1]–فتيحة بن عبو, القانون الإداري : النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية في الجزائر , دار المعرفة , الجزائر ,2020 ص178.

1- رفض ترخيص إنتقائي لنشاط إقتصادي: حكم المحكمة العليا رقم :2023/654 حيث تتلخص وقائعه أن بلدية قسنطينة قامت برفض منح ترخيص لمقهى أنترنت، بينما وافقت وقامت بمنحه لمقهى آخر مماثل.

الضرر الناتج عن هذا القرار الإداري ، بحسب إعتبار المحكمة العليا و هو ضـــرر مباشر ناتج عن القـــرار الإداري فقط وأيضا ضرر تمييزي من طرف مجـــلس الدولة، حيث أنه خرق مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أحدث إخلالا به ،و تم إلـــغاء القرار والتعويض عن الفترة التي ظل فيها النشاط متوقفا.

ثالثا : حالات نزع الملكية للمنفعة العامة:

1 نزع ملكية أرض زراعية لإنشاء بنية تحتية:

إن دعـــوى إسترجاع الملكية في ظل قانون المستثمرات الفلاحـــية ترفع ،إما من طرف الأفـــراد المستفيذين من حق إستـــرجاع ملكـــيتهم المؤممة في إطـــار قانون الثورة الزراعية [1], أو كانت موضوعة تحت حماية الدولة [2]، وبذلك فقـــد تم فتح قانون التوجـــيه العقاري[3] للتمكن من رفع دعاوى قضائية من طرف مالكي الأراضي لإستـــرجاع أراضيهم التي وضعت ضمن الأراضي الفلاحية المشكلة للمستثمرات الفلاحية في ظل القانون 19/87 ضد الدولة(ممثلة في الوالي أو مدير أملاك الدولة) , وللقاضي الإداري هنا دور كبير فلـــه أن يحكم بالإســـترجاع إذا توافـــرت الشروط اللازمة قاونا وقد ذهب في هذا الشأن مجلس الدولة بقوله :" **من المقـــرر قانـــونا أن استرجاع الأراضي الفلاحية المؤممة هو حق مخول لأملاك دون المستأجرين** "[4].

---

[1]- أمر 73/71 مؤرخ في 08نوفمبر ,1971م يتضمن الثورة الزراعية،ج،ر،ج،ج،عدد97, مؤرخ في 03 نوفمبر 1971.

[2]- المرسوم التنفيذي 168/63 المؤرخ في1963/05/09م, يتضمن وضع أموال خاصة أو عامة تحت حماية الدولة ج،ر،ج،ج، عدد1963,97،

[3]- القانون 25/90 المؤرخ في 1990/12/18م ,يتضمن التوجيه العقاري , ج,ر,ج,ج, العدد55 , المؤرخ في 19 ديسمبر 1990.

[4]- قرار رقم 002457 مؤرخ في 2001,/07/09 مجلة مجلس الدولة العدد 2001,1.ص 125,منقول من كتاب حمدي باشا عمر , القضاء العقاري المنازعات العقارية , طبعة جديدة ,,2014 في ضوء اخ التعديلات واحدث الاحكام ,دار هومة, الجزائر 2014 , ص18. ,

وكذلك "... **حيث يجوز استرجاع أو التعويض نقدا على الأراضي التي كانت محل تأمـــيم أو تبرعو بها في إطار الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 1971/01/08....**"[1]

2 **نزع ملكية محلات تجارية لإعادة الهيكلة الحضرية** قرار المحكمة العليا رقم 2020/456(قضية تاجر ضد بلدية الجزائر) حيث تلخصت وقائع القضية فيه كمايلي:

أن البلدية قامت بعملية هدم في سوق شعبي ضمن خطة وإستراتيجية التهيئة العمرانية .

الحكم: المحكـــمة قبلت بمـنح تعـــويض عـــن قيـمة المحل, و رفضت التعويض عن الأرباح المستقبلية بإعتبار أنها أرباح محتملة وغير مؤكدة فكان التعويض هنا جزئيا .

الضرر الناتج عن هذا قرار الهـدم هـذا، إعتبرته المحكمة العليا ضرر واقعي وقـع

فعلا وأصبح ملمـوسا وليس افتراضيا أو محتـــملا، حيث أن عملية الهـــدم حدثت بالفعل على أرض الواقع ، فالمحكمة قبلت بتعويض جزئي وغير كامل لم يعوض عن كل الخسائر . ومنه نستنتج من خلال هذه الأمثلة، أن القضاء الجزائري أن له معايير في تقـييم هذا الإختلال فهذه الأحكام والقـــرارات القضائية ، وبعد تحليلها وجدنا أن القضاء الجزائري يعتمد على ثلاثة معايير رئيسية ، لتحـــديد ما إذا كان الضرر ناتجا عن إخـــتلال مـــبدأ المساواة ، ومنها معيار التمييز الذي من خلاله تحدد الفئة التي أصابها الضرر دون غيرها ، ومعـيار التناسب نعرف من خلاله مدى تناسب الضرر مع المصلحة العامة ، ومعيار البديل يعني معرفة ما إذا كانت توجد البدائل الأقل ضررا أم لا .

المطلب الثاني :فعل الإدارة كسبب للمسؤولية :

إن فعل الإدارة هو أحد الأســـــس الجوهرية لبناء مسؤولية الإدارة , فكل تصرف إداري يرتب آثارا قانونية يمكن يعرضها للمساءلة , متي تبين أن هـذا الفـــعل الصادر عنها مشوب بعيب أوتجاوز[2], ويظهر من في إطار العلاقة بين مبدأ المشروعية ومسؤولية الإدارة عند الإخلال.

---

[1]،- قرار رقم 20659 مؤرخ في 2005،/12/13 مجلس الدولة غير منشور منقول عن حمدي باشا عمر , نفس المرجعص18.

[2]أحمد فتحي سرور ,المسؤولية الإدارية وأساسها القانوني , دار النهضة العربية , القاهرة ,2018,ص45

الفرع الأول : القرار الإداري المشروع كأساس للمسؤولية دون خطأ

يؤخذ بالمسؤولية الإدارية دون خطأ في النظام القانوني والقضائي الجزائري، ويتم إعمالها وفقا للأحكام القانونية المتعلقة بالقرار الإداري بشكل دقيق[1] ، وعند حديثنا عن القرار الإداري المشروع كأساس لهذه المسؤولية، لابد أن نشير إلى أن القوانين الجزائرية تمييز بين المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الإداري ،و المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

فالقرار الإداري المشروع هو مفهوم قانوني وصادر وفقا للقانون، ويعتبر أحد الأسس الرئيسية في المسؤولية الإدارية بدون خطأ ، وهو قرار يحقق المصلحة العامة يستند إلى فكرة المساواة أمام الأعباء العامة[2]، ويعكس مبدأ العدالة التوزيعية والمساواة أمام الأعباء العامة، وعلى أساسه يتم تعويض الأفراد الذين أصيبوا و تكبدو خسائر وأضرار نتيجة القرارات الإدارية المشروعة التي تهدف لتحقيق المصلحة العامة .[3]

وعليه نتناول لاحقا , فيما يأتي مفهوم القرار الإداري المشروع وشروط المسؤولية عنه , والأساس القانوني والفلسفي لهذه المسؤولية, والتطرق إلى بعض الأمثلة العملية والتطبيقات القضائية من العناصر التالية :

أولا –مفهوم القرار الإداري المشروع و وشروط المسؤولية عنه

وهو ذلك القرار الذي تصدره السلطة الإدارية المختصة وفقا للقانون, أي بمعنى يتفق مع القانون سواءا , من حيث الشكل الإجراءات أو الاختصاص أو الموضوع ,ويستهدف تحقيق المصلحة العامة , كما أنه يجب أن لا يتضمن مخالفة قانونية أو إساءة استعمال سلطة, مما يجعله قرارا صحيحا من الناحية القانونية [4].

---

[1]أحمد بوسقيعة , القانون الإداري العام , الجزء الأول , دار هومة , الجزائر ,2020, ص203.

[2]-عبد الكريم بن عيسى ,نظرية المساواة امام الاعباء العامة , مطبعة البدر , الجزائر ,2019 ,ص89.

[3]عبد الله بوشامة ,القرارات الإدارية وتعويض المتضرر, دار الهدى, الجزائر ,2021,ص147.

[4]– أحمد بوشمال ,النظام القانوني للقرار الإداري في القانون الجزائري , دار هومة ,الجزائر,2019,ص93

ونذكر على سبيل المثال: – قرار نزع الملكية ارض خاصة, لإنشاء مشروع بنية تحتية عام مثل طريق أو مستشفى يعد قرارا إداريا مشروعا , حتى لو تسـبب في ضرر لصاحب الأرض[1].

– أو قرار نزع ملكية عقار ,لإنشاء طريق عام يعتبر قرارا مشروعا , لكنه يسبب ضرر لصاحب العقار , مما يستوجب ويستلم التعويض[2].

كما أنه يجب أن تتوافر شروط معينة, لكي تنشأ وتقـوم المسؤولية الإدارية عن القرار المشروع دون خطأ , ومن بين هذه الشروط نذكر مايلي:

1 وجـود قرار إداري مشـروع : والذي يشترط أن يكون قررا صادرا عن هيئة أو سلطة إدارية مختصة , كما يجب أن يكـون قرار ا مشروعا من الناحية القانونية , و يكون وفقا القانون فيما يخص الشكل والإجراءات والموضوع , ويجب أن يهدف لتحقيق المصلحة العامة .[3]

2 وجود ضرر مباشر ويقيني : ومعناه يكون الضرر , الذي يترتب على القرار الإداري مباشر للمتضررو ملموس ومحقق , وليس محتملا, ويكون هذا الضرر ناتجا بشـكل مباشر عن القرار الإداري فعلى سبيل المثال: إذا أدى قرارإغلاق طريق عام لتقليص أرباح متجر تجاري , فيعـتبر هنا الضرر مباشر إذا ثبت أن القرار الإداري هو السبب الرئيسي .[4]

3– حدوث ضرر غير عادي أو إستثنائي : ومعـناه أن يكون الضرر يفوق أو أكـبر من ما يتحمله الأفراد عادة في إطار الأعباء العامة , فعلى سبيل المثال :خسارة مالية طفـيفة مثلا قد لا تعتبر ضـررا إستثنائيا ,بينما الخسارة المالية الكـبيرة قد تؤثر على الوضع الإقتصادي للفرد وتعتبر كذلك.

---

[1]– زكريا طيبي , نظرية نزع الملكية للمنفعة العامة , دار العلوم القانونية , الجزائر,2020،ص122

[2]– فتيحة بن عيسى التعويض عن القرارات الإدارية المشروعة , الطبعة الأولى , دار المعرفة , الجزائر ,2021،ص88

[3]– عبد الحفيظ بلعربي, نظرية القرارالإداري في القانون العام الجزائري, دار الهدى, الجزائر ,2018،ص66

[4]–فؤاد خليل , التعويض عن الأضرار الناتجة عن القرارات الإدارية , منشورات الجامعة , الجزائر ,2019, ص97.

4وجـــود علاقة سببية : ونعنى ذلك أن يكون الضرر السبب المباشر في نشوئه و حدوثه القرار الإداري المشروع , فإذا تدخلت عـــوامل أخرى كالقوة القاهرة أو بسبب فعل المتضرر, قد تنقطع العلاقة السببية .

الفرع الثاني :العلاقة السببية بين فعل الإدارة والضرر

العلاقة السببية ركن أساسي , وبدونها لا يمكن إسناد المسؤولية للإدارة , وهي تربـــط بين فعل كالقرار مثلا والضرر, بغض النظر عما إذا كان مشروعا أو لا , أو عن الضرر الواقع ,أوعن طبيعة الفعل, وسنتطرق لاحقا لتفصـيل وتحليل قانوني لمفهوم العلاقة السببية وشـروط تحققها وطرق إثباتها وحالات إنقطاعها وبعض التطبيقات القضائية في الجزائر.

أولا : مفهوم العلاقة السببية وخصائصها : هي تلك الرابطة الواقعية والقانونية ,التي تجعل الضرر ينتج مباشرة عن فعل الإدارة ,حيث أن فعل الإدارة يكون هو المصدر و السبب الرئيسي والأساسي المباشر لحدوث هذا الضرر,أو أن حدوث هذا الضرر كنتيجة مباشرة لفـعل الإدارة بحيث أنه لو لم يصدر هذا الفعل, لما كان ووقع هذا الضرر نهائيا , فمثلا : لوأصدرت الإدارةقرار بغلق طريق عام, مما يؤدي لأضرار وخسائر مالية لأصحاب المتاجر المجاورة , فإذا ثبت أن قرار غلق الطريق هو السبب الرئيسي والمباشر للخسارة فإن , وتقوم حينـــئذ [1]المسؤولية كما أن لهذه العلاقة السببية خصائص كخاصية المباشرة التي يجب أن تتوفر في فـــعل الإدارة أثناء إحداثه للضرر وعدم تدخل عوامل أخرى مستقلة كالقوة القاهرة أو فعل الغير فإذا وجـدت

هذه العوامل قد تنفي وتنقطع العلاقة السببية , أيضا توجد خاصية اليقين وتعني تحقق الضرر فعليا وأن يكون ملموسا وتستبعد إحتمال أو إفتراض حدوثه , وخاصية الارتباط المنطقي التي وجود ارتباط منطقي ومعقول بين فعل الإدارة والضرر, بحيث يعتبر السبب الأساسي والرئيسي وهذه الخصائص تعتبر بمثابة شروط لتحقق هذه العلاقة السببية[2] .

[1]– محمد جمال الدين , نظرية المسؤولية الإدارية , الطبعة الثانية , دار الفكر العربي ,2016, ص114

[2]– يوسف إلياس , القانون الإداري (المبادىء العامة والمسؤولية الإدارية , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية2020 ص 195.

ثانيا : وسائل إثبات العلاقة السببية: في القضاء الإداري مسألة إثبات العلاقة ركن له دور مهم في قيام المسؤولية,حيث أكد على أن إنقطاع العلاقة السببية بسبب تدخل فعل الغير أو القوة القاهرة ,من شأنه أن يعفي الإدارة من المسؤولية ,حيث أن عبء الإثبات في هذه العلاقة يقع على عاتق المتضرر الذي هو مطالب ويتعين عليه تقديم الأدلة, التي من شأنها أن تثبت أن الضررلم يكن ليحدث لولا فعل الإدارة, وتشمل وسائل الإثبات شهادة الشهود: هي شهادة أشخاص آخرين كالجيران أو العملاء مثلا من استعمالها لإثبات تأثير فعل الإدارة على المتضرر.

الخبرة القضائية : إستعمال خبير لتقييم العلاقة بين فعل الإدارة والضرر,حيث يلجأ القضاء إلى مثل هكذا إجراء في القضايا المعقدة ,كالأضرار البيئية الناتجة عن المشاريع العامة.

التقارير المالية والفنية : وهي أن يقدم المتضرر التقارير المالية ,التي تظهر وتؤكد انخفاض الأرباح بعد صدور القرار الإداري , مثل : تقارير المبيعات قبل وبعد إغلاق الطريق.

حالات إنقطاع العلاقة السببية و دور القضاء في تقييمها : تعفى الإدارة من المسؤولية في الحالات التالية التي تنقطع فيها العلاقة السببية : فعل المتضرر وهو كأن يساهم المتضرر بسلوكه في حدوث الضرر ,مما يؤدي لقطع العلاقة السببية كليا أو جزئيا ,فمثلا قد تعفي الإدارة من المسؤولية ,إذا تبين أن صاحب المتجر أهمل اتخاذ التدابير اللازمة لتخفيف الخسائر بعد قرار الغلق, أيضا هناك فعل الغير وهو الضرر الذي ينتجه فعل شخص أخر غير الإدارة, فمثلا : إذا تسبب مقاول خاص أثناء تنفيذه لمشروع عام في إتلاف ممتلكات ,فهنا تتحمل شركة المقاولة المسؤولية وليس الإدارة,[1] وكذلك توجد القوة القاهرة مثل كالكوارث الطبيعية فالأضرارالتي تحدثها ,لا يمكن توقعها أو دفعها , فتنقطع العلاقة السببية فمثلا: إذا أصدرت الإدارة قرار إداري في إغلاق منطقة حدث بها زلزال فهنا الإدارة تعفى من المسؤولية لان الضرر الأساسي نجم عن الزلزال. كما أن للقضاء الإداري دور في تقييم العلاقة السببية, حيث يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة في تقييمه لهذه العلاقة, حيث يعتمد على الوقائع والأدلة المقدمة وهو ما

[1]–عبد الغني بسيوني عبد الله, القانون الإداري والمسؤولية التقصيرية ,للإدارة , مكتبة الإشعاع الفنية , الإسكندرية 2020مصر , ص,215

أكدت عليه المحكمة العليا في مصر في العديد من أحكامها, وبينت أن إنقطاع هذه العلاقة يؤدي إلى إنتفاء المسؤولية[1]

وبالتالي نخلص إلى العلاقة السببية شرط أساسي لقـــيام المسؤولية الإدارية , فهي تربط بين فعل الإدارة الذي يكون سبب مباشر ويقيني والضرر مع وجود ارتباط منطقي بينهما ,كما أن عبء الإثبات يقع على المتضرر ,الذي يجب أن يثبته بالأدلة أمام قاضي إداري يتمتع بسلطة تقديرية في تقييم هذه العلاقة ,كما أنه توجد حالات تنقطع فيها كالقوة القاهرة وفعل الغير وفعل المتضرر التي قد تعفي الإدارة وتنتفي بها المسؤولية عنها.

[1]–فؤاد عبد المنعم , القانون الإداري: المبادئء العامة والمسؤولية الإدارية الطبعة الرابعة , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية مصر 2021,ص198.

خلاصة الفصل الأول

إن نظرية نظرية مسؤولية الإدارة القائمة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامةأساس استثنائي قانوني حديث, لأن الأصل العام أن مسؤولية الإدارة تقـــوم على أساس الخطأ وهذا المبدأ نشأ وتطور في فرنسا ,

وتبلور تدريجيا عبر مجلس الدولة الفرنسي والفـــقه الإداري ودورهما المحوري في قضيتي " Fleurette" 1938 "Couiteas 1923 ,ونشأت النظرية في خضم تحولات كبرى شهدها المجتمع الفرنسي , وتكرس أكثر خاصة بعد صـــدور وثيقة حقوق الإنسان والمواطن في 1789 , ومع اتساع تدخل الدولة تطلب وجود آلية تعـــوض الأضـرار الناتجة عن نشاطها المشروع ,وإنتقلت هذه المسؤولية إلى النظام القانوني الجزائري وتم تكييفها مع السياق المحلي ,فنشأ وتطور عبر مراحل بداية من فترة ما قبل الاستعمار التي طبقت فيها الشريعة الإسلامية ,التي كرست رفع الضرر وحملت المسؤولية عن الأعمال الضارة عبر نظام المظالم الذي يعـد نواه القضاء الإداري ,إلى فترة الاستعمار أين طبقت القوانين الفرنسية التي همشت ولم تحمي الجزائريين قانونا ,وصـــــولا للفترة الحديثة الممتدة منذ الاستقلال إلى يومنا الحالي وأخذ بالقانون الفرنسي 62 /157 تجنبا للفراغ التشريعي, ثم بدأ التكريس الدستوري لها في دساتير 1976 1996 1989 وصولا لتعديل دستور 2020 الماده 37 وتم إنشاء هياكل قضائية كمجلس الدولة سنة 1998و بصدور أحكامها البارزة تم التكريس القضائي مما عـزز تطبيق النظرية ,وشكل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 إطارا قانونيا للتعويض دون اشتراط الخطأ, وهوما يعكس إلتـــزام الدولة بحماية الحقـــوق الفردية والعدالة التوزيعية , وهذه النظرية في القانون الجزائري ليست مجرد مبدأ نظري بل تتطلب توافر أركان كالضرر ويشترط فيه أن يكون واقعيا ومباشرا وشخصيا ليستحق التعويض وعمل أو فعل الإدارة ويتمثل غالبا في القرارات الإدارية المشروعة شريطه إثبات العلاقة السببية المباشرة بين القرار الإداري المشروع والضرر الناتج عنه.

تطبيقات لنظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية

تمهيد:

إن تطبيق نظرية الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة في القانون الجزائري ، يعتبر مجال حيوي يجسد مدى تفاعل القضاء مع مبادئ العدالة التوزيعية والمسؤولية الإدارية .

كما أن هذه النظرية تعد ركيزة أساسية لهذه المسؤولية في القانون الجزائري ، وأن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أحد المبادئ العامة للقانون، يؤلف قاعدة قانونية بحد ذاته ، وهو واجب التطبيق ، بحسب ما إستقر عليه إجتهاد القضاء الإداري الفرنسي حتى في غياب النص ، أي أن الإجتهاد القضائي الإداري أنزله منزلة القانون أو التشريع المكتوب[1].

فالقضاء الفرنسي أكد على دستورية المبدأ ، بالتالي أصبح يقوم على أساس دستوري ، و إعتبره جزء لا يتجزأ من مبدأ المساواة أمام القانون ، مرده إلى المادة 13 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن1789، وعليه فإن الدولة متى فرضت الأعباء فلا يجوز أن يتحملها فرد لوحده دون سائر أفراد المجتمع[2].

ولهذا المبدأ دور مهم ، نظرا لكونه يتيح للأفراد المتضررين الحقفي التعويض عن الأضـــرار والخسائر التي يتكبدونها جراء قرارات إدارية مشروعة ، أو إخلالات إدارية دون الحاجة لإثبات الخطأ ، و يتناول هذا الفصل التطبيقات العلمية لهذه النظرية في القضاء الإداري الجزائري وكيفيتها، من خلال تحليل مسؤولية الإدارة عن قرارتها المشروعة و إمتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية، مع التركيز على أمثلة قضائية واقعية تعكس تطور المبدأ في الجزائر و تحليل بعض أحكام و قرارات القضاء الجزائري ، و مدى التطبيق في السياق الجزائري ، و ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين ، الأول يتناول مسؤولية الإدارة عن قرارتها المشروعة ، والثاني يتناول المسؤولية المترتبة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية .

---

[1] بريك عبد الرحمان ، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2010-2011, ص50.

[2] حسينة شرون ،إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة ،الجزائر،2010،ص194.

المبحث الأول : مسؤولية الإدارة عن قراراتها المشروعة

من أبرز المجالات التي تطبق فيهانظرية الإخلال بالمساواة أمام الأعباء القرارات الإدارية المشروعة ، التي تصدر عن الإدارة خدمة للمصلحة العامة ، و في إطار إشباع الحاجات الاجتماعية تقوم الإدارة بالتدخل بواسطة القرارات الفردية، أو القرارات التنظيمية أو اللوائح والتي يجب أن تكون قرارات إدارية مشروعة أي وفقا للقانون والدستور[1]، والأصل أنه لا يمكن مساءلة الإدارة عن قراراتها المشروعة ، إلا أن القضاء الفرنسي خرج عن هذا الأصل، و أقر مسؤوليتها عنها ، و أصبحت الإدارة تتحمل مسؤوليتها حتى ولو كانت قراراتها مشروعة وتعوض عن الأضرار الغير عادية التي تتسبب فيها للأفراد ، إستنادا إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة ، فالتعويض عن الأضرار الخاصة والغير عادية هو الهدف المنشود و المبتغي من هذه النظرية ، ويتسع نطاق تطبيق مسؤولية الإدارة و الدولة عن قراراتها التنظيمية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، ليشمل قراراتها الفردية و حينها تظهر عدم المساواة بوضح أكثر ، فشخص واحد متضرر والجميع مستفيدين[2].

ولذلك سنتطرق في هذا المبحث،إلى شروط مسؤولية الإدارة عن قرراتها المشروعة كمطلب أول والتعويض عن الأضرار الناتجة عن القرارات المشروعة كمطلب ثاني وهوما سنتاوله لاحقا.

المطلب الأول : شروط مسؤولية الإدارة عن قراراتها المشروعة

إن تطبيق مبدأ المساواة يعد ضمانة لتحقيق العدالة ، و يشترط في القرار الإداري أن يكون قرار مشروعا ، أي قانوني و صادر عن الإدارة وفقا الدستور والقانون ، وبما يخدم المصلحة العامة ويكون إما قرار فردي أو تنظيمي ، إلا أنهقد يتسبب في ضرر لفرد أو مجموعة دون غيرهم ، وهوما يؤكد ضرورة إعمال هذا المبدأ لقيام المسؤولية من أجل تعويض

---

[1] بوشينة صباح, المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام , تخصص قانون عام داخلي , قسم الحقوق ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد الصديق بن يحي ,جيجل ,الجزائر ,2015-2016, ص63.

[2] مسعود شيهوب , المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري , ديوان المطبوعات الجامعية , بن عكنون ,الجزائر ,.2000,ص11.

المتضررين ضمانا للعدالة ، غير أنه يجب توفر شروط معينة ، لذلك سنتناول في هذا المطلب مفهوم القرار الإداري المشروع وعلاقته بالمساواة و المصلحة العامة كفرع أول، ثم نتطرق لأمثلة قضائية جزائرية لمسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة كفرع ثان.

الفرع الأول : القرار المشروع وعلاقتة بمبدأ المساواة و مفهوم المصلحة العامة

يعتبر القرار الإداري وسيلة قانونية ناجعة وسريعة ، تستطيع الإدارة من خلالها كسب الأموال والخدمات التي تحقق بها المصلحة العامة ، من خلال إعمال مركزها الإمتيازي الذي تتمتع به كسلطة عامة و حجم الإرادة الذي تستمدها منه ، لذلك إرتأينا في هذا الفرع أنه لاباس من التطرق لبعض تعاريف الفقهية و التشريعية و القضائية للقرار الإداري كمايلي:

أولا :التعريف الفقهي للقرار الإداري

إختلف الفقه كثيرا ، وتعددت التعريفات الفقهية و لم يتفق في وضع تعريف موحدا له ، فمن بين التعريفات التي وردت في نطاق الإدارة ، و نذكر منها على سبيل المثال: تعريف الأستاذ خالد بالجيلالي ويعرفه بأنه " إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة ، بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء أحد المراكز القانونية ، متى كان ذلك ممكنا عملا وجائزا قانونا وكان الهدف من ذلك هو تحقيق المصلحة العامة "[1] .

و عرفه الأستاذ سليمان الطماوي بأنه " إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح ، و ذلك بقصد إحدات مركز قانوني ، متى كان ذلك ممكن أو جائزا و كان الباعث عليه إبتغاء المصلحة العامة "[2].

حسب رأي الأستاذ عمار عوابدي أن التعريفات في نطاق الإدارة العامة ، خالية من الحقائق و العناصر و الجوانب القانونية للقرارات الإدارية ، لذا كان لابد من تدخل علم القانون الإداري لمساندته و دعمه قضائيا ، للتغلب على هذا العيب ، و عليه فإن تعريف القرار الإداري من منظور القانون الإداري يكون على النحو الآتي : " القرار الإداري هو عبارة عن عمل قانوني

[1] خالد بلجيلالي, الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية ,دار بلقيس الجزائر, طبعة ,2017,ص12.

[2] سليمان الطماوي , نظرية التعسف في إستخدام السلطة ,دار الفكر العربي, الطبعة الثانية ,القاهرة ,مصر1966,ص30.

يحدث آثار قانونية ، بإنشاء مراكز قانونية عامة أو خاصة لم تكن موجودة ، و مجموعة من الأعمال الإدارية ، تؤديها السلطة الإدارية و لا تستهدف ورائها إحداث آثار قانونية .[1]

ثانيا : التعريف التشريعي للقرار الإداري

إن المشرع الجزائري لم يحدد تعريف للقرارات الإدارية ، تجنبا للدخول في متاهات النزاع الفقهي تاركا للمجال للسلطة القضائية لتفعيل الدور الإجتهادي ، أو ما يسمى بالتكريس لمبدأ القضاء الإجتهادي ، على غرار ماهو موجود في فرنسا ، بل إكتفى بالإشارة إليها بتعاريف متناثرة في عدة القوانين و الدستور، منها تلك التي تنظم الوظيفة العمومية و الإجراءات الإدارية مثل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية القانون08 09 نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مايلي :

نص المادة 168من دستور2020 ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية[2].

نص المادة 801من قانون 08 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية " تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى فحص المشروعية "[3]. – نص المادة 141 الفقرة الثانية من الأمر0306 المؤرخ في 15 يوليو 2006 م ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة :" تكرس وضعية خارج الإطار بقرار فردي من السلطة المخـــولة "[4] ، كما أن القــرار الإداري يخـضع للرقابة من طـــرف المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ، التي تتأكد من مشروعيته وقانونيته.

---

[1] فضيل كوسة ,القرار الإداري في ضوء مجلس الدولة , دار هومة, الجزائر ,2013, ص16.

[2]التعديل الدستوري لسنة 2020م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم :20–442المؤرخ في 30ديسمبر 2020م, يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020،ج،ر،ج،ج،العدد82 ، المؤرخ 30ديسمبر2020م.

[3] القانون رقم 0908 المؤرخ في 25 فبراير2008 م, المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائرية الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 21, المؤرخة في23 أبريل 2008 م.

[4] الأمر رقم :06–03 المؤرخ في 15جويلية ،2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،ج،ر،ج،ج،العدد 46،2006المؤرخ في 16 جويلية 2006م.

ثالثا :التعريف القضائي للقرار الإداري

لقد ساير القضاء الإداريالجزائري ، نظيره المصري من خلال محاولة إعـــطاء تعاريف للقرار الإداري ، فقضى مجـــلس الدولة بتاريخ 15جويلية 2002 م بمايـــلي : " و بما أن ما يسمى بالقــرار الإداري في الفقه و الاجتهاد القضائي أنه يقصد به إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بقـصد إحـداث أثـــر قانوني أو بأعـمال مادية و إجراءات تنفـيذية و نستـخلص هـذه العناصـر بالنظـر إلى طبيعة القرارات الذاتية "[1] .

فالملاحظ على القاضي الإداري ، أنه إشترط لمنح العمل القانوني صفة القرار الإداري الإفصاح الصريح، فكل برقية من شأنها أن تحدث أثر قانوني من ترتيب الحقوق والالتزامات أو مكـتوب يشكل مضمون القرار الإداري، وان لم يتم إفراغ الأعمال في شكل القرارات المتعارف عليها [2].

فالقضاء الإداري الجزائري ، يشترط أساسا لإعمال هذا المبدأ ، وتفعيل تطبيق نظرية الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة وإقامة المسؤولية ، أن يكون القرار الإداري مشـــروعا ، أي أن يصدر وفقا الإجراءات القانونية و حدود الاختصاص و يحقق المصلحة العامة .

بالنظر لأحكام المرسوم رقم :131/88 [3]الذي صدر بتاريخ : 4 جويلية 1988 عن رئيس الجمهورية المنظم للعلاقة بين المواطن والإدارة ، حيث تقرر المادة 39 منه أن الإدارة تتحمل المسؤولية عن قرارتها حينما تسبب أضرار للأفراد ، وسمحت للمتضرر من المطالبة بتعويض من الإدارة ، سواءا كان قرارا فرديا أو تنظيميا، كما أن النص لم يميز مابين القرارات المشروعة والغير مشروعة [4].

---

[1] حباس إسماعيل،مسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص تنظيم إداري ، جامعة حمة لخضر ،الوادي، 20152014، ص30.

[2] فضيل كوسة , المرجع السابق ,ص23.

[3]–مرسوم رقم 88–131 المؤرخ في 04جويلية 1988م، ينظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن, ج,ر,ج,ج , عدد27 ,المؤرخ في 6جويلية 1988م .

[4] المادة 39من مرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 04جويلية 1988م، ينظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن, ج,ر,ج,ج .عدد27 ,المؤرخ في 6جويلية 1988م.

ونجد أن موقف التشريع والقضاء في الجزائر، أنه تبني وإعترف بمسؤولية الدولة وبدون خطأ، فالمشرع أقرها في حالات معينة كتشريع نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، وتشريعات خاصة لتعويض الملاك مقابل نزع لملكياتهم وكذلك المرسوم الصادر في 4 جويلية 1988 الذي تم ذكره آنفا [1] .

أما القضاء الإداري الجزائري ، فلا نجد تطبيقات كثيرة لمسؤولية الإدارة عن قرارتها المشروعة ، ولا نجد إجتهاد بخصوصها، ماعدا قرار واحد ذكره الأستاذ مسعود شيهوب في كتابه عن المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة ، هو القرار الصادر بتاريخ 25 فيفري 1987عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة ، و مفاذه أنه أقر المسؤولية الغير خطئية للدولة ممثلة في وزارة الدفاع الوطني، بسبب قرار تجنيد المدعي رغم أنه قرار مشروع يخوله القانون لوزير الدفاع الوطني، و يدخل ضمن مقتضيات الخدمة الوطنية، إلا أن القضاء حكم بتعويض المدعي الذي تحمل ضر معنوي تمثل في إصابته بخلل أو مرض نفسي، وأسس هذه المسؤولية غير الخطئية على مبادئ مثل : مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، فكرة التضامن الاجتماعي ، مبادئ العدالة والإنصاف . [2]

ومن بين أهم تطبيقات المسؤولية عن القرارات الإدارية المشروعة ، نجد مجال حماية الملكية الخاصة ، حيث أن حق الملكية يعتبر كنموذج حي للحقوق الشخصية ، التي تضمن الدساتير حرية التمتع بها ، وذو أهمية بالغة خاصة في المجتمعات التي تكون فيها وسائل الإنتاج ملكية خاصة ، وهو حق جوهري أساسي يمثل إحدى دعائم النظام الإجتماعي ، لذلك المشرع جعل الأضرار والأعباء الناتجة عن المساس به واجبة التعويض، فعندما تعتدي السلطة العامة على هذا الحق الخاص التي هي مكلفة ومن واجبها حمايته ، فمن المنطقي أن الأضرار الناتجة عن المساس به مستوجبة للتعويض، فمثلا قرارات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، التي تعد نموذجا بارزا في القانون الجزائري، حيث أن الإدارة بغرض إشباع احتياجات المصلحة العامة من إنشاء الطرق والمرافق العامة، تعمد إلى إصدار مثل هذه القرارات، لكن هذه القرارات

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ،ص12.
[2] مسعود شيهوب ، المرجع نفسه ، ص12.

قد تسبب أضرا للأفراد ، لخطورة إجراءات نزع الملكية من جهة ، إضافة لمساسها بحق الملكية الخاصة من جهة أخرى ، بإعتبارها حقا مقدسا تكفله مختلف الدساتير والقوانين [1].

وأيضا مثال آخر عن القرار الإداري المشروع : مثلا قرار إنشاء سوق عمومي جديد قد يكون قرارا مشروعا ، لكنه يؤثر سلبا على تجار السوق القديم .

وفي القانون الجزائري ، القرار الإداري المشروع يخضع لشروط الشرعية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية القانون رقم : 08 09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 ، و لكن على الرغم من مشروعيته ، إلا أنه يسبب ضرر خاص للفرد مثلما يتضح لنا من خلال المثال التطبيقي التالي من القضاء الجزائري :

حينما يتعلق الأمر بفرض قيود إدارية ، عن طريق قرارات غلق طرق مؤقتا لأجل إجراء أعمال صيانة بها ، حيث حكمت المحكمة الإدارية في إحدى القضايا، بتعويض صاحب متجر تجاري تعرض لضرر إنخفاض إيرادته ، إثر نقص الزبائن عنه بسبب إغلاق الطريق الرئيسي لفترة طويلة ، حيث إعتبرت المحكمة أن الضرر يدخل و يندرج تحت الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.[2]

رابعا : علاقة القرار المشروع مع مبدأ المساواة

إن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة الذي تم أخده و إستقاؤه من الفقه الفرنسي ، يعتبر أن ضرورة التساوي في توزيع الأعباء الناتجة عن تلك القرارات المشروعة ، التي تصدرها الإدارة على الجميع و تخدم المصلحة العامة ، أما إذا حدث تحمل ضرر أو عبء استثنائيا كخسارة مالية أو تجارية كبيرة بسبب قرار إداري ، فهذ الأمر هنا يشكل إخلالا بالمبدأ و هو ما

[1](الملكية الخاصة مضمونة) المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2020م، ج ، ر، ج،ج، عدد82 ،المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 .

[2]أحمية سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2002، ص112.

يستوجب التعويض [1]، كأن يصدر قـــرار بإقامة جسر عام، مما يتسبب في تقليص حـركة الزبائن لمتجر معين، و يؤدي لنقص إيراداته وهو ما يبرر المطالبة بالتعويض .

خامسا مفهوم المصلحة العامة

المصلحة العامة التي ذكرناها آنفا،والتي وجدت من أجلها هذه القرارات المشروعة وتهدف إلى تحقيقها،يعرفها القانون و القضاء الإداري الجزائري على أنها هي الهدف الأسمى لتدخل الإدارة في تحقيق المنفعة العامة والجماعية و الصالح العام لكامل للمجتمع , سواءا كانت مادية كالبنية التحتية , أو معنوية كتحقيق الأمن والاستقرار[2], والمبرر الأساسي للتدخل في شؤون الأفراد بإصـــدار قرارات أو فرض قيود على الحريات الفردية , شريطة أن يكون هذا التدخـــل متناســبا و مشروعا مع الأهداف المرجوة ، مراعاة لمبدأي المشروعية والتناسب [3] , كالقرارت المتعلقة بنـزع الملكـية للمنفعة العامة،لأجل بناء المستشفيات و الطرق فهي مبررة بتحقيقها للمصلحة العامة ، مع وجوب خضوعها للرقابة القضائية للتحقق من عدم التجاوز أو الانحـــراف في السلطة , التي تقيم مسؤولية الإدارة،من أجل تعويض الأفراد عن الأضرار غير العادية ،التي تسببها قراراتها المشروعة إستنادا لمبدأ المساواة .

و تعرف المصلحة العامة في القانون الجزائري على أنها : ذلك الهدف الذي يسعى و يخـــدم المجتمع ككل مثل : إنشاء البنية التحتية أو تنظيم الخدمات العامة [4].

الفرع الثاني : أمثلة قضائية جزائرية لمسؤولية الإدارة عن قراراتها المشروعة

أولا : دراسة التعليق على قرار مجلس الدولة رقم: 097935المؤرخ في 20150319

إن تطبيق نظرية المساواة أمام الأعباء العامة في القضاء الجزائري،ليس مجرد إطار نظريبل يتعدى ذلك إلى الممارسة القضائية،أين يتم تفسير هذا المبدأ ويكيف مع الواقع الإجتماعي الجزائري الملموس،الذي تبنى هذا المبدأ بمرونة من الفقه الفرنسي،من خلال مدى توفيقه في الحفاظ التوازن

---

[1] بن ترجا الله علي , المسؤولية الإدارية في القانون الجزائري , دار الهدى , الجزائر2015,, ص145.

[2] عمار عوابدي , القانون الإداري , المرجع السابق،ص 45.

[3] المادة 2 من القانون رقم 08 09 المؤرخ في 25 فبراير ،2008 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] - عمار عوابدي , قضاء التفسير في القانون الإداري ،الجزائر , دار هومة ،2002،ص45.

بين المصلحة التي تحققها الإدارة من خلال قراراتها المشروعة وحقوق الأفراد المتضررين جراء ماينجم عن هذه القرارات من أعباء غيرعادلة، قد تفرض عليهم دون غيرهم،لذاسنتناول مثالا تطبيقيا في هذا السياق، بدراسة التعليقعلى قرار مجلس الدولة[1] رقم:097935المؤرخ في:19-03-2015،الذي يعد كإعترافبالنسبة للقضاء الجزائري بنظرية الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة كأساس مستقللمسؤولية الإدارية[2]

إن الاطار القانوني والسياق العام لهذا القرار يتعلق بدعوى رفعها مواطن ضد بلدية وهران،متهما إياها بالتقاعس عن إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع إقامة سوق غير شرعي للخضر والفواكه أمام مسكنه الكائن رقم 08 شارع بن يحي، المكان المسمى غامبيتا وهران ،وقد إستند المدعي الى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، معتبرا أن هذا التقاعس تسبب له في أضرار مادية ومعنوية تمثلت في الإزعاج الصوتي والكلام البذيء من الباعة، وتدني جودة الحياة في محيط مسكنه، وهذا القرار يدخل ضمن اطار المسؤولية الادارية في القانونالجزائري، وبالأخص المسؤولية عن القرارات المشروعة أو التقاعس الاداري بناءا على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وهذا المبدأ الذي تبنته التقاليد القانونية القانونية الفرنسية وإنتقل الى النظام القانوني الجزائري ،ويهدف الى تعويض الأفراد الذين يتحملون أعباء غيرعادلة نتيجة قرارات ادارية تخدم المصلحة العامة وتكمناهمية القرار، ويستمدها من كونه يعالج قضية شائعة في المدن الجزائرية، وهي الفوضى الناتجة عن الاسواق الغير شرعية وتاثيرها على السكان.

غير أنه من خـلال التتبع لقـــرارات مجلس الدولة الجزائري, نجد ندرة حقيقية في الأخذ بهذه النظرية مقارنة بالأسس الأخرى كالخطأ والمخاطر، وبالتاليالقراررقم: 097935المؤرخ في :19--201503 المتعلقبقضية (ب ط) ضد بلدية وهران ومن معها،سبيلا لمعرفة مفهوم هذه النظرية وشروطها لدى القاضي الإداري الجزائري[3]، لذلك سنعرج على تحليل هذا القرار :

---

[1] -آيت عودية بلخير محمد , تعليق على قرار مجلس الدولة رقم :097935 المؤرخ في 2015/03/19، المسؤولية الإدارية أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة، المجلة الدولية للبحوث القانونية السياسية،جامعة غرداية ، المجلد 06، العدد03،2022،ص290.

[2] -آيت عودية محمد بلخير , المرجع السابق , ص 290.

[3] -آيت عودية محمد بلخير , المرجع نفسه , ص 294.

-1بالنسبة لوقائع القضية :-نجد أن المدعى : المواطن(ب ط) الساكن بالمسكن 08 شارع بن يحي غامبيتا وهران و المدعي عليه:يتمثل في كل من بلدية وهران و ولاية وهران.

- وموضوع الدعويتمثل في الشكوى من إقامة سوق غير شرعي امام مسكن المدعي مما تسبب له في إزعاج صوتيوكلام بذيء وتدني جودة الحياة .

- الأساس القانوني: مبدأ المساواة امام الاعباء العامة مع الادعاء بان تقاعس البلدية فرض على المدعي أعباء غير متناسبة مقارنة بغيره من المواطنيين.

-2 المشكلة القانونية :تدور المشكلة القانونية في هذا القرار وتتمحور حول الاسئلة التالية

- هل تقاعس الجماعتين الإقلميتين بلدية وهران وولاية وهران عن منع السوق غير الشرعي يمكن إعتباره أنه خرقا لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ؟

- هل الأضرارالتي لحقت المدعي كالإزعاج الصوتي وتدني جودة الحياة تعتبر أضرارا إستثنائية تستوجب التعويض ؟

- كيف يمكن تحقيق التوازن بين حق المدعي في التعويض ومصلحة الإدارة في إدارة مواردهاالعامة وماهي معايير تقدير التعويض في مثل هذه الحالات ؟[1]

-3الحل القانوني القضائي:قضى مجلس الدولة بمسؤولية الجماعتين الإقلميتين بلدية وهران وولاية وهران بناءا على إثبات تقاعسها ،إذ لم تتخذ الإجراءات الكافية لمنع إقامة السوق غير الشرعي وتنظيمه، مما يشكل إخلالا بواجباتها التنظيمية،الذي أدى إلى تحميل المدعي أعباءا غير عادلة في تحمله للإزعاج الصوتي والمضايقات، التي لم يتعرض لها غيره من بقية السكان بنفس الدرجة، وتم الإعتراف بها كأضرار فعلية تستحق التعويض، الذي ألزم بدفعه من طرف البلدية لصالح المدعي، لكن دون تفصيله لقيمة التعويض أو معايير تقديره.[2]

_4 المبادئ القانونية :إستند قضاة مجلس الدولة الى النصوص القانونية التالية :

---

[1]-آيت عودية محمد بلخير , المرجع نفسه , ص 296.

[2]-آيت عودية محمد بلخير , المرجع نفسه , ص 303.

- القانون 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية : المادة 94 منه.
- القانون رقم:12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية : المادتان 112 و114 منه .
- المرسوم التنفيدي رقم :93-237 المؤرخ في 1993/10/10 المتعلق بممارسة النشاطات التجارية والحرفية والمهنية غير القارة [1]

وكتحليل قانوني للجانب الموضوعي نجد أن الأساس القانوني الذي تم إعتماده مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة،وهو مبدأ قضائي متطور في القانون الاداري يضمن العدالة في توزيع الأعباء العامة، التي تنتج عن الأنشطة الإدارية في القانون الجزائري، وهذا المبدأ يستمد دعمه من الدستور الجزائري المادة ومن القانون المدني المادة 124التي تتيح التعويض عن الأضرار الناتجة عن أفعال و نشاطات الادارة ، والاجتهاد القضائي من خلال تبني القضاء الجزائري لهذا المبدأ في عدة قرارات في المسؤولية الادارية ، وأيضا فيهذا القرار اعترف المجلس بتقاعس الجماعتين خاصة البلدية ،الذي أدى لتحميل المدعي أعباء غير عادية الذي يعد حسب القانون الجزائري يدخل ضمن ضمن مسؤولية الادارة عن قراراتها ،كما أن القرار أثبت الشروط الخاصة بالضرر،كأن يكون مباشرا (الارتباط الواضح بفعل او تقاعس الإدارة) وإستثائيا (تجاوز أعباء وأضرارالمدعي مقارنة بغيره من السكان) ومحددا(بحيث تأثر المدعي كفرد بشكل غير متناسب)، كما المجلس فيهذا القرار إعتمد في تقديره للأضرارالمعنوية على شهادات المدعي وتقاريرعن حالة الموقع ،مع غياب تفاصيل تقدير قيمةالتعويض لان الأضرار المعنوية يصعب قياسها،وبالتالي نلاحظ أن القرار يطرح إشكالية التوازن بين المصلحة العامة (تنظيم الأسواق ودعم الأنشطة التجارية)،وحقوق الافراد(العيش في بيئة هادئة)، لكن المجلس عندما أقر المسؤولية اعطى الاولوية لحقوق المدعى، مما يعكس توجه القضاء الإداري الجزائري نحو حماية الأفراد من الأعباء غير العادلة، ألا أن القرار لم يناقش بالقدر الكافي كيفية تحقيق هذا التوازن .

المطلب الثاني : التعويض عن الأضرار الناتجة عن القرارات المشروعة

[1] -آيت عودية محمد بلخير , المرجع نفسه , ص 291.

إن الجزاء الذي يرتبه قيام المسؤولية الإدارية بعد توافر جميع أركانها , هو إلغاء العمل الإداري المتسبب في الضرر وإزالة جميع آثاره , ولكنه لا يكفي بمفرده لحماية حقوق وحريات الأفراد ولتجاوز الإخلال الناتج عنه لمبدأ المساواة , بل يجب التعويض عن الأضرار – عن طريق رفع دعوى التعويض – وهنا تبرز أهمية قضاء التعويض كطريق مكمل لقضاء الإلغاء , حتى يتمكن الأفراد من مطالبة الجهات المختصة بضرورة جبر هذه الأضرار.

الفرع الأول : أسس تقدير التعويض في ظل مبدأ المساواة

مبدأ المساواة أساس جوهري في المسؤولية الإدارية في القانون الجزائري , الذي إستلهمه من الفقه الفرنسي , وبالأخص قرارات مجلس الدولة الفرنسي التي ساهمت في إرساء قواعد التعويض على أساس المساواة , و ينص هذا المبدأ على عدم جواز تحميل فئة معينة أو فرد أعباء غير متناسبة ناتجة عن قرارات تخدم المصلحة العامة مثل :نزع الملكية لإنشاء المشاريع, أو فرض قيود إدارية كتقييد الأنشطة التجارية أو كإغلاق الطرق لأجل أغراض تنظيمية , مستهدفا بذلك تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال توزيعه لتلك الأعباء الناتجة عن القرارات الإدارية المشروعة بشكل عادل .[1]

أما فيما يخص معايير و الأسس القانونيةلتقديرمسألة تعويض في القانون الجزائري , وفي نطاق ومجال نظرية الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة , التي تعد كواسطة ووسيلة ومبرر لإعادة التوازن بين الأفراد الذين تكبدوا أعباء خاصة وغير عادية وباقي المجتمع , حيث أن تقدير هذا التعويض يعتمد ويقدر بناءا على مبدأ التعويض العادل والكامل , أي بمعنى أن يغطي التعويض كافة الأضرار المادية والمعنوية المترتبة والناتجة عن فعل الإدارة[2].فتقدير التعويض في القانون الجزائري يرتكز على معايير محددة ليضمن تحقيق المساواة وهي:

[1] محمد الصغير بعلي, المسؤولية الإدارية في القانون الجزائري , المرجع السابق,ص145.

[2] عبد المولى, نشأة وتطور وظائف الدولة, مجلة إضاءات في الدراسات القانونية ,2019, ص 88 .

1الضررالفعلي والمحقق: هو ذلك الضررالواقعي والماديأوالمرئي والمحسوس،أي بمعنى الضررالمثبتوالملموس، ويكون معين أومقدرأي بمعنى الضررمحدد ومباشرمثل: فقدان قيمة عقار نتيجة لنزع الملكية ,و إنخفاض الدخل بسبب قرار إغلاق طريق عام

أوممكنتقلص الدخل بسبب قيود إدارية،فعلى سبيل لدينا المثال التالي: قرار 2018/789بتاريخ :22 فبراير 2018 وتتلخص وقائعه وإجراءته وحكمه فيمايلي :حيث قررت المحكمة الإدارية بالجزائر وقضت فيه بتعويض تاجر تكبد خسائر و أضرار نتيجة لإغلاق طريق رئيسي أدى إلى إنخفاض بنسبة 60 بالمئة من زبائنه، حيث إعتبرت المحكمة الإدارية.

الضرر محققا وواقعيا إستنادا على التقارير المقدمة [1].

2 العلاقة السببية : وهي تلك الرابطة الواقعية، التي يشترط أن تكون بين الضرر و القرار الإداري المشروع ، أي بمعنى ينبغي توفر علاقة مباشرة مابين عمل الإدارة المتمثل في القرار الإداري و الضرر الناجـم أو الناتج ، و التي تجعل و تثبت أن الضرر ينشىء وينتج بصورة مباشرة عن القرار الإداري المشروع ، كأن يؤدي قرار غلق طريق عام مثلا إلى نقص وتقليل حركة التجارة في منطقة معينة ومحددة، ولدينا المثال لمجلس الدولة الذيتوضح ذلك :

قرارمجلس الدولةرقم 234/ 2020 المؤرخ في 10 مايو 2020 والذي قضى برفض التعويض عن خسارة مالية ,إدعى مواطن أنها لحقته جراء إنشاء جسر عام قرب منزله ، ولكن نظرا لعدم إثباته, أنه توجد علاقة سببية مباشرة بين القرار والضرر المدعى .[2]

3 الطابع الإستثنائي والخاص للضرر : الصفة الاستثنائية للضرر, تعني أن الضرر يحـــمل معه أعباء غير عادية غير مألوفة, لما تقتضيه الحياة في مجتمع متضامن, ومتكافل , ومساو بين الأفراد[3], ويسمى أيضا الضرر الغير عادي , أو الضرر الجسيم ,أو الضرر ذي

---

[1]. قرار المحكمة الادارية بالجزائر رقم 2018/789 ، بتاريخ 22 فبراير 2018.

[2]-قرار مجلس الدولة ،رقم 234/ 2020 ، بتاريخ10مايو2020.

[3]-خليف ياسمين ,مسؤولية الدولة دون خطأ ,أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم, تخصص: القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو,2022, ص107.

الجسامة وهي صياغات إستعملها مجلس الدولة الفرنسي للدلالة على استثنائية الضرر للضـــرر، ويقصد بطابع خصوصية هذا الضرر, أنه يمس مصالح فرد معـــين أو مجموعة من الأفراد, أي أن الضرر المرتب لمســؤولية الإدارة في التعويض هو الضـــرر الخاص , فالضرر العام لا يتم تعويضه باعتباره من قبيل الأعباء العامة, التي يفترض تحمل تبعاتها من قـبل الأفراد من أجل الصالح العام .

4 التقدير العادل والمنصف : هو ذلك التقـدير لقـيمة التعويض , الذي يتم على حسب القيمة الحقيقية والفعلية للضرر, ولكن شـرط أن لا يتجـاوز التعويض قيمة هذه الخسارة الفعلية مع الأخذ بعين الاعتبار تجنب الإثـراء غير المشـروع, فعلى سبيل المثال قرار مجلـس الدولة رقم 2021/123 بتاريـخ 20 مارس2021, حيث قضى بعملية تقـدير التعويض عن نزع ملكية عقار في العاصمة, معتمدا في ذلك على متوسـط أسعار السوق في المنطقة ,مع التعويض عن الخسائر غير المباشرة كتكاليف الانتقال لسكن جديد.

ولدينا تحليل لحكم قضائي : لقـرار صدر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2019/07/10 حيث قضت المحكمة في قضية تتـعلق نزع ملكـية أرض زراعـية خاصة بمواطن لإنشاء سد مائي ,فحكمت المحكمة بتعويض المواطن المتضرر حيث شمل هذا التعويض قيمة الأرض إضافة إلى تعويض عن فقدان الإنتاج الزراعي لمدة محددة تم تقديرها بخمس سنوات .

بحيث حددت المحكمة التعويض ,وقدرت هذا التعويض وفقا لمعايير محددة شملت مايلي:

- قيمة الضررالمادي :حيث تم تقدير التعويض عن قيمة الأرض بناءا على تقييم السوق .
- الضرر المعنوي : الإزعاج الناتج عن تغيير نمط الحياة والبيئة المعيشة .
- الضرر الاقتصادي : والذي يتمثل في خسارة الإنتاج الزراعي لمدة خمس سنوات.
- الخسائر المستقبلية : والتي تتمثل في تفويت وفقدان فرص إقتصادية متوقعة.

فأثبتت المحكمة أن المواطن تحمل عبئا غير عادي, دون غيره من باقي المواطنين في المجتمع مما شكل إخلالا بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة , وان التعويض هنا جاء يهدف إلى إعادة التوازن وتحقيق المساواة مستندة في ذلك إلى مبدأ المساواة.

وفي تطبيق مبدأ المساواة, يعد القضاء الإداري الجزائري كضمانة أساسية, حيث أنه يلعب دور رئيسي ومحوري, من خلال مراجعته لقرارات الإدارة ,و تقدير التعويضات بالشكل الذي يحقق التوازن بين حقوق الأفراد والمصلحة العامة, فالقضاء الجزائري بناءا على سعر السوق في وقت اتخاذ القرار يقوم بتقدير القيمة, كأن يقدر قيمة الأرض أو العقار في قضايا نزع الملكية، مع أخذ الخسائر غير المباشرة في الحسبان وبعين الإعتبار كفقدان الفرص الإستثمارية فكثير من الأحكام القضائية، أكدت على ضرورة أن هذا التعويض شامل وكافي بحيث يغطي كافة ومعظم الأضرار الناتجة , ويتبين لنا ذلك من الأمثلة التالية التي تدل على ذلك:

قرار المحكمة الإدارية رقم 2020/321 بتاريخ 12 أفريل 2020[1] حيث قضت المحكمة بإلزام الإدارة بدفع تعويض شامل يغطي قيمة العقار الذي تم نزعه من أجل إنشاء محـــطة قطارات في ولاية قسنطينة , والخسائر والأضرار الناجمة عنه من توقف نشاط تجاري كان يعتمد على الموقع, فكان قرار المحكمة الإدارية هذا في قضية تتعلق بنزع الملكية من أجل إنشاء محطة قطارات في ولاية قسنطينة .

أيضا في مثال آخر صدر قرار للمحكمة الإدارية بالبليدة وهو القرار رقم 2017/654 بتاريخ 30 نوفمبر 2017 ,الذي قضى فيه بتعويض صاحب محل أو متجر, ومنحه تعويض يعادل 70 بالمئة من الخسائر المحققة , التي تسبب فيها قرار إداري متعلق بتقييد حركة المرور في شارع تجاري بسبب أعمال صيانة دامت لمدة سنتين. مستندا في ذلك ومعتمدا على تقارير الخبرة من أجل تحديد نسبة الخسارة وتقدير منح هذا التعويض .[2]

[1] قرار المحكمة الإدارية بقسنطينة , رقم 2020/321, بتاريخ 12 أفريل 2020.

[2] قرار المحكمة الإدارية بالبليدة ، رقم 2017/654، بتاريخ 30 نوفمبر 2017 .

كما نجد في ظل مبدأ المساواة ,العديد من التحديات تواجه عملية تقدير التعويض ومن بينها:

أن هناك صعوبة في تحديد أو تقدير الأضرار غير المباشرة , كالتأثير النفسي مثلا الذي يتعرض له المتضررين , أو في مسألة تقدير الخسائر المستقبلية التي تنتج و تنجم عن قرار إداري, أو خسارة فرص إستثمارية فمثلا في قرار المحكمة الإدارية بتلمسان رقم987 /2019 بتاريخ 5 أغسطس 2019, حيث أن المحكمة الإدارية في قضية أحليت أمامها تتعلق بنزع ملكية رفضت التعويض عن الأضرار المعنوية,التي تعرض مالك لعدم توفر ووجود أدلة كافية .

أيضا تحدي آخر يواجه عملية التعويض ,وهو أن الإمكانيات والقدرات المالية أو الموازنات العامة للدولة ومحدودية مواردها المالية للإدارة , قد تتسبب في إعاقة عملية دفع وتقديم التعويضات في بعض الحالات مما سيؤدي حتما إلى تقليص قيمة التعويض أو تأخير التنفيذ .

أيضا تقديرات قيمة العقارات أو الأضرار, قد تختلف بين الخبراء مما إلى وقوع تفاوت بينهم في مسألة التقديرات, مما يسبب في نشوء نزاعات قضائية طويلة فعلى سبيل المثال قرار المحكمة الإدارية في قضية بولاية الجلفة رقم 2022/111 ,حيث عيينت لجنة خبرة ثانية من أجل تسوية خلاف قام حول قيمة أرض تم نزع ملكيتها.

الفرع الثاني : حدود التعويض في القانون الجزائري

إن مسألة التعويض عن الأضرار الناتجة عن القرارات المشروعة في القانون الجزائري تكتسي أهمية بالغة ، و لها إطار قانوني محدد تخضع له في القانون الجزائري, حيث ينظم حدود التعويض في إطار أحكام القوانين التالية ,و هي القواعد العامة للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري الأمر رقم : 75 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 (لاسيما المادة 124 منه) ,مع مراعاة خصوصية القرارات الإدارية ، وقانون نزع الملكية القانون 1091 المؤرخ في 27 أفريل ,1991 والهدف المرجو في هذا هو تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد والامكانيات المالية للدولة, و ضمان قدرة الإدارة على تنفيذ المشاريع التي تستهدف المصلحة, وعدم تحميل الأفراد أضرار غير مبررة نتيجة القرارات المشروعة ، كما

أنه يتم تطبيق قواعد المسؤولية الإدارية بناءا على مبدأ المساواة ، مع مراعاة القيود المالية والإدارية.

ولكن تطبيقاته العملية محدودة, و تشترط شروط أولها أن الضرر لابد أن يكون ضررا غير عادي وخاص , وهو ما يؤدي إلى استبعاد تلك الأضرار العامة التي يتحملها المجتمع ككل , و الشرط الثاني وجود قيود مالية تواجه الادارة وتحول دون تقديم تعويضات كافية خاصة حينما تكون هناك مشاريع كبرى وتتطلب أموال و ميزانيات الضخمة .[1]

فضلا عن التأخير في صرف التعويضات الذي يكون نتيجة لتأخر وبطء الإجراءات القضائية , مما يصعب و يفاقم من أزمة ومعاناة المتضررين ، في بعض الحالات, الطلبات التعويض التي لم يثبت فيها علاقة سببية بين فعل الإدارة والضرر, يقابلها الرفض من طرف المحاكم , مما يشكل تحدي قانوني كبيرا[2].ولدينا المثال التالي لحكم قضائي, يظهر لنا تحدي إثبات الضرر الخاص كشرط للتعويض:

تحليل حكم قضائي لقرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2020/02/03 وتتلخص وقائع

القضية في هذا الحكم , بقيام مجموعة من المواطنين الذين تضرروا من إنشاء محطة لمعالجة المياه, بتقديم طلب تعويض عن تضررهم من انخفاض طفيف في قيمة العقارات, فقبل طلبهم هذا بالرفض من طرف القضاء, معتبرا أن الضرر (انخفاض طفيف في قيمة العقارات) كان عاما ,ولا يرقى إلى درجة و مستوى الضرر الخاص.

وتتجلى الحدود القانونية للتعويض حسب القوانين الجزائرية فيمايلي :

1- إن القانون الجزائري يشترط في مسألة التعويض ,أن يكون الضرر محققا ومباشرا فلا يمكن التعويض عن الخسائر المستقبلية المحتملة , إذا لم تثبت بأدلة قاطعة , فمثلا لدينا في إحدى القضايا التي أحليت على المحكمة الإدارية ببجاية ,وهي القضية ذات الرقم : 543/

[1] أحمد محيو ,محاضرات في المؤسسات الإدارية , المرجع السابق, ص203 .

[2] عمار عوابدي,قضاء التفسير في القانون الإداري, المرجع السابق , ص78 .

2020 بتاريخ 25يونيو 2020 ,عندما تم إنشاء مشـــروع سياحي قرب أرض مواطـــن, الذي رفع دعوى قضائية حول المشروع, وادعى حدوث خسارة مالية مالية له نتيجة إنشاء هذا المشـــروع لكن القضاء رفض التعويض , لعـــدم وجـود دليل قاطع على الضـــرر الفـــعلي ,أي أن القانون الجزائري لا يعوض عن الأضرار المحتملة أو الأضرار غير المباشرة .

2- القانون في الجزائر يمنع منح المتضرر ,تعـــويض يتجاوز التقدير الفـــعلي والحقيقي لقـيمة الضرر الفعلي ,مما يؤدي إلى إثراء هذا المتضرر ,فمثلا في قضية نزع ملكية في ولاية سطيف التي صدر فيها قرار من المحكمة الإدارية , تحت رقم 2021/789 بتاريخ 10 أكتوبر 2021 حين قضت المحكمة برفض طلب تعويض إضافي عن القيمة العاطفية لعقاره ,الذي تقدم به المالك أمام القضاء, الذي أكد على أن التعويض يشمل و يقتصر فقط على الخسائر المثبتة والقيمة السوقية الحقيقية للعقار[1]، أي أن المشرع الجزائري يحظر الإثراء غير المشروع .

3- الإدارة الجزائرية ممكن في بعض الحالات أن تلجأ لوضع حد أقصى للتعويض, بحيث أن الإدارة تقوم بناءا على معادلاتها و موازناتها و تقديراتها بتحديد سقفا ماليا للتعويض , ومـــما يدعو إلى إثارة عدة تساؤلات وإشكالات حول مدى عدالة هذا الإجـــراء [2] ,فعلى سبيل المثال

في قضية تخص نزع ملكـــية من أجـــل مشروع لتوسعة مطار الجزائر الدولي, حينما طالب المتضررين بالتعويض أمام القضاء, قام مجلس الدولة بإصدار القرار رقم 2022/456 بتاريخ 5 مارس 2022حيث تم بناءا على المعادلة والموازنة المخصصة لهذا المشروع وضع وتحديد سقف تعويضي ,وهو ما آثار انتقادات من المتضررين .

إلا أن هناك حالات يكون فيها القرار مشروعا, إلا أنه يستثنى فيها التعويض ولا يحق للأفراد المطالبة به نذكر منها :

[1]–قرار المحكمة الإدارية بسطيف , رقم 2021,/789 بتاريخ 10 أكتوبر 2021.

[2]–نور الدين بن يونس, نزع الملكية في القانون الجزائري ,دار العلوم,الجزائر ,2020ص98.

في الحالات التي يكون فيها الضرر طفيفا ولا يؤثر فيها بشكل جـذريوجوهري على حقوق الأفراد ، مثل الإزعـــاج الذي ينتج عن أعـــمال البناء العامة, فعلى سبيل المثال في قضية حدثت في ولاية تيزي وزو ,حسب القـــرار :2018/987[1] الصادر عن المحكـمة الإدارية بتاريخ 12 ديسمبر ,2018 تتلخص وقائـــــعه وأحكامه في أن القضاء رفض فيه تعويض مواطن إدعى أنه تضرر من إزعاج صادر عن أعمال صيانة طريق قرب منزله .

في الحالات التي يكون فيها الضرر بشكل عام ومتساو ويطال جميع الأفراد, ولا يمكنهم طلب التعويض,مثل حالة فرض القيود الصحية العامة أثناء الجوائح كجائحة كـــورونا(كوفيد) التي إجتاحت العالم مؤخرا .

في حالات القرارات التشريعية حيث أن المسؤولية تكون محدودة , كالقرارات التشريعية مثل فرض الضرائب جديدة لا يخضع لنفس لقواعد التعويض بسبب طبيعتها العامة, ولكون القضاء يلجأ أولا في منحه التعويض أو منعه إلى إرادة المشرع والتشريع ,أما في حالة سكوت المشرع يقرر سيادة الدولة وعدم مساءلتها, خاصة أن السلطة التشريعية تعبر عن إرادة عامة,كما أن الأضرار الناتجة عنها ,والتي تمس جميع الأفراد تكون عادية ويتحملها الجميع وتعد كأعباء عامة عليهم.

المبحث الثاني : المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

إن القضاء الجزائري في هذه المسؤولية، والقاضي خاصة لهما دور لا يتوقف ولا يقتصر على مجرد النطق بالحكم الذي فصل فيه ، و ترك تنفيذ الأحكام القضائية موكول لجـهة الإدارة دون سواها كما كان سائدا قديما،ولا حتى بالسلطات التقليدية من خلال دعوى الإلغاء ودعوى التعويض التي منحت له ،والتي أثبتت عدم فعاليتها بمرور الوقت ، حيث أصبح القاضي يتمتع بسلطات حديثة، يعالج بها تعنت وتوسع مسؤولية الإدارة كسلطة إصدار الأوامرو توقيع الغرامة التهديدية،كما أن القضاء الجزائري تبنى تلك المبادئ والحلول التي أقرها القضاء الفرنسي، الذي

[1] قرار المحكمة الإدارية بتيزي وزو ، رقم 2018/987 ،بتاريخ 12 ديسمبر2018.

أصدر منها كم كبير و هائل من القرارات في هذا الشأن ، و رغم قلة أحـــكام القضاء الجزائري بسبب حداثه هذا الموضوع به ، مقارنة بنظيره الفرنسي الذي قطع أشواط كبيرة[1].

فالقاعدة العامة وكأصل عام أن الأحكام والقرارات الصادرة لصالح الأفراد و الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه ، و الممهورة بالصيغة التنفيذية يجب تنفيذها ، و يقع على عاتـــق السلطة العامة والإدارة إعانتهم و مساعدتهم على تنفيذها ، و أن تسخر لهم كل إمكاناتها لصـــالح تنفيذ هذا الحكم ، الذي بحوزتهم فقد يحدث أن تعرقل وتمتنع عن تنفيذها لهذه القرارات والأحكام القضائية و تكون عندئذ قد إرتكبت خطأ يرتب مسؤوليتها و أخلت بإلتزامها ، إلا أنه أحـــيانا و لإعتبارات أكثر أهمية متعلقة بالصالح العام يتعذر على الإدارة تنفيذ الحكم القضائي ،[2] فهنا في مثل هذه الظروف الإدارة بعـــدم تنفيذها لا تكون قد أرتكبت خطأ ، لأن التنفـيذ هنا من شأنه أن يخـــل ويهدد الأمن العام ولا تكون في مسؤولية على الخطأ تجاه الأفراد [3].

إن إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحـــكام القضائية يشكل إخلالا خطـــيرا بسيادة القانون ، وأيضا بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، لتفاقم أضـــرار الأفراد الذين يستندون على أحكامه من أجل إسترداد حقـوقهم فيسبب لهم ضرر يبرر المسؤولية على أساس الإخـــلال بالمساواة لذلك يركز هذا المبحث على الأسس القانونية والتطبيقات القضائية والتحديات العملية المرتبطة بها, وينقسم ههذا المبحث إلى مطلبين الاول يتناول أثر عدم تنفيذ الأحكام القضائية على مبدأالمساواة أمام الأعباء العامة والمطلب الثاني يتناول آليات التعويض عن عدم التنفيذ.

المطلب الأول :أثر عدم تنفيذ الأحكام القضائية على المساواة أمام الأعباء العامة

سيادة القانون ونصوصه تلزم الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية فتأخـير الإدارة أو رفضها لتنفـيذ الحكم القضائي الملزم مما قد يحـــدث ضرر للأفراد و هو ما يقيم مسؤولية عدم تنفيذ

---

[1] بريك عبد الرحمان , المرجع السابق , ص 207.

[2] عبد المالك يونس محمد ، أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها، دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج ، ط 1 سنة 1999، ص168

[3] -عبد المالك يونس محمد ، المرجع نفسه ، ص168.

الأحـكام القضائية عليها ، فالحكم القضائي القابل للتنفيذ في مفهومه بالشـكل هو"حل يتخذ شكلا حدده القانون ، يتوج الجهد الفكري للقاضي الإداري المختص ،الذي أصدره بعد تحقق وتأكد من وقائع النزاع الإداري، وبعد تمحيص لأدلة الدعوى المتعلقة به, بحيث يحسم في حقيقة مراكز الخصوم أو في مدى مشروعية القرار الإداري محل الطعن ".[1]

الفرع الأول : الأساس القانوني للمسؤولية في حالة الامتناع عن التنفيذ

التنفـــيذ هو مرحلة ,تلي مرحـلة الخصومة وانتهائها بالفصـل فيها, حيث يجد أصـله في المادة163من دستور1996, التي أصبحت تحت رقم المادة 178 لآخر تعديل للدستور 2020 التي تنص على أن" كـل أجـهزة الدولة المختصة مطالبة في كـل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف ، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء" .

ويشترط النظام القانوني الجزائري لقيام هذه المسـؤولية ، أن يكون الحكـم القضائي نهائي وملزم ، وأن يسبب عدم التنفيذ ضرر شخصي ومباشر للمدعي ، فمثلا في مجـال الوظيفة إذا صدر حكم قضائي ، يقضي بإعادة موظف إلى وظيفته أو عمله , و إمتنعت الإدارة حينئذ عن تنفيذ هذا الحكم , كأن يحدث ويسبب ضرر مادي يتمثل في فقدان راتبه , ويسبب له ضرر معنوي يتمثل في الإحباط النفسي .[2]

فبناءا على قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، الذي ينص (المادة 923 ومابعدها) على وجوب تنفيذ الأحكام القضائية من قبل الإدارة ، و يعتبر تصرف الإدارة بعدم تنفيذ الأحكام القضائية النهائية خرقا لمبدأ سيادة القانون، ويشكل أساسا لمساءلتها أمام القانون ، كـما أنه في حالة الامتناع هذه, يمكن للمتضرر أيضا أن يطالب بالتعويض، إسـتنادا إلى مبـدأ الإخـلال بالمساواة أمام الأعباء العامة شريطة أن يكون هذا الضرر مباشر وشخصي [3]، ولدينا المثال القضائي التالي يوضح ذلك وهو القرار الذي صدر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2017/06/5

---

[1]- لحسين بن الشيخ آث ملويا ، مسؤولية السلطة العامة ، دار هومة، طبعة 2013، ص ص213،212.

[2]- عبد المولى ، المرجع السابق،ص92.

[3]- القانون رقم 0908 المؤرخ في 25 فبراير2008 م, المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائرية الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 21, المؤرخة في23 أبريل 2008 م.

تتلخص وقائع القضية في القرار: في رفع موظف حكومي دعـــوى قضائية ضد إدارة إمتنعت عن تنفيذ حـكم قضائي يقضي بترقيته, مما تسبب له في ضرر مادي, يتمثل في فقدان زيادات مالية وضرر معـنوي يتمثل في الإحباط النفسي الذي حصل له , فحكـمت المحكمة بتعويض شامل يغطي الخسائر التي تعرض لها الموظف إستنادا إلى مبدأ الإخلال بالمساواة .

فالقاضي الإداري له دور رئيسي ، ويعمل جاهدا لتطبيق القانون بحيث يصدر أوامر تنفيذية، أو يفرض تعويضات من إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية.

أولا: مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ قرار قضائي بعد إلغاء قرار إداري

حسب المادتين 829 و907[1] من قانـــون الإجراءات المدنية والإدارية في دعـــوى الإلـــغاء تنتهي سلطة القاضي بالنسبة للقـــرار الإداري غـــير المشروع عند نطقه بإلغائه, وهو ما كان متعارف عليه من وإنتـــهجه القضاء في عـــدة قرارات، من بينها أن القضاء الجزائري ممـــثل في الغـــرفة الإدارية للمجلس الأعلى , في تاريخ 1985/12/21[2] حكمت بإلغاء قرار صدر عن والي الجزائر بتاريخ 1985/04/16 , يقضي بمنح محل لشخـــص آخـــر على أساس أن قرار الوالي خالف الحكم القضائي للمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1983/06/16، إذا نلاحظ أن المجلس الأعـــلى مكن السيد (ع،ب) من أحقيته بالمحل المتنازع عليه , وهي حجية الشيء المقضي به التي خالف قرار الوالي ,الذي يعتبر قرار مشوب بعيب مخالفة القانون.

ثانيا : مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ قرار قضائي صادر بعد دعوى التعويض

المشرع الجزائري وضع قواعد قانونية تجسدت في القانون 9102 المؤرخ في 1991/01/08 (المادة 05) لتعويض المتحصلين على القرارات القضائية النهائية بعد رفـــع دعـــوى التعويض وبينت شروطها وإجراءاتها وكيفياتها , وأيضا المتضررين من أعمال الإدارة , إلا أنها تستثني

-المادتان 829 و907 من القانون رقم :08-09 المؤرخ في 25 فبراير،2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [1]

[2]-الغرفة الإدارية , قرار رقم 43308 المؤرخ في1985،/12/21 قضية (ع،ب) المجلس الأعلى ضد وزير الداخلية ووالي ولاية الجزائر , المجلة القضائية للمحكمة العليا , العدد3،ص ص 205-208.

القرارات الصادرة بإلغاء قرار إداري، أيضا يمكن للإدارة رفض تنفيذ قرار قضائي صدر شخص غير الأشخاص المعنوية وهوماسنراه لاحقا من خلال أمثلة التطبيقات العملية للقضاء الجزائري.

ورفض الإدارة تنفيذ القرارات القضائية يمس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة, ويضر بصاحب الحق ، لأن هذا الرفض يستفـيذ منه المجتمع على حساب مصلحة الذي صدر القرار لصالحه مما يستوجب التعويض عن ذلك[1] ،ومجلس الدولة الفرنسي تبنى المبدأ منذ قضية كويتاس .

على الرغم من قلة أحكامه في هــذا الشأن ، المتعلق بالمسؤولية الناتجة والمترتبة عن عــدم تنفيذ الأحكام القضائية والقــرارات القضائية ، إلا أن القضاء الجزائري تبناها وأقـرها وســاير القضاء الفرنسي ، ولدينا بعض الأحـكام والقرارات القضائية الجزائرية تظـهر حالات متــنوعة للمسؤولية الناتجة عن عــدم التنفيذ, ومن بينها نجد يتعلق قرار بقضية " مسنوة محمد" لمجلس قضاء الجزائر العاصمة بتاريخ 27 /01/ 1982[2] وقرار للمحكمة العليا يتعلق بقضية" تبروقي " [3] الصادر في 05/21/ 1965وقرارآخر في قضية " زرميط"[4] الصادر في 21أفريل1965 إضافة إلى وجود أحكام أخـرى حديثة نسبيا لذات المحكمة منها القرار المتعلق بقضية " بوشاط وسعيدي " بتاريخ 20 /01/ 1979[5] .

1 القرار المتعلق بقضية " مسنوة محمد" لمجلس قضاء الجزائر العاصمة الصادر بتاريخ 1982 /01/27[6]

أ **الوقائع و الإجراءات :** إسـتفادة المدعــو " مسنوة محمد" وفــقا لقانون الاستثـمارات لمحـل بتاريخ1962/10/01 ،إستخدمه لصناعة اللولب (Vis) وموجـــود في الطابق الأرضي البناية (فيلا) تابعة الدولة ، وفي نفس السنة قامت الولاية في 1962/04/06 بمنح المدعــو"

---

[1]- رشيد خلوفي ،المرجع السابق ، ص58.

[2]- قرار منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، عدد1984،2، ص491.

[3]-منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،عدد1965،4،3،ص55.

[4]- منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،عدد1965،2،ص16.

[5]Bouchahda et Khelloufi ،Recueil d'arrêts de jurisprudence adminstrative،p،199200

[6]-قرار منشور بالمجلة الجزائرية الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية , عدد2،1984, ص491.

برور محمد " الطابــق الأول من نفــس البناية السابقة (فيلا) تابــعة الدولة, الذي إعـتبر أن طابقها الأرضي مرآب للفــيلا , فرفع طلب دعـوى قضائية لطرد المدعو" مسـنوة محمد" فاستجاب له رئيس محكمة الحراش واصدر امر استعجالي في 1973/07/11 ,ثم تم اســتئناف الحكم أمام مجلس قضاء الجزائر ,ولكن المدعــو " مسنوة محمد " لم يرجع إلى محله, و تم طرد المدعو " برور محمد " لأن الأمــر الإستعــجالي نفذ, بينما القضية كانت مستأنــفة وبلغ في يــوم 1979/04/16 المدعو" مسنوة محمد",الذي تقــدم أمام القضاء للمرة الثانيةبقرار مجلس قضاء الجزائر الذي تــوج مساعــــيه و الذي أمر بتمكــينه من محله ، وشــرع في تنفــــيذه ولكن في1980/11/06 طلب والي الجزائر تأجيل التنفيذ مستندا للمادة 324 من قانون الإجــراءات المدنية القديم في تأسيس طلبه, ومنشور وزارة العدل في1972/03/01 ومنشور وزارة الداخلية الذي صدر في1972/04/27 ,وفعلا تم توقــيف إجراءات تنفيذ القــرار , مما جـعل المعني المتضرر للغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر, مطالبا بالتعــويض عن الأضرار التي لحقــته جراء حرمانه من محله .

ب الحكم : تم الفصل في القضية من قـبل مجلس قضاء الجزائر, بإعتبار أنه لا يوجد سبب من أسباب النظام العام في هذه القضية, يستــوجب وقف تنفيذ القرار القضائيو إعتراف و أقر بمسـؤولية كل من ولاية الجزائر, وزارة العدل على أساس الخطأ الجسيم , كما أن إجتهاد مجلس القضاء الفرنسي, وأصبح يعرف على أنه مجموع القواعد الضرورية لحفظ السلم الاجتماعي . فالمفهوم غير ثابت متغير حسب الزمان والمكان وحسب الوسط الاجتماعي ، كما أنه لا يجب التعسف في استعمال السلطة أو الحق بإتخــــاذ فكرة النظام العام وتحويلها كمبرر لذلك مما يؤدي بالمساس بحقوق وحريات الأفراد.

أما بالنسبة للمادة 324 من قانون الإجراءات المدنية, التي سمحت للوالي بتوقيف تنفيذ القرار القضائي الذي من شانه أن يحدث إخلالا خطيرا بالنظام العام , ولم يكن محدد بمدة قصوى بل اعتبرت مؤقتة, و التي قد تصل لبضعة شهور وممكن أن تتجاوز السنة،غير أن المشرع تداراك الأمر في التعديل القانوني رقم05/01 المؤرخ 2001/05/22 المادة 384 وجعل هذه المدة 3 أشهر كأقصى حد , غير أن القانون الجــديد في سنة 2008 الخــاص بالإجــراءات المدنية

والإدارية , لم يعطي تلك الصلاحية السابقة للوالي في طلبه لوقف تنفـــيذ قرار قضائي بحجة وذريعة الحفاظ على النظام العام

الفرع الثاني : أمثلة تطبيقية للقضاء الجزائري للإخلال بالمساواة بسب عدم التنفيذ

أولا : حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي صادر ضدها :

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يحتوي على جملة من الإجـــراءات منها تلك المتعلقة بالمنازعات العادية، كإجراء التنفيذ الجبري ضد الأشخاص فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام أو جزاءات لإمتناع الأفراد عن التنفيذ كالحجز مثلا ، ولكن الإدارة لا يمكن أن تطبق عليها إجراءات التنفيذ هذه بنفس الشكل فهي شخص معنوي ، لعدم القدرة على الحجزعلى المال العام (أموال الإدارة) أو أن يتصرف فيه أو يتم تملكه بالتقادم (المادة 689 من القانون المدني) [1].

وهذه الإشكالية نجدها في المنازعات الإدارية ، لذلك غالبا ما نجـــد صعوبة في تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة ، التي غالبا ما ترفضها باعتبار أن التنفيذ يرجع لإرادتها، فالكثير من الفقهاء عللو بأن الإدارة مادامت تمتلك مال عام ، من أجـــل الصالح العام والمنفعة العامة فلا يجوز المساس به للصالح الخاص ، و لايمكن تطبيق إجراءات وقواعد التنفيذ العادية على الإدارة مثل ماهو الحال بالنسبة للأشخاص [2] .

وبرر فقهاء آخرون من جهة أخري ،أن الإدارة لا تعامل بمثابة الأفراد في هـــذا الشأن, نظرا للمكان المعترف به لها من قبل الدستور, بإعتبارها تنتمي للسلطة التنفيذية التي يجب عليها تقديم المساعدة للقضاء في تنفيذ قرارته الصادرة ضدها ،وهنا في حال رفض الإدارة نكون أمام أو نميز بين القرارات التي تتعلق بدعوى تجاوز السلطة او قرارات تتعلق بدعـوى التعويض وهو ما تم ذكره وتحليله آنفا .

ثانيا :حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي صدر لفائدة شخص غير الأشخاص المعنوية

---

[1] - القانون رقم :75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني,ج,ر,ج,ج ، العدد،78المؤرخ في 30سبتمبر 1975.

[2] - رشيد خلوفي ، المرجع السابق ،ص ص 110- 55.

للفقه في هذه الحالة رأي مفاذه أن رفض أو امتناع الإدارة ,أورفض منحها لواجب التسهيل ويد المساعدة لتنفيذ القرار أو الحكم القضائي النهائي ,المتضمن حجية الشيء المقضي به الممهور بالصيغة التنفيذية ,يشكل خرقا وإخلالا لمبدأ المساواة في تحمل الأعباء والتكاليف العامة, ويقيم مسؤوليتها على أساس هذا المبدأ, في تعويض المدعي المتضرر صاحب القرار أو الحكم.

فواجب تنفيذ الإدارة للحكم القضائي يكون مفروضا ,إلا إن الملابسات والظروف الاستثنائية والأمنية المحيطة بعملية تنفيذ هذه الأحكام, تجعل من عملية التنفيذ هذه مصدر خطر و إخلال بالمصلحة العامة ,إذا ما تم التنفيذ من طرف السلطة الإدارية لذلك من حق السلطة الإدارية إذا رأت أن التنفيذ للأحكام القضائية النهائية المتمعة بقوة النفاذ وذات الصيغة التنفيذية , تعرض الصالح العام للخطر وتشكل إخلالا جسيم بالأمن العام [1] .

فالأمر هنا إذا كان يتعلق رفض والامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء, لمبررات ودواعي تتعـــلق بضرورة الحفاظ على مقتضيات النظام العام و الأمن, فالإدارة هنا تكون مســـؤولة إلا أنها لم ترتكب خطأ, أي أن قيام مسؤولية بدون خطأ, على العكس من ذلك إذا هـــذا الامتناع لأسباب أخرى بعيدة عن الحفاظ على النظام والأمـــن العموميين , فان مسؤوليتها هنا تقوم على أساس الخطأ ,و أول قرار في القضاء الفرنسي كرس لمـــبدأ مسؤولية الإدارة بسبب الامتناع عن تنفيذ أحـــكام القضاء هو قـــرار كويتاس , الذي تتلخص وقائع القضية , في أن المحكمة التونسية بسوسة أقرت بتاريخ 1908/02/13 في حق السيد "كويتاس" اليوناني الأصل ,الذي إعترف له من قبل الدولة باكتساب ملكية قطعة أرض ، لكن لم يتم مساعدته وتمكنيه من هذا الحـــق ورفضت الإدارة والحكومة الفرنسية منحه القوة العمومية لتنفيذ الحكم, وطرد القبيلة التونسية التي كانت تحوز هذه الارض من قبل ومنذ مدة الزمن ,والتي رفضت التنازل عن الأرض والخـــروج منها, بحجة المحافظة على الامن والنظام العموميين , وبرر مجلس الدولة الفرنسي شرعية الرفض و الامتناع عن التنفيذ،كون الحكومة فقط استعملت سلطتها ونفوذها و حقها في حفظ الأمن والنظام العموميين , وتعويض المدعي "كويتاس" عن الأضرار التي لحقت به نتيجة

[1] – عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصلية تحليلية ومقارنة ، المرجع السابق ،ص11.

لعدم تمكينه من تنفيذ الحكم الذي الصادر لصالحه، والتي تعتبر أعباء غـير عادية تحملها ، أي أن مجلس الدولة هنا استند لمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة .

أما القضاء الإداري الجـــزائري أخذ بنفس ما توصل إليه القضاء الفرنسي ، وأقـــر هو الآخر مسؤولية الإدارية بالامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، من أمثلتها نجـد ما أخذت به الغرفةالإدارية للمحكمة العليا بقرارها الصادر في قضية بوشباط وسعيدي بتاريخ1979/01/20

1 القرار المتعلق بقضية"بوشاط وسعيدي" للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 01/20/ 1979

أ الوقائع و الإجراءات : محكمة الجزائر في 1979/05/21 أصدرت حكم مفـــاذه ,إلزام كل من السيدين مراح و قررومي بدفع مبلغ 8400 دج كمقابل لإيجار لمحل تجاري لمدة 28 شهرا للمدعين سعيدي مالكي و بوشاط سحنون , لكـــونه يقع بملكيتهما و الحـــكم أصـــبح نهائيا ومصادق عليه في 1974/05/29 من طرف مجلس قضاء الجزائر .

وحينما تقربا المدعيان لمحكمة باب الواد لمصلحة التبليغ والتنفيذ, من أجل تنفيذ هذا القرار القضائي إعترض والي ولاية الجزائرعلى تنفيذ هذا القرار, برسالة في 05/05/ 1975 وهو ما أدى إلى توقيف الحكم إلى أجل غير محدد وغير مسمى, مما دفع بالمدعـــيان إلى إجراء تظلم أمام وزير العدل ووزيرالداخلية ملتمسين تعويض عما لحقهما من أضرار, نتيجة اعتراض الوالي على التنفيذ, لكن الرد على تظلمهما قـــوبل بالسكوت الذي يعني ضمنيا الرفض.

مما دفع بالمعنيان بالتقرب للغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجرائر, ورفعا دعـــوى قضائية ضد القرار الضمني بالرفض ,لكن في05/05/ 1976 صدر قرار برفض دعوتهما , وهـــو ذات القرار الذي إستأنف أمام المجلس الأعلى في 05/31/ 1976 من طرف المعنيان.

ب الحكم : فقضت المحكمة العليا بتحميل الدولة المسؤولية بدون خطأ , بسبب الامـــتناع عن التنفيذ ,والأمر في هذه القضية يتعلق بضرورات النظام العام و إستعـملت المحكمة العليا نفس المصطلحات التي أوردها القضاء الفرنسي في قراري " كويتاس" و "شـــركة ورق ومطبعة

سان شارل "[1]حينما ذكرت مبدأ المسؤولية غير الخطئية عند الامتناع عن التنفـــيذ بسبب ضرورات النظام العام .

من التطبيقات القضائية في الجزائر لهذه المسؤولية, نجد أيضا قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى ,يتعلق بقضية " بوشات سحنون " ضد وزير الداخلية بتاريخ 1979/01/20 الذي ألزام فيه الإدارة , بتعويض المدعي بوشات سحنون عن الصعوبات التي واجهته بسبب الإدارة زيادة على إمتناعها ورفضها تنفيذ القرار القضائي الذي صدر لمصلحته [2].

المطلب الثاني :آليات التعويض عن عدم التنفيذ

إن تنفيذ الأحكام القضائية يضمن الحقوق وسيادة القانون , غير أن عدم التنفيذ يؤدي للإضرار ماديا ومعنويا, لمن صدرت لصالحه هذه الأحكام , ومن هنا برزت الحاجة لآليات قانونية فعالة تكفل تعويض الأضرار الناجمة عن التأخير أو عدم التنفيذ , لذلك سنتناول في الفرع الأول دور القاضي الإداري الجزائري في فرض التعويض وفي الفرع الثاني لتحديات تطبيق هذه المسؤولية

الفرع الأول : دور القضاء الإداري الجزائري في فرض التعويض

يحمل القضاء الإداري الجزائري على عاتقه، مسؤولية الفصل والنظر في القـضايا والدعاوى التي ترفع ضد الإدارة، جراءعدم تنفيذها للأحكام و القرارات النهائية الممهورة بالصيغة التنفيذية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه الواجبة النفاذ، لسبب أو مبرر يتعلق بالأمن والنظام العموميين المبرر لعدم التنفيذ، فالإدارة هنا لم تخطأ ولم تخل بإلتزامها ،و يكون للمضرور هنا وفقا للمسؤولية دون خطأ ، الحق في التعويض الكامل عن كل ما لحقه من أضرار ،وتتولىوتختص

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق ،ص ص6866.

[2] قرناش جمال ، قراءة في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ بين نظامها في الجزائر ومصر ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد الرابع, نوفمبر2017، ص87 .

بهذه المهمة المحاكم الإدارية كأول درجة للتقاضي، فالقضاء الإداري في الجزائريلعب دور أساسي ورئيسي في فرض التعويض، للقاضي دورمحوري في هذا الشأن[1].

حيث يتم تقييم مدى توفر الشروط وتقدير معايير التعويض لهذه المسؤولية ، التي تعرضنا لها سابقا بالتحليل والتفصيل والشرح، والتي تتمثل في كل من الضرر والشـروط الخاصة به من جسامة و خصوصية، وفعل الإدارة والعلاقة السـببية التي تعد رابطة أساسية بينها ولابد من توفرها، في حال توفرت هذه الشروط تثبت المسؤولية ، وتقوم حينئذ على عاتق الإدارة هذه المسؤولية ، وعندها يتم إجبار و إلـزم الإدارة بدفـع التعويض الذي يكون عادل ومنـصف مناسب يتناسب مع حجـم الأضرار التي لحقت وتكبدها المتضرر[2]،فعلى سبيل المثال لدينا:

تحليل الحكم القضائي: قرارصادر بتاريخ :2020/03/05، حيث تتلخص وقائع وإجراءات هذه القضية :في رفع مواطن دعوى إدارية تتمثل في دعوى تعويض،حيث إمتنعت الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي يقضي بإلـغاء قـرار إداري غير قانونيبفـرض غـرامة مالـية , وتم التأكيد أن عدم التنفيذ الحكم القضائي تسبب في ضررمادي يتمثل في دفع غرامة مالية وضرر معنوي كالإحراج الاجتماعي.

فكان الحكم :أن حكمت المحكمة بتعويض يشمل الغرامة ويغطيهاوتعويضا إضافياوهوما

ما يعكس ويجسد دور و إهتمام القضاء في حماية مبدأ المساواة .

فالقاضي الإداري الجزائري في مسألة التعويض ، له دور أساسي ومحوري في إقرار التعويض من خلال فرضه على الإدارة عندما تمتنع أو ترفض ، عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية بإلزامها بالتنفيذ الذي يتم من خلال السلطة المخـولة له في إصدار أوامر تنـفيذية أو فـرض غرامات وتعويضات فمثلا على سبيل المثال في قضية ما حينما يقر مجلس الدولة ويلزم إدارة عمومية بدفع التعويض عن تأخرها في تنفيذ حكم قضائي يقضي بإعادة تخصيص أرض مثلا.

---

[1] عمار عوابدي ، قضاء التفسير في القانون الإداري ، المرجع السابق، ص90.

[2] عمار عوابدي ، قضاء التفسير في القانون الإداري، المرجع نفسه ص90.

و القضاء الإداري الجزائري ، بعد أن كان فيه القاضي الإداري يتحقق من مشروعية القرار الإداري،كان يمتنع عن من توجيه الأوامر للإدارة ورغم عدم وجود نص يمنعه من ذلك إلا أن هذا الامتناع كان مكرس لديه بصورة تلقائية،وهو ما أكده في العديد من قراراته من بينها القـرارالذي يوضح لنا ذلك, القرار الصادر بتاريخ : 24/ 07/ 1994[1] ,عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الذي جاء فيه "...**ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة** ..." ولكن بمرور أصبح القاضي يوجة أوامر للإدارة خاصة في مجال الوظيف العمومي ، ولكن قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية, إستعمل القضاء الجزائري عبارة الأمر حينما قضى في بعض القـرارات التي ألغي فيها القرار الإداري و ألزم فيها الإدارة بالقيام ,أو الامتناع عن العمل[2]، وذلك في المواد 978 ،979، 981 ، فالمادة 978إعترفت بسلطتة في توجيه أوامر سابقة على التنفيذ, لكل شخص أو هيئة تخضع منازعاته لاختصاص الجهات القضائية الإدارية بإتخاذ التدابير المطلوبة في بعض الأحكام, ممكن تتطلب تدابير معينة , فمثلا إلغاء قرار فصل موظف يتطلب من الإدراة ,إعادته إلى منصبه ولمركزه الوظيفي كما لو أن قرار فصلة لم يصدر. أما المادة 979 تعترف بسلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر لاحقة على الحكم الأصلي لإصدار قرار جديد في أجل محدد, و هذا إذا تطلب تنفيذ الحكم إلزام الهيئات الخاضعة لولاية القضاء الإداري ,بإتخاذ هذا التدبير كإلغاء قرار برفض ترخيص ، والمادة 981 تمنح القاضي الإداري في حال عدم تنفيذ أمر أو حكم قضائي وتدابير التنفيذ لم تحدد أن يأخذ هذا التدبير، ويجوز له منح المحكوم ضده أجلا للتنفيذ ، وأن يقرن هذا الأمر بغرامة تهـديدية،ولكن رغم ما إتجه إليه القضاء الإداري الجزائري في الإعتراف لنفسه والسماح

للقاضي الإداري حق توجيه أوامر للإدارة كإستثناء، إلا إمتناع عن توجيه الأوامر للإدارة من جهة أخرى في قرارات أخرى كحالة الاستياء والتعدي أوالغلق الإداري وفي الأوامر التحقيقية[3].

---

[1]- المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار رقم 105050، المؤرخ في 1994/07/24، قضية (ح، م) ضد رئيس بلدية الشراقة ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد1994،03،ص ص 224218.

[2]- عبد الكريم بودريوة،" مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة ، تقليد أم تقييد"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، عدد2007،1،ص ص4839 ص60.

[3]- رمضان غناي, موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية , مجلة مجلس الدولة ,ع 4،2003،ص ص 156-157.

وبالتالي إن سلطات القاضي مازالت محدودة, مقارنة بما يتمتع به من سلطات أوسع في فصله في دوعاوى القضاء الكامل .

الفرع الثاني : التحديات العملية في تطبيق المسؤولية

إن المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية لها تطبيقات عملية في الجزائر, ولكنها تواجه تحديات جمة وكبرى من أبرز هذه التحديات :

ضعف الرقابة القضائية وآليات التنفيذ : المحاكم الإدارية في القضاء الإداري الجزائـــري تعاني صعوبات جـــمة, وتحديات في ممارستها العمـــلية أثناء فصلها في الدعاوى الإدارية في القضايا المتعلقة بهذه المسؤولية ,فهي في بعض الحالات تفتقر إلى وسائل وآليات فعالة لإلزام وإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية, مما يؤدي إلى التقليل من فعالية التعويض[1].

البيروقراطية : إن التأخـــير الذي يطال تنفـــيذ الأحكام القضائية , سببه تلك التعقـــيدات والإشكالات وغموض وتشديد في الإجراءات الإدارية , التي تعاني منها الإدارة الجزائرية, وهو ما يؤدي إلى إطالة أمد الخسائر والأضرار التي لحقت بالمتضررين[2] .

نقص الموارد المالية : إن مسألة دفع التعويضات تحتاج إلى موارد مالية ونقدية كافية من أجل تغطيتها,ودفعها في آجالها لجبر الأضرار الناجمة ومنع تفاقمها واتساعها , وتفادي النتائج الوخيمة و الكارثية , و هو ما تفتقر إليه الإدارة في بعض الأحـــيان , فالإدارة إذا كانت تعاني

من قيود وأزمات مالية فإن ذلك يحد من قدرتها على دفع التعويضات[3] ، فعلى ســبيل المثال لدينا المثال التطبيقي القضائي :

القـرار الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2021/10/17 حيث تتلخص وتدور وقائع وإجراءات القضية في هذا القرار حول :

[1] أحمية سليمان ، المرجع السابق ،ص125.

[2] أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ،المرجع السابق ،ص210.

[3] عبد المولى ، المرجع السابق ،ص95.

رفع دعوى تعويض أمام المحكمة الإدارية يتعلق موضوعها بتأخير ومماطلة الإدارة في تنفيذ حكم قضائي مفاذه تسليم وثائق إدارية, فأقرت المحكـــمة قيام مسؤولية الإدارة دون خطأ بسبب عدم تنفيذ الحكم القضائي القاضي بتسليم الوثائق الإدارية.

وأشارت المحكمة إلى أنالتأخير في تنفيذ هذا القرارالقضائي كان بسبب نقص الموارد البشرية في الإدارة،فحكم القضاءممثلا فيالمحكمة الإدارية بحكم قضائي يقضي بتعويض محدود بدل التعويض الكامل بسبب الأزمات المالية التي تعاني منها الإدارة مما يبررتحدي القيود المالية وأثرها على التعويض،والقضاء الجزائري يبينلنا التزامه المتزايد بتطبيق مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة رغم التحديات والصعوبات التي يواجهها في التطبيقات العملية لهذهالمسؤولية في الواقع من خلال إصدارهلأحكام تعززمسؤولية الإدارة وتحمي حقوق الأفراد.

مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ قرار قضائي:

في هذه الحالة تقوم مسـؤولية الدولة دون إرتكابها للخطأ , بل فقط لإمتناعها عن تنفـيذ القرار القضائي الواجب التطبيق الممهور بالصيغة التنفيذية , والذي يحوز حجية الشيء المقضي فيه حرصا منها لتوخي وتفادي حدوث بعض المشاكل الوخيمة .

و نظـمت كيفيات التعويض في التشريع الجزائري،بأحكام القانون 02 91 المؤرخ في 19910118, المتضمن القواعد الخاصة التي تطبق في بعض أحكام القضاء .

وما يهمنا منها المادة 05 من هذا القانون, فيما يتعلق بمسألة التعويض فقط علما أن القـرارات القضائية ,هي المشمولة بالتعويض و التي يشترط فيها توفر مايلي :

تحديد المبلغ المحكوم به على الإدارة .

أن تكون القرارات محل الإمتناع عن التنفيذ نهائية .

كما أن نظمت المـواد من 06 إلى10 ,الطريقة والكيفية التي يتم المطالبة بها للتعويض عن طـريق الخزينة العمومية [1]،وماهي الإجراءات اللازمة مـما يدل على إعطاء المشرع لإجراءات وضمانات للمضرور من إستيفاء حقه , من خلال مطالبته بالتعويض عن الأضـرار والخسائر التي تكبدها ولحقت به،عن طريق أخذه أموال التعويض من الخزينة العمومية للدولة.

و إضافة إلىجملة الضمانات هذه، أوجد المشرع الجزائريوسيلة أخرى تتمثل في تحميل وترتيب المسـؤولية الجنائية عن الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ القرارات والأحكام القضائية [2]مما يعني أنه توجد وسيلتان للمطالبة بالتعويض، إما من خلال المسؤولية الإدارية أو عن طريق المسؤولية الجنائية الملقاة على عاتق الموظف،الذي يمتنع عن تنفيذ القرارات والأحكام القضائية.

[1] عبد الحكيم مبروكي ، المسؤولية الإدارية , مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص القانون الإداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر بسكرة , 2013-2014، ص54.

[2] حسينة شرون ، المرجع السابق ، ص173.

خلاصة الفصل

تعد تطبيقات نظرية الإخلال أو قطع المساواة أمام الأعباء العامة كإحـــدى أســس المسؤولية الإدارية دون خطأ, مظهرا واضحا وجليا لتجسيد فكـــرة الدولة القانونية بخضوع الدولة والإدارة العامة للرقابة القضائية، خاصة ما يتــعلق بأعمالها المشروعة كالقرارات التي تهدف للمصلحة العامة, شريطة أن تكون قرارات مشـــروعة وتصدر عن جـــهة إدارية مختصة وأن ينجم عنها ضررا شخصيا، ومباشرا ,وغير عادي يحمل فرد عبء إستثنائيا دون غيره من باقي المجتمع و لا يشترط هنا الخطأ, كما أنه لابد من وجود علاقة سببية تربط بين القرارالإداري والضرر بشكل مباشر,و في القضاء الجزائري رغم الدخول المتأخر للمبدأ,إلا أنه تبناه تدريجيا في حالات كنزع الملكية للمنفعة العامة ,أو قرارات الغلق المؤقت التي تسبب خسائر تجارية,وكان ذلك من خلال الاجتـــهادات القضائية التي توصل إليها مجلس الدولة الفرنسي , وكذا إتساع سلطات القاضي الإداري في التدخل في هذا الشأن, من خلال سلطة إصدار أوامر تنفيذية أو غرامات مالية عند تعنت الإدراة , و في تعويض للمضرور وفـــق آليات أقرها القانون الجزائري من خلال القانون المدني المادة 124, وقانون نزع الملكية ومع مراعاة مبدأ المساواة كما أنه لا تعــوض الأضرار المستقبلية ,ويمنع الإثراء غير المشروع ,و لا تعوض الأضرار العامة كالضرائب مثلا.

إضافة لعدم تنفيذ الأحكام القضائية النهائية والملزمة كتطبيق لهذه النظرية , ورغم مبرراته الإستثنائية المتعلقة بالنظام العام المصلحة العامة التي تعفي الإدارة من المسؤولية, إلا أنه يعد إخـــلالا بمبدأ سيادة القانون والمساواة أمام الأعباء العامة, لكــونه يسبب ضررا خاصا إستثنائيا مباشر المتضررين يوجب حقهم في التعويض، ويبرر مساءلتها الإدارة وهو ما أخذه القضاء الإداري الجزائري على عاتقه مستفـــيدا من مبادئ وتجارب القضاء الفرنسي, الذي تبنى هذا المبدأ و المسؤولية مسبقا,حيث يضطلع بالنظر في دعاوى التعويض ويقيم الأضرار المادية والمعنوية ويحدد التعويض المناسب،وهو ما يعزز حماية حقوق الأفراد وإحترام القضاء وتنفيذ أحكامه.

الخاتمـــــــــــة

وفي الختام, ومن خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الإدارية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة دراسة في القانون الجزائري , توصلنا في الأخير لجملة من النتائج والمقترحات التي سنتناولها فيمايلي :

أولا: أن المسؤولية الإدارية دون خطأ خاصة في شقها المتعلق بمبدأ قطع المساواة أمام الأعباء العامة جاءت كحل لتجاوز قصور المسؤولية الإدارية التقليدية القائمة على الخطأ, خاصة مع توسع تدخل الدولة المجالات الاقتصادية والاجتماعية , ومن أجل تحقيق العدالة التوزيعية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن أعمالها المشروعة كالقرارات الإدارية المشروعة .

ثانيا : مبدأ المساواة يعد أساس قانوني وحجر الزاوية لبناء هذه المسؤولية, فهو يوزع الأعباء بشكل عادل ويمنع تحميل فئة دون أخرى أضرار غير مبررة, والدستور الجزائري أكد عليه وكرسه مما يمنح النظرية دعما ويجعلها آلية فعالة لموازنة بين الإدارة وحقوق الأفراد.

ثالثا: مجلس الدولة الفرنسي والفقه الفرنسيين لهما دور محوري في بلورة النظرية ,فهو مبدأ متجذر في مبادئ الثورة الفرنسية, رغم تباين وتعدد أراء الفقهاء إلا أنهم يرون أنه أساس تطبيق لها وانعكاسهما على النظام القانوني الجزائري عبر الإرث الاستعماري والتقليد التشريعي, إلا أنها تواجه تحديات في التطبيق لتباين الاجتهاد القضائي وتطور التشريعات .

رابعا: وجود إختلاف جوهري بين نظريتي المسؤولية الإدارية التقليدية القائمة على الخطأ, والذي تشترطه وهو ما يرتبط بمبدأ المشروعية, والمسؤولية القائمة على الإخلال بالمساواة لا تشترط الخطأ وإنما تركز على الضرر غير العادي أواستثنائي في تأثيره الناتج عن فعل مشروع, وفعل الإدارة لإثباتها والذي يشترط فيه أن يكون مشروعا ويسبب ضرر غير عادي أو استثنائي ,وأن تكون هناك علاقة سببية واضحة مباشرة ويقينية ومنطقية بين القرار والضرر, والتي لها حالات انقطاع كفعل المتضرر أو الغير أو القوة القاهرة , مما يؤدي لإلغاء هذه المسؤولية والتي يقع إثباتها على عاتق المتضرر بإستخدام الأدلة والشهادات والتقارير وللقاضي السلطة في تقديرها

خامسا : القضاء الفرنسي إعتبر هذا المبدأ مبدأ دستوري وأقر مسؤولية الإدارة على القرارات المشروعة وتبعه القضاء الجزائري الذي يتسم بالمرونة, رغم أن طابعها إستثنائي وتطبيقها قليل

إلا أنه بدأ يستوعب ويطبق هذه النظرية وإنتقل من مجرد إصدار أحكام إلى آليات تفعيل لمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية, متبنيا المسؤولية عنها مستلهما التجربة الفرنسية , وله دور محوري في حماية الأفراد المتضررين ويعتـــمد على آليات أسس ومعايير محددة لتقدير تعويض عادل ومنصف يتناسب مع حجم الضرر, ويمنع الإثـــراء غير المشروع ويضع حدود له, لكـــنه مازال يفتـــقر لتطبيقات واسعة في المجال لعدم وجـــود نصوص صريحة ,و لقلة الاجتـــــهاد القضائي يتلقى تحديات عملية كصعوبة إثبات الضرر الخاص وإمكانيات الإدارة المالية مقارنة مع القانون الفرنسي .

أما بالنسبة لمقترحات : فنرى أنه مادام أنه يوجد إعتراف قضائيا بهذه النظرية والمسؤولية فإنه لابد من وجود إعتراف تشريعي بهذه المسؤولية بوضع وإدارج نصوص قانونية صريحة خاصة بهذه النظرية والمسؤولية وتوسيع صلاحية تطبيقها،وتعديل وتطوير هذه النصوص القانونية والإدارية الخاصة بنظرية الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة، بما يضمن تطبيقا أكثر دقة وفعالية وتحديثهابما يتناسب مع تطورات المجتمع و النـظام القانوني الجزائري، وتعزيز دور القضاء الإداري في تطبيق مبدأ المساواة،وتسريع الإجراءات القضائية الإدارية، وتعزيز الشفافية والمساءلة وتدريب وتأهيل القضاة والإداريين ،وتعزيز دورات التكوين وتوحيد الاجتهاد القضائي في هذا المجال، وتعزيز آليات التعويض والتـــكامل بين النظرية والممارسة القضائية وإعادة النظر في الأطر التشريعية لتكريس المبدأ بشكل صريح ورفع مستوى الوعي والتكريس القانوني بين الإدارات والأفراد حول النظرية وأهمية تطبيقها لتعزيز ثقة المجتمع في الإدارة،وإجراء تقييم دوري لآليات تقييم الآثار الاجتماعية والاقتصادية للقرارات الإدارية كضمانة لعدم تحميل أفراد أو فئات أعباء غير عادلة دون تعويض , وتحسين معايير تقدير تعويضهم, و توفير آليات واضحة تمكن المتضررين من إثبات العلاقة السببية بتطوير إجراءات وتقنيات تساعدهم أيضا تعزيز الاجتهاد القضائي في هدا المجال ووضع إطار قانوني واضح ومنظم لمسؤولية الإدارة في تعزيز الرقابة القضائية على القرارات الإدارية.

قائمة المصادر

و

المراجع

قـــائمة المـــراجع

أولا المصادر:

أ-الدستور:

1. **دستور 1976**، صادر بالأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94.
2. **دستور 1989,** الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28فيفري 1989 , يتعلق بنشر نص تعديل [1]الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري 1989 ،ج.ر.ج.ج,العدد 9, المؤرخ في 01 مارس1989.
3. **دستور 2020** الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 يتعلق بالتعديل الدستوري 2020 المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 المؤرخ في 30-12-2020 الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30-12-2020

ب-المعاهدات الدولية:

إعلان حقوق الإنسان والمواطن، 1789، صادق عليه المرسوم الملكي الفرنسي بتاريخ 3 نوفمبر 1789، كنص تأسيسي لمبادئ حقوق الإنسان التي استُلهِمت في التشريعات الوطنية والدستور الجزائري (دستور 2020).

جـ-النصوص القانونية:

1- القوانين العضوي

القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ30 مايو1998م,يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعملة,ج.ر.ج.ج, عدد,37 المؤرخ في 01 جوان 1998.

قانون العضوي رقم11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011م,يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30[1] ماي 1998 يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ,ج, ر,ج,ج, العدد43, المؤرخ في 03 أوت 2011.

2- القوانين العادية

1القانون رقم 75-58المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني,ج,ر,ج,ج ، العدد[1] 78،المؤرخ في 30سبتمبر 1975.

القانون 90-25 المؤرخ في 1990/12/18م ,يتضمن التوجيه العقاري , ج,ر,ج,ج, العدد55 , المؤرخ في 19 ديسمبر 1990.

القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بنزع الملكية لأغراض المنفعة العامة، الجريدة الرسمية،[1] العدد19 ، المؤرخ في 24 أفريل 1991.

2-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 م, المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائرية الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 21, المؤرخة في23 أبريل 2008 م.

3-القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 /1962/12م, المتضمن تمديد العمل بالقوانين بالتشريعات الفرنسية السارية 1 المفعول والتي لاتتنافى مع السيادة الوطنية والممارسة العادية للحريات,ج,ر,ج,ج,عدد 02 ,المؤرخ في 31 /1962/12م الملغى بأمر 73-29 المؤرخ في05جويلية المتضمن إلغاء القانون 62-157,1973م, ج,ر,ج,ج ,عدد 62 , سنة 1973

3- الأوامر

1-الأمر رقم 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963، المتضمن إنشاء المجلس الأعلى، الجريدة الرسمية، عدد 43.

2-الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، عدد 96.

الأمر 71-73 مؤرخ في 08نوفمبر ,1971م يتضمن الثورة الزراعية،ج،ر،ج،ج،عدد97, مؤرخ في 03 نوفمبر 1971

-**الأمر رقم 76-97** المؤرخ في 22 نوفمبر1976 , يتعلق بإصدار دستور الجمهورية 1976, دستور[1] الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،ج,ر,ج,ج,العدد 94, المؤرخ في 23 نوفمبر1976.

-**الأمر رقم 06-03** المؤرخ في 15جويلية ,2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ,ج,ر,ج,ج,العدد 2006,46المؤرخ في 16 جويلية 2006م.

المراسيم التنظيمية

المرسوم التنفيذي 168/63 المؤرخ في1963/05/09م, يتضمن وضع أموال خاصة أو عامة تحت حماية الدولة ج،ر،ج،ج، عدد1963,97,

مرسوم تنفيذي رقم 131/88 المؤرخ في 04جويلية 1988م، ينظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن, ج,ر,ج,ج. عدد27 ,المؤرخ في 6جويلية 1988م.

القرارات والأحكام القضائية

- المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار رقم 105050، المؤرخ في 1994/07/24، قضية (ح، م) ضد رئيس بلديةالشراقة ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد1994،03،ص ص 224218.
- قرار المحكمة الإدارية بقسنطينة , رقم 2020/321, بتاريخ 12 أفريل 2020.
- قرار مجلس الدولة الفرنسي، قضية"Couitéas" ،1923.
- قرار مجلس الدولة ،رقم 234/ 2020 ، بتاريخ 10مايو2020.
- قرار المحكمة الادارية بالجزائر رقم 2018/789 , بتاريخ 22 فبراير2018 .

- الغرفة الإدارية , قرار رقم 43308 المؤرخ في1985,/12/21 قضية (ع,ب) المجلس الأعلى ضد وزير الداخلية – ووالي ولاية الجزائر , المجلة القضائية للمحكمة العليا.
- المجلة القضائية الجزائرية ، العدد4 ، 2018
- قرار المحكمة الإدارية بالبليدة ، رقم 2017/654، بتاريخ 30 نوفمبر 2017.
- قرار المحكمة الإدارية بسطيف , رقم 2021,/789 بتاريخ 10 أكتوبر 2021.
- قرار المحكمة الإدارية بتيزي وزو ، رقم 2018/987 ،بتاريخ 12 ديسمبر 2018.

ثانيا: المراجع

أ)الكتب

1.

2. **السنهوري عبدالرزاق**، *الوسيط في شرح القانون المدني*، المجلد الثاني، دار النهضة، 1964.
3. **بن ترجا الله علي** , المسؤولية الإدارية في القانون الجزائري , دار الهدى , الجزائر, 2015,
4. **محمد بوسعيد** ، نظرية المساواة أمام الأعباء العامة في القانون الإداري الجزائري ، دار هومة ،الجزائر ، 2017
5. **أحمد بوسقيعة** , القانون الإداري العام , الجزء الأول , دار هومة , الجزائر ,2020,
6. **أحمد بوشمال** ,النظام القانوني للقرار الإداري في القانون الجزائري , دار هومة ,الجزائر,2019,
7. **أحمد فتحي** سرور ,المسؤولية الإدارية وأساسها القانوني , دار النهضة العربية , القاهرة ,2018,

8. **أحمية سليمان** , التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ,2002

9. **أرسلان، أنور**، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

10. **أمقران، بوبشير محند**، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

11. **بعلي، محمد الصغير**، القضاء الإداري: مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

12. **بعلي، محمد الصغير**، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2005.

13. **بوضياف، عمار**، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962–2000، الطبعة الأولى.

14. **بوضياف، عمار**، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار جسور، الجزائر، 2017.

15. **خالد بلجيلالي**, الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية ,دار بلقيس الجزائر, طبعة ,2017,

16. **رشيد، خلوفي**، قانون المسؤولية الإدارية – دروس جامعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

17. **زكريا طيبي** , نظرية نزع الملكية للمنفعة العامة , دار العلوم القانونية , الجزائر,2020,

18. **سعد، عبد العزيز**، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.

19. **سليمان الطماوي** , نظرية التعسف في إستخدام السلطة ,دار الفكر العربي, الطبعة الثانية ,القاهرة ,مصر 1966,

20. **سليمان محمد الطماوي** ، القضاء الإداري (الطعن بالإلغاء التعويض) ، دار الفكر العربي ، 2020

21. **شيهوب، مسعود**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

22. **شيهوب، مسعود**، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

23. **عبد العزيز سعد** ،أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1988،

24. **عبد الغني بسيوني** عبد الله, القانون الإداري والمسؤولية التقصيرية ,للإدارة , مكتبة الإشعاع الفنية , الإسكندرية 2020مصر

25. **عبد الله بوشامة** ,القرارات الإدارية وتعويض المتضرر , دار الهدى, الجزائر ,2021,

26. **عبد المالك يونس محمد** ، أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها، دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج ، ط 1سنة 1999،

27. **عكاشة، هشام عبد المنعم**، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

28. **عوابدي عمار** ، القانون الإداري (النشاط الإداري)، الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة،2007،

29. **عوابدي، عمار**، القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

30. **عوابدي، عمار**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

31. **عوابدي، عمار**، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تحليلية ومقارنة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

32. **فتيحة بن عبو**, القانون الإداري : النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية في الجزائر , دار المعرفة , الجزائر ,2020

33. **فتيحة بن عيسى** التعويض عن القرارات الإدارية المشروعة , الطبعة الأولى , دار المعرفة , الجزائر ,2021,

34. **فريجة، حسين**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

35. **فريد بن يحي**، المسؤولية الإدارية في القانون الجزائري، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2020،

36. **فضيل كوسة** ,القرار الإداري في ضوء مجلس الدولة , دار هومة, الجزائر ,2013,

37. **فؤاد خليل** , التعويض عن الأضرار الناتجة عن القرارات الإدارية , منشورات الجامعة , الجزائر ,2019,

38. **فؤاد عبد المنعم** , القانون الإداري: المبادئء العامة والمسؤولية الإدارية الطبعة الرابعة , دار الجامعة الجديدة , ^{1}– الإسكندرية مصر 2021,

39. **لحسين بن الشيخ آث ملويا** ، مسؤولية السلطة العامة ، دار هومة، طبعة 2013.

40. **لعشب، محفوظ**، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

41. **محمد الأمين بن عوف** , النظام القانوني للمسؤولية الإدارية في القانون الجزائري ,أطروحة دكتوراه , جامعة الجزائر ^{1} ,2018,

42. **محيو، أحمد**، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

43. **محيو، أحمد**، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

44. **نور الدين بن يونس**, نزع الملكية في القانون الجزائري ,دار العلوم,الجزائر ,2020,

45. **وجدي ثابت غبريال**، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية ، منشأة المعارف، مصر، بدون سنة الطبعة.

46. **يوسف إلياس** , القانون الإداري (المبادىء العامة والمسؤولية الإدارية , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية2020

ب)**الرسائل والمذكرات**

1- **رسائل الدكتوراه**

2- **بن عبد الله، عادل**، المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية (شروط الفعل المولد للضرر)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2010–2011.

3- **جازية، صاش**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2007.

4- **خليف ياسمين** ,مسؤولية الدولة دون خطأ ,أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم, تخصص: القانون كلية الحقوق والعلوم [1]السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو,2022.

5- **الشبلي، رحاب صابر محمد**، مسؤولية الإدارة العامة بلا خطأ – دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا، الأردن، 2005، ص76.

ج) رسائل الماجيستير

- **بريك عبد الرحمان** ، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2010-2011,
- **حباس إسماعيل**,مسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص تنظيم إداري , جامعة حمة لخضر ,الوادي, 20152014,

د) مذكرات الماستر

- **عبد الحكيم مبروكي** ، المسؤولية الإدارية , مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص القانون الإداري,كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر بسكرة , 2013-2014.
- **بوشينة صباح**, المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام , تخصص قانون عام داخلي , قسم الحقوق ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد الصديق بن يحي ,جيجل ,الجزائر 2015,-2016

ج)المقالات العلمية

- **ماجد راغب الحلو** ، القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2019،
- - **رمضان غناي**, موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية , مجلة مجلس الدولة ,ع 2003,4,
- **آيت عودية بلخير محمد** , تعليق على قرار مجلس الدولة رقم :097935 المؤرخ في 2015/03/19, المسؤولية الإدارية[1]على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة , المجلة الدولية للبحوث القانونية السياسية , جامعة غرداية , المجلد ,06 العدد2022,03,

- **بن شهيدة، عبد اللطيف،** "تاريخ النظام القضائي بالجزائر قبل عام 1930"، مجلة نشرة القضاء، العدد الثاني، 1970.
- **بودريوةعبد الكريم،**" مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة ، تقليد أم تقييد"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، عدد1،2007.
- **عبد الفتاح، حسن،** "القضاء الإداري في الإسلام"، مجلة مجلس الدولة المصري، السنوات 8 و9 و10، 1960.
- **قرناش جمال** ، قراءة في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ بين نظامها في الجزائر ومصر ، مجلة الدراسات القانونية [1] المقارنة ، العدد الرابع, نوفمبر 2017،
- **مالح، صورية،** "مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، المجلد 4، العدد 1، 2018.

المراجع بالغة الفرنسية :

1- **André de Laubadère,** *Traité de droit administratif*, 10e édition, Paris, LGDJ, 1988.
2- **Belkacem, Mohamed**, La responsabilité administrative en droit algérien, Revue Algérienne des Sciences Juridiques, n° 12, 1995,
3- **Bontems, Claude**, Manuel des institutions algériennes de la domination turque à l'indépendance, Tome 1, Paris, Eujas, 1976,
4- **Conseil d'État**, 14 janvier 1938, Société La Fleurette, Rec. Lebon,
5- **Claude Bontems,** Manuel des instutitions Algerienne de la domination turque a¸lindependance, tome 1er la domination turque et le regime militaire¸1518-1870, Paris¸editions eujas, 1976,
6- **Conseil d'État**, 30 novembre 1923, Couitéas, Rec. Lebon,
7- **Duguit, Léon**, Traité de droit constitutionnel, Tome 2, 3e éd., Paris, Fontemoing, 1923,

8- **Hauriou, Maurice**, Précis de droit administratif et de droit public, 12e éd., Paris, Sirey, 1933,
9- **Pierre delvolve**," LePrincipe degalite devant les charges Publiques " ,L ,G ,D ,J ,Paris ,1969.

الفـهرس

الفـــــهرس

قـــائمةالمحتويات **الصفحة**

شكر

الأهداء

قـائمة المختصرات

المقدمة **أ-هـ**

الأسس النظرية والقانونية للمسؤولية الإدارية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة **6**

تمهيد :..... **7**

المبحث الأول : مفهوم نظرية الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية..... **10**

المطلب الأول : نشأة وتطور نظرية المساواة أمام الأعباء العامة **10**

المطلب الثاني : المضمون القانوني لنظرية الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة في القانون الجزائري..... **27**

المبحث الثاني : أركان قيام المسؤولية الإدارية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة **33**

المطلب الأول : الضرر كشرط أساسي لقيام المسؤولية..... **34**

المطلب الثاني :فعل الإدارة كسبب للمسؤولية : **42**

ملخص الفصل الأول **48**

تطبيقات لنظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية.. **49**
تمهيد:..... **50**
المبحث الأول : مسؤولية الإدارة عن قراراتها المشروعة **51**
المطلب الأول : شروط مسؤولية الإدارة عن قراراتها المشروعة **51**
المطلب الثاني : التعويض عن الأضرار الناتجة عن القرارات المشروعة **60**
المبحث الثاني : المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية. **68**
المطلب الأول : أثر عدم تنفيذ الأحكام القضائية على المساواة أمام الأعباء العامة **69**
المطلب الثاني :آليات التعويض عن عدم التنفيذ **77**
ملخص الفصل **83**

ملـــــخص

إن مسؤولية الإدارة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة هي إحدى أهم أسس المسؤولية الإدارية بدون خطأ، الذي يعتبر أساس إستثنائي وكمنطلق لمساءلة مؤسسات الدولة ونشاطها، كرسته معظم النصوص القانونية، وهذا النوع من المسؤولية ينشأدون الحاجة لإثبات الخطأ أو لوجود فكرة الخطر نهائيا ، وإنما يثور على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

نشأت هذه المسؤولية وعرفت تطورا هاما عبر مراحل في القضاء الإداري الفرنسي،عبر مجلس الدولة الفرنسي الذي لعب دورا محوريا فيها،وإنتقلت للقضاء الإداري الجزائري بإعتباره مصدر إلهام له ، وتطورت أيضاعبر مراحل،وتم وصفها أنها مسؤولية إحتياطية وتكميلية إلى جانب المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأالذي أثبت قصوره في بعض الحالات في حماية حقوق وحريات الأفرادفي مواجهة السلطة العامة للإدارة .

كما أن المشرع الجزائري له دور فعال في تدعم هذه المسؤولية، بتقنينه للإجتهادات والتطبيقات في بعض المجالات رغم قلتها مقارنة بالقضاء الفرنسي،من بين مسؤولية الإدارة عن قراراتها المشروعة ومسؤوليتها عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية .

Administrative liability based on the principle of equality before public burdens is considered a fundamental cornerstone of no-fault

administrative liability. This form of liability represents an exceptional legal basis relied upon for holding the state and its institutions accountable for their activities. It has been enshrined in most legal texts, arising independently of the need to prove fault or the existence of a risk element. Rather, its legitimacy is derived intrinsically from the principle of equitable sharing of communal costs".

This form of liability originated and underwent significant development through various stages in French administrative jurisprudence, particularly through the French Council of State, which played a pivotal role in shaping it. It was later adopted by Algerian administrative courts, drawing inspiration from the French model, and similarly evolved through different stages. It has been described as a supplementary and residual form of liability, existing alongside fault-based administrative liability,

which has shown its limitations in certain situations in protecting individuals' rights and freedoms against the administrative authority.

Moreover, the Algerian legislator has played an active role in supporting this form of liability by codifying judicial precedents and practices in certain areas, albeit to a lesser extent compared to French jurisprudence. Examples include the administration's liability for its lawful decisions and its liability for failure to execute judicial rulings